

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشور ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني		النشرة الرسمية	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير ١٢ ديناراً	١٤ ديناراً ٢٠ ديناراً	٢٤ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً ٢٠ ديناراً	سنة	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعبير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

١٣٨٠ . الرياضي الجزائري .

- امر رقم ٦٦ - ٣١٥ مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين وزير الانباء .
١٣٨٤

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٦ - ٣٠٩ مؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية .
١٣٨٤

- مقرر مؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص المحلات لبيع المشروبات المعدة من قبل لجنة عمالة تيزي وزو .
١٣٨٥

وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١١

اتفاقات دولية

- امر رقم ٦٦ - ٢٧٤ مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي والمبرم بين الجزائر وموريطانيا والموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٥ .
١٣٧٤

قوانين و أوامر

- امر رقم ٦٦ - ٣٠٧ مؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن شروط تأسيس الحالة المدنية .
١٣٧٨

- امر رقم ٦٦ - ٣٠٨ مؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل الامر رقم ٦٦ - ٥٧ المؤرخ في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية .
١٣٨٠

- امر رقم ٦٦ - ٣١٤ مؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انشاء الرهان

وزارة الأشغال العمومية والبناء

— قرارات مؤرخة في ٢٦ و ٢٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ و ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٦ تتضمن تفويض الامضاء الى مديرين ونواب مديرين .
١٤١٦

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٦٦ تعدل بموجب بعض مقتضيات القرار المؤرخ في ٥ يناير سنة ١٩٥٥ المعدل والمتضمن تبسيط نظام الضمان الاجتماعي في المناجم بالجزائر .
١٤١٨

— قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يحدد بموجبه نموذج طلب القبول في التأمين الاختياري .
١٤١٨

— قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن توزيع الحصص التي يؤديها المؤمنون الاختياريون بعنوان التأمينات الاجتماعية .
١٤١٩

قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على المخطط المتعلق بقطع أرضية موجودة ببلدية العقلة (عمالة عنابة) .
١٤٢٠

أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل الاعتمادات والوظائف المقيدة بميزانية الوزارة السابقة للاسكان والتعمير الى وزارة الداخلية .
١٣٩٥

وزارة العدل

— مرسوم مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك) .
١٣٩٦

— مرسوم مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تغيير ألقاب .
١٣٩٧

— قرارات مؤرخة في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن انتداب قضاة لمهام مساعد وكيل الدولة .
١٣٩٨

وزارة الصناعة والطاقة

— مرسوم رقم ٦٦ - ٢٩١ مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يمنح بموجبه امتياز حقل الوقود المدعو « النزلة الشمالية » للشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله (س.ن.ر.ب.ال) في الجزائر .
١٣٩٩

اتفاقات دولية

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

**اتفاق النقل الجوي
المبرم بين الجزائر وموريطانيا**

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،
وحكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية ،

— رغبة منهما في تيسير تطور النقل الجوي بين الجزائر وموريطانيا ، وفي مواصلة التعاون الدولي في هذا المجال على اوسع مدى ممكن ، ومستمد خاصة من مبادئ وأحكام الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقع عليها بشيكاغو في ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ .

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى : يمنح كل من الفريقين المتعاقدين للفريق الآخر الحقوق والمنافع المبينة في هذا الاتفاق قصد تأسيس العلاقات الجوية المدنية الدولية المعددة في الملحق المرفق بهذا الاتفاق .

امر رقم ٦٦ - ٢٧٤ مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي والمبرم بين الجزائر وموريطانيا والموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٥

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي والمبرم بين الجزائر وموريطانيا والموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٥ ،

— وبعد استطلاع رأي المجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق المتعلق بالنقل الجوي المبرم بين الجزائر وموريطانيا والموقع عليه بمدينة الجزائر في ١٤ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٥ .

المماثلة لها ، شريطة بقاء هذه التجهيزات والمؤن على متن الطائرات حتى إعادة تصديرها .

(٢) تعفى كذلك من نفس هذه الحقوق والرسوم وضمن نفس الشروط باستثناء الضرائب والرسوم عن الخدمات المؤداة ، المواد التالية :

(١) الوقود والزيوت المأخوذة فوق اقليم احد الفريقين المتعاقدين والمخصصة لتموين الطائرات التى تستغلها فى النقل الدولي مؤسسات النقل الجوى التى يعينها الفريق المتعاقد الآخر من أجل استغلال الخدمات المرخص بها حتى ولو لزم استعمال تلك التموينات فى قسم من المسافة التى تعبر فوق اقليم الفريق المتعاقد التى شحنت منه هذه التموينات .

(ب) مؤن الطريق المأخوذة فوق اقليم احد الفريقين المتعاقدين ضمن الحدود التى ترسمها سلطات هذا الفريق ، والمشحونة على الطائرات المستعملة فى النقل الدولي من قبل مؤسسات النقل الجوى التى يعينها احد الفريقين المتعاقدين لاستغلال الخدمات المرخص بها .

(ج) قطع الفيار المستوردة لاقليم احد الفريقين المتعاقدين لصيانة واصلاح الطائرات التى تستعملها لحركة النقل الدولي مؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل الفريق المتعاقد الآخر .

(٣) ان التجهيزات العادية للطريق وتموينات الوقود والزيوت ومؤن الطيران وقطع الفيار الموجودة على الطائرات التى يستغلها لحركة النقل الدولي احد الفريقين المتعاقدين لا يسوغ تنزيلها الى اقليم الفريق الآخر الا بموافقة السلطات الجمركية التابعة له ، وفى هذه الحالة توضع هذه التجهيزات والمؤن تحت اشراف تلك السلطات الجمركية حتى اعادة تصديرها ، او اجراء تصريح جمركي بها ، كل ذلك مع بقائها تحت تصرف المؤسسة التى تملكها .

(٤) ان التجهيزات والمؤن وبصورة عامة الادوات التى تستفيد حين الدخول لاقليم احد الفريقين المتعاقدين من نظام امتياز بموجب المقاطع المذكورة اعلاه ، لا يجوز التصرف فيها الا برخصة من السلطات الجمركية لذلك الفريق .

المادة ٦ : تطبيقا :

— للمادتين ٧٧ و ٧٩ من الاتفاق المتعلق بالطيران المدني الدولي الذى يرمى الى احداث منظمات استغلال مشتركة او منظمات استغلال دولية من دولتين او عدة دول ،

— والمادتين ٤ و ٢ والوثائق الملحقه بالمعاهدة المتعلقة بالنقل الجوى فى افريقيا والموقع عليها فى ياوندى بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٦١ ،

فان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تحتفظ بحقها — مع قبول حكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية ذلك — فى تعيين شركة الخطوط الجوية الافريقية كوسيلة مختارة من طرف الجمهورية الاسلامية الموريطانية لاستغلال الخدمات المرخص بها .

الباب الاول

التصريف

المادة ٢ : لاجل تطبيق هذا الاتفاق وملحقه تحدد الكلمات التالية كما يلي :

(١) تفيد لفظة « الاقليم » مدلولها الوارد فى المادة الثانية من اتفاق الطيران الدولي .

(ب) تفيد عبارة « السلطات الجوية » بالنسبة للجزائر المديرية الفرعية للطيران المدني ، وبالنسبة لموريطانيا وزارة النقل ، او بالنسبة لهما كل شخص او كل منظمة قد تكون مختصة بالقيام بالوظائف التى تمارسها حاليا السلطات المذكورة .

(ج) تفيد عبارة « المؤسسات المعينة » مؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل الحكومتين لاستغلال الخدمات المرخص بها .

الباب الثانى

الاحكام العامة

المادة ٣ : ان القوانين والانظمة الخاصة بكل فريق متعاقد والمتعلقة بدخول ومكوث الطائرات المستخدمة للملاحة الجوية الدولية فى اقليمه وانطلاقها منه او المتعلقة بالاستغلال والملاحة وطيران تلك الطائرات خلال وجودها فى حدود اقليمه تطبق على طائرات الفريق المتعاقد الآخر .

يلزم هيئات قيادة الطائرات والركاب ومرسلو البضائع بصفتهم الشخصية او بواسطة الغير الذى يتصرف باسمهم ولحسابهم بالتقيد بالقوانين والانظمة المطبقة فى اقليم كل فريق متعاقد على دخول واقامة وخروج هيئة القيادة والركاب والبضائع ، والمطبقة ايضا على الهجرة وجوازات السفر ، والاجراءات المتعلقة بالعطل والجمرك والصحة ونظام العملات .

المادة ٤ : ان شهادات صلاحية الملاحة ، وشهادات الكفاءة ، والاجازات المسلمة او المصدقة من احد الفريقين المتعاقدين وغير المنقضى مفعولها . تعتبر صالحة بالنسبة للفريق الآخر المتعاقد من اجل القيام بالخدمات الجوية المبينة فى الملحق المرفق بهذا الاتفاق .

يبد ان كل فريق متعاقد يحتفظ بحقه فى عدم الاعتراف بصلاحية شهادات الكفاءة والاجازات المسلمة لمواطنيه للطيران فوق اقليمه الخاص به . وذلك فيما اذا كانت هذه الشهادات والاجازات غير مطابقة للقواعد المقررة من قبل المنظمة الدولية للطيران المدني (O.A.C.I).

المادة ٥ : (١) ان الطائرات وتجهيزاتها العادية المستعملة فى النقل الدولي من قبل مؤسسات النقل الجوى التى يعينها احد الفريقين المتعاقدين ومدخراتها من الوقود والزيوت ومؤن السفر بما فى ذلك المواد الغذائية والمشروبات والتبغ تكون معفاة حين دخولها لاقليم الفريق الآخر — ضمن الشروط التى يحددها النظام الجمركي الخاص به — من جميع الرسوم الجمركية ومصاريف التفتيش وغيرها من الحقوق والرسوم

الباب الثالث

نظام المرور المتعلق بالمصالح الجوية الدولية

المادة ٧ : ١) يمنح كل فريق متعاقد لطائرات مؤسسات النقل الجوي التابعة للفريق الآخر والتي تقوم بخدمة جوية دولية الحقوق التالية :

١) حق اجتياز اقليمه دون النزول فيه ، ومن المتفق عليه ان هذا الحق لا يشمل المناطق التي يحظر التحليق فوقها ، ويجب في جميع الاحوال لممارسة هذا الحق التقيد بالنظام النافذ في البلاد التي يجرى التحليق فوق اقليمها .

ب) حق النزول في اقليمه لاسباب غير تجارية شريطة ان يكون في مطار مفتوح للنقل الدولي .

٢) يعين كل فريق - لتطبيق الفقرة اعلاه - الخطوط التي تسلكها الطائرات الخاصة بالفريق الآخر ، والمحطات التي يمكن استعمالها .

الباب الرابع

الخدمات المرخص بها

المادة ٨ : تمنح حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لحكومة الجمهورية الاسلامية الموريطانية ، وتمنح هذه الاخيرة بالمقابل الى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الحق في استغلال الخدمات المرخص بها والمبين في جدول الخطوط الوارد في ملحق هذا الاتفاق وذلك بواسطة مؤسسة نقل جوي او عدة مؤسسات معينة للنقل الجوي .

المادة ٩ : تقوم باستغلال الخدمات المرخص بها مؤسسة او عدة مؤسسات للنقل الجوي يعينها كل من الفريقين المتعاقدين لاستغلال الخط او الخطوط المعينة .

يحق لكل فريق متعاقد - بناء على اخبار سابق موجه الى الطرف المتعاقد الآخر - ان يستبدل مؤسسة او عدة مؤسسات وطنية بمؤسسة او عدة مؤسسات تعين كل واحدة منها لاستغلال الخدمات المذكورة .

وان المؤسسة او المؤسسات الجديدة المعينة تستفيد من نفس الحقوق وتلزم بنفس الالتزامات المترتبة على المؤسسات التي تحل محلها .

المادة ١٠ : يبقى مع ذلك استغلال الخدمات المرخص بها لكل مؤسسة معينة متوقفا على ترخيص الفريق المتعاقد الذي يمنح حقوق الترخيص في الاستغلال .

ومن المتفق عليه ان رخصة الاستغلال هذه تمنح في اقصى اجل ممكن الى المؤسسة او المؤسسات المعنية بالامر مع الاحتفاظ بأحكام المادتين ٦ و ١١ من هذا الاتفاق .

المادة ١١ : تلزم المؤسسات المعينة - عند الاقتضاء - بان تقدم للسلطات الجوية التابعة للفريق المتعاقد الذي يمنح الحقوق ما يثبت استيفاءها للشروط التي تفرضها قوانين وأنظمة هذا الفريق المتعاقد والمتعلقة بسير المؤسسات التجارية للنقل الجوي .

المادة ١٢ : يمكن استغلال الخدمات المرخص بها فوراً او في تاريخ لاحق حسب رغبة الفريق المتعاقد الذي منحت له هذه الحقوق .

المادة ١٣ : يضمن للمؤسسات المعينة من قبل كل من الفريقين معاملة عادلة ومنصفة لكي تستفيد من امكانيات متساوية من اجل استغلال الخدمات المرخص بها .

ويتحتم عليها بالنسبة للمسافات المشتركة اعتبار منافعهما المتبادلة ، كي لا يقع المساس بالخدمات الخاصة بكل منهما .

المادة ١٤ : ان المؤسسة او مؤسسات النقل الجوي التي يعينها احد الفريقين المتعاقدين طبقا لهذا الاتفاق تستفيد في التنقلات الدولية من حق انزال وحمل الركاب والبريد والبضائع في اقليم الفريق المتعاقد الآخر ، وفي محطات التوقف وفي الطرق المعددة في المحلق المرفق بهذا الاتفاق بما في ذلك محطات التوقف في اقليم الغير ، وذلك ضمن الشروط المحددة في المواد التالية .

المادة ١٥ : ١) فيما يتعلق بالخطوط المبينة في ملحق هذا الاتفاق يكون الهدف الاول للخدمات المقبولة هو تشغيل هذه الخطوط على وجه الاستعمال المعقول بعامل الطاقة المتوافقة مع الحاجات العادية والمقدر بصورة معقولة بالنسبة لحركة النقل الجوي الدولي من و الى الفريق المتعاقد الذي يكون عين المؤسسة المستغلة لتلك الخدمات .

٢) تستطيع المؤسسة او المؤسسات التي يعينها احد الفريقين في حدود الطاقة الاجمالية المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة تلبية حاجات النقل بين مناطق الدول الاخرى الواقعة على الخطوط المعددة في الملحق المرفق بهذا الاتفاق وبين اقليم الفريق الآخر مع مراعاة الخدمات المحلية والاقليمية .

المادة ١٦ : يجوز لمؤسسات النقل الجوي المعينة في كل مرة تبرر فيها زيادة موقته في النقل على نفس الخطوط ، استخدام طاقة اضافية علاوة على الطاقة المذكورة في المادة السابقة . شريطة موافقة السلطات الجوية لكلا الفريقين المتعاقدين .

المادة ١٧ : في الحالة التي لا ترغب فيها السلطات الجوية لأحد الفريقين المتعاقدين استعمال كل او جزء من طاقة النقل الممنوحة لها على خط او عدة خطوط فانها تستطيع ان تنقل لوقت معين الى المؤسسات المعينة من الفريق المتعاقد الآخر جزء او كل طاقة النقل غير المستعملة .

يسوغ للسلطات التي نقلت كل حقوقها او لبعض منها ان تستعيدھا في كل حين .

ان ممارسة الحقوق التي يمنحها احد الفريقين المتعاقدين لا يسوغ ان تمس بالطاقت المقيدة على برامج الرحلات التي تربط اقليمه بالتوقيفات في بلاد الغير .

المادة ١٨ : يتشاور الفريقان المتعاقدان دوريا ومرتين في السنة على الاقل لاجل النظر في الظروف التي طبقت فيها احكام هذا الباب من الاتفاق بواسطة المؤسسات المعينة ، والتأكد من عدم الاجحاف بفوائدها ، وتراعي خلال تلك

تشتمل هذه المعلومات بصورة خاصة على نسخة من الرخص الممنوحة ، وعلى التعديلات التي تكون قد صدرت بشأنها ، وكذا على جميع الوثائق الملحقه .

تبلغ المؤسسات المعينة السلطات الجوية للفريقين المتعاقدين قبل ثمانية ايام على الاقل من القيام باستغلال الخدمات الخاصة بها المواعيد والاسفار وانواع الطائرات التي يجرى استعمالها ، ويتعين عليها ايضا الابلاغ عن كل التعديلات التي تطرأ فيما بعد .

الباب الخامس

التفسير ، والمراجعة ، والابطال ، والنزاعات

المادة ٢٢ : يجوز لكل فريق متعاقد في كل حين ان يطلب اجراء المشاورة بين السلطات المختصة للفريقين المتعاقدين ، وذلك لتفسير وتطبيق او تعديل هذا الاتفاق .

تبدأ هذه المشاورة خلال ثلاثين يوما على الاكثر من يوم استلام الطلب .

ان التعديلات التي قد يتقرر ادخالها على هذا الاتفاق تدخل في حيز التنفيذ بعد المصادقة عليها بواسطة تبادل المذكرات بالطريقة الدبلوماسية .

المادة ٢٣ : يجوز لكل فريق متعاقد في كل حين اعلام الفريق المتعاقد الآخر عن رغبته في ابطال هذا الاتفاق .

يبلغ هذا الاعلام في نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدني .

يسرى مفعول الابطال بعد ثلاثة اشهر من تاريخ استلام الاعلام من قبل الفريق المتعاقد الآخر ، الا اذا سحب هذا الاعلام قبل نهاية هذه الفترة بموجب اتفاق مشترك بينهما .

اذا لم يشعر الفريق المتعاقد الذي يتسلم ذلك الاعلام عن الوصول اليه فيعتبر هذا الاعلام واصلا بعد خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه في مركز المنظمة الدولية للطيران المدني .

المادة ٢٤ : ١) في حالة عدم التوصل الى تسوية خلاف متعلق بتفسير او تطبيق هذا الاتفاق وفقا لاحكام المادة ٢٢ سواء بين السلطات الجوية او بين حكومتي الطرفين المتعاقدين يجرى رفع ذلك الخلاف الى محكمة تحكيمية .

٢) تؤلف هذه المحكمة من ثلاثة أعضاء ، وتعين كل من الحكومتين حكما واحدا ، ويتفق الحكمان على تعيين أحد مواطني دولة أخرى رئيسا .

اذا لم يتم تعيين الحكامين خلال شهرين من تاريخ اليوم الذي عرضت فيه احدى الحكومتين التسوية التحكيمية للنزاع ، أو اذا لم يتفق الحكمان خلال الشهر التالي على تعيين الرئيس ، فيسوغ لكل فريق متعاقد أن يطلب من رئيس المنظمة الدولية للطيران المدني اجراء التعيينات اللازمة .

٣) تبت محكمة التحكيم في الخلاف بأغلبية الاصوات اذا لم تتمكن من حله بالطريقة الودية ، ومادام الفريقان المتعاقدان لم يتفقا على عكس ذلك فانها تضع بنفسها

المشاورات الاحصائيات المتبادلة بينهما بصورة نظامية .

المادة ١٩ : اذا طلبت دولة أخرى منهما حقوقا في احدى برامج الرحلات المعدة في جدول الخطوط الواردة في الملحق فتشاور الحكومتان من اجل دراسة النتائج العملية التي تترتب على ممارسة هذه الحقوق .

المادة ٢٠ : ١) يجب تحديد التعريفات على معدلات معقولة ويراعى بصورة خاصة اقتصاد الاستغلال والميزات التي تتمتع بها كل خدمة كما تراعى التعريفات المعروضة من قبل المؤسسات الاخرى التي تستغل كلا أو جزءا من نفس الخط .

٢) ان التعريفات المطبقة على حركة النقل او الانزال الخاصة باحدى عمليات التوقف في الطريق لايجوز ان تقل عن التعريفات المستعملة من مؤسسات الفريق المتعاقد الذي يستغل الخدمات المحلية او الاقليمية في قسم الخط المطابق .

٣) ان تحديد التعريفات الواجبة التطبيق على الخدمات المرخصة لشغل الخطوط المعدة في ملحق هذا الاتفاق يجرى بقدر الامكان بموجب اتفاق يبرم بين المؤسسات المعينة .

وتقوم هذه المؤسسات :

١) سواء بالتفاهم المباشر بينهما بعد مشاورة ان اقتضى الحال مؤسسات النقل الجوي التابعة للبلاد الاخرى والتي تستغل كلا أو جزءا من هذه المسافات .

ب) او بتطبيق الحلول التي تكون قد اعتمدتها جمعية النقل الجوي الدولي (IATA) .

٤) ان التعريفات المحددة على الشكل المذكور يجب ان تعرض على السلطات الجوية الخاصة بكل فريق متعاقد للمصادقة عليها قبل ثلاثين يوما على الاقل من التاريخ المقرر لدخولها في حيز التنفيذ .

ويجوز انقاص هذه المهلة في حالات خصوصية شريطة اتفاق هذه السلطات .

٥) اذا لم تتوصل مؤسسات النقل الجوي المعينة الى الاتفاق على تحديد التعريفات وفقا لاحكام الفقرة ٣ المذكورة اعلاه ، أو اذا أخبر أحد الفريقين المتعاقدين عن عدم موافقته على التعريفات المعروضة عليه وفقا لاحكام الفقرة الرابعة السابقة فعلى السلطات الجوية للفريقين المتعاقدين ان تبذل جهدها للوصول الى تسوية مرضية .

وعند عدم حصول الاتفاق يلجأ الى التحكيم المنصوص عليه في المادة ٢٤ من هذا الاتفاق .

للفريق المتعاقد الذي كان اخبر عن عدم موافقته الحق بالزام الفريق المتعاقد الآخر بالاستمرار في تطبيق التعريفات السارية المفعول ، وذلك ما دام قرار التحكيم لم يصدر بعد .

المادة ٢١ : يجب على السلطات الجوية للفريقين المتعاقدين - ابتداء من دخول هذا الاتفاق في حيز التنفيذ - ان تبلغ كل منهما الاخرى في اقرب اجل ممكن المعلومات المتعلقة بالرخص الممنوحة للمؤسسات المعينة لاستغلال الخدمات المرخص بها .

وحرر بالجزائر في ١٤ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٥ .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
وزير البريد والمواصلات السلكية
واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل
عبد القادر زيباك

عن حكومة الجمهورية
الاسلامية الموريطانية
وزير الاشغال
العمومية
يحي ولد منكوس

الملحق

جدول الخطوط

الخطوط الجزائرية :

الجزائر - وهران - بشار - تندوف - بئر مقرر -
فديريك - عطار - نواقشط والعكس .

الخطوط الموريطانية :

نواقشط - عطار - فديريك - بئر مقرر - تندوف -
بشار - وهران - الجزائر - والعكس .

مبادئ الاجراءات وتحدد مركزها .

٤ (يتعهد الفريقان المتعاقدان بتطبيق التدابير المؤقتة التي يمكن تقريرها خلال الدعوى ، ويعتبر في جميع الاحوال قرار التحكيم نهائيا .

٥ (اذا لم يمثل أحد الفريقين المتعاضدين لمقررات المحكمين ، فيجوز للفريق المتعاقد الآخر - ازاء هذا الاخلال الذي مهما طال أمده - أن يعتمد الى تحديد أوقاف أو ابطال الحقوق أو الامتيازات التي كان قد منحها - طبقا لهذا الاتفاق - الى الطرف المتعاقد المخل .

٦ (يتحمل كل فريق متعاقد اجرة الحكم الذي عينه هو ونصف اجرة الرئيس المعين .

الباب السادس

احكام نهائية

المادة ٢٥ : يبلغ هذا الاتفاق وملحقه الى المنظمة الدولية للطيران المدني لتسجيلهما لديها .

المادة ٢٦ : يدخل هذا الاتفاق في حيز التنفيذ بعد شهر من التاريخ الذي يقوم خلاله كل من الفريقين بتبليغ الآخر باتمام الاجراءات الدستورية الخاصة به .

قوانين وأوامر

تنشأ بنة كل رب عائلة أو كل رب بيت بواسطة المعلومات التي تحتوى عليها هذه الوثائق وبتميمها بتصريحات المعنيين والشهادات الاخرى اللازمة .

تقام شجرة العائلة كل مرة يكون ذلك ممكنا .

المادة ٤ : يطلب من رئيس كل عائلة أو كل رب بيت أن يثبت أنه معروف عند العموم باسم يدعى به اما عن طريق العادة الشفوية واما بموجب وثيقة صحيحة وخصوصا بموجب وثيقة مثبتة للملكية عقارية .

أن ثبتت تلك الطريقة يصحح هذا الاسم رسميا اذا لم يحدث أى اعتراض .

وان لم يثبت فان اللقب العائلي لرئيس العائلة أو لرب البيت يعين من قبل رجال هذه العائلة البالغة أعمارهم ١٨ سنة على الاقل عند تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وفي حالة ما اذا كانت العائلة التي يجب اعطاؤها لقب عائلي واحد لا تتكون الا من النساء فان اللقب العائلي تختاره أقرب امرأة من جهة الاب أو اكبر شقيقة يبلغ عمرها على الاقل ١٦ سنة عند تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ان اللقب العائلي الجديد الصحيح ازاء الحالة المدنية يمكن

امر رقم ٦٦ - ٣٠٧ مؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن شروط تأسيس الحالة المدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : سيجرى تأسيس الحالة المدنية طبقا للشروط المحددة بعده في البلديات عندما تظهر نتائج احصاء السكان أن بعض الجزائريين لا توجد لديهم القاب عائلية مسجلة في الحالة المدنية .

المادة ٢ : يستثنى من أحكام هذا الامر الاشخاص الذين ليست لهم القاب عائلية غير أنهم سجلوا اثر ولادتهم في سجلات الحالة المدنية تحت تسمية « بدون لقب عائلي » .

ويستمر هؤلاء في الانتفاع من أحكام الامرين رقم ٦١ - ١٠١ ورقم ٦١ - ١٠٢ المؤرخين في ٣١ يناير سنة ١٩٦١ .

المادة ٣ : يعين مندوب بالحالة المدنية من قبل عامل العمالة وله الاهلية في الطلب من المودعين العموميين للوثائق وأن توضع تحت تصرفه بدون أن تنقل جميع أوراق الاحصاء والسجلات والمستندات والمعلومات اللازمة للقيام بمهمته :

دون أن ينجم عن هذه المسألة تأخير تصديق عمل تأسيس الحالة المدنية .

المادة ١١ : ينشر قرار المصادقة في الجريدة الرسمية ويعلق في البلدية مقرر عمل تأسيس الحالة المدنية .

يصحب القرار عند نشره في الجريدة الرسمية بقائمة الألقاب العائلية المخصصة .

يبين بجانب كل لقب الاسماء الشخصية لرئيس العائلة أو رب البيت وعمره ومكان ولادته .

يمكن لمن يهمه الامر أن يعترض أمام السلطة القضائية فيما يخص الألقاب المخصصة على هذه الطريقة وذلك خلال مدة شهر ابتداء من تاريخ وصول الجريدة الرسمية الى مقرر البلدية حيث وضع السجل الاصلى .

المادة ١٢ : عندما تجرى المصادقة على عمل المندوب بالحالة المدنية يصبح السجل الاساسي سجلا للحالة المدنية يصبح السجل الاساسي سجلا للحالة المدنية . يسجل فيه رئيس البلدية شهادات الحالة المدنية المتعلقة خاصة بالأشخاص المقيدين فيه .

المادة ١٣ : تقيد بناء على طلب المعنيين أو بناء على طلب وكيل الدولة في هامش شهادات الحالة المدنية التي وضعت سابقا الألقاب العائلية المخصصة بموجب هذا الامر .

وتقيد عند الاقتضاء على سندات الملكية وكذا على هامش السندات الموضوعة في مكتب الرهون العقارية أو في السجل الذي قد قيدت فيه .

كما تقيد بناء على طلب وكيل الدولة على الورقة رقم ١ المدرجة في صحيفة السوابق القضائية .

المادة ١٤ : يصبح استعمال اللقب العائلي المخصص على هذا النحو اجباريا ابتداء من تاريخ قرار المصادقة مالم تحدث المعارضة المقررة في المادة ١١ .

المادة ١٥ : يكون التصريح بالولادة والوفاة والزواج والطلاق اجباريا ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه استعمال اللقب العائلي اجباريا طبقا للمادة ١٤ من هذا الامر .

المادة ١٦ : يجرى البت طبقا للقانون العام في التعديلات التي تلحق بشهادات الحالة المدنية الخاصة بالأشخاص المعنيين .

المادة ١٧ : تعاقب الجنايات والجناح والمخالفات فيما يتعلق بالحالة المدنية وأوراق التعريف طبقا لقانون العقوبات .

المادة ١٨ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما القانون المؤرخ في ٢٣ مارس سنة ١٨٨٢ والنصوص اللاحقة به .

المادة ١٩ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية

أن يسبق اللقب الذي اشتهرت دائما به العائلة هذا في حالة ما اذا أدت الضرورة للتمييز بين السلالة الاصلية وفرع أو عدة فروع من العائلة .

المادة ٥ : وفي حالة الرفض أو امتناع من قبل اشخاص العائلة المطلوب منهم تعيين اللقب العائلي واصرارهم بالتمسك باللقب الذي عرفت به دائما عائلتهم رغم المضار التي عسى أن تترتب عنه أو الخلاف الحاصل بين أعضاء العائلة فيخول لقب عائلي تلقائيا من قبل المندوب بالحالة المدنية .

المادة ٦ : عندما يكون اللقب العائلي مشتركا بين رئيس العائلة أو رب البيت ولقروهم أو لاقاربهم الساكنين في بلديات مختلفة فان اشعارا بعدم التبرني يعطى من الاوائل الى الفروع المعنيين أو للاقارب حرصا من المندوب بالحالة المدنية أو بواسطة السلطات الادارية .

المادة ٧ : يوضع السجل الاصلى والوثائق التي ساعدت على انشائه في كتابة البلدية لمدة شهر تحت تصرف المعنيين والغير الذين يمكن لهم في حالة وقوع اغلاط أو سهو ابداء المعارضة أو تقديم الملاحظات التي يرونها لازمة على مقترحات المندوب بالحالة المدنية وذلك عند اتمام عمل تأسيس الحالة المدنية في كل بلدية .

يخصص سجل لتقيد هذه المناقشات والمطالب يؤثر بهامشه المندوب بالحالة المدنية ويوضع في نفس الوقت تحت تصرف العموم .

يعلن للعموم عن وضع هذا السجل عن طريق الاعلان به في الجريدة الرسمية وبواسطة اعلانات تعلق في البلدية .

ويعطى للمعنيين أجل شهر يجرى من تاريخ وصول الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى مقر البلدية حيث وضع السجل الاصلى .

المادة ٨ : يصلح المندوب بالحالة المدنية خلال الشهر الذي يلي تاريخ انقضاء أجل وضع السجل الاصلى السهو أو الغلطات المعلن عنها ويقدم الى اللجنة العمالية للرقابة مجموع الوثائق الثبوتية .

المادة ٩ : تدعى اللجنة العمالية لتقرر صحة هذه العمليات الموضوعة تحت رقابتها خلال شهر ابتداء من تاريخ تسلمها الوثائق الثبوتية .

المادة ١٠ : وعند انقضاء الاجل المذكور يوقف المندوب بالحالة المدنية عمله مؤقتا ويبلغ هذا العمل الى وزير الداخلية للتصديق عليه ويجرى ذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لمطالب اللجنة العمالية للمراقبة ويتم هذا التصديق عن طريق قرار يتخذ بعد أخذ رأى لجنة مركزية منشأة لهذا الغرض .

واذا ما أثارت معارضة الاطراف مسألة تمس بحالة الاشخاص فتحتفظ هذه المسألة وتحال على المحاكم اما من قبل المندوب بالحالة المدنية واما من قبل وزير الداخلية وذلك

المادة ٣ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

امر رقم ٦٦ - ٣١٤ مؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انشاء الرهان الرياضي الجزائري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ، ولا سيما المادة ٥ مكرر منه ،
يأمر بما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل الاول

الانشاء - التسمية - الموضوع - المركز

المادة الاولى : تنشأ تحت تسمية « الرهان الرياضي الجزائري » مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجارى تخول الشخصية المعنوية والاستقلال المالى .

يوضع الرهان الرياضي الجزائرى تحت وصاية وزير الشبيبة والرياضة .

المادة ٢ : تلخص مهمة الرهان الرياضي الجزائرى في التنظيم والاستغلال عبر الاقليم الوطنى لمباريات تتعلق بالتنبؤات بشأن المباريات الرياضية الوطنية والدولية ، باستثناء سباق الخيل وذلك لتحقيق ارباح تخصص لتمويل تجهيز الرياضي والتجهيز الاجتماعى الثقافى لفائدة الشبيبة ولمنح اعانات للجمعيات الرياضية وللشبيبة .

المادة ٣ : ان شروط تنظيم وادارة وتسيير الرهان الرياضي الجزائرى تحدد بموجب مقتضيات هذا الامر وحسب نصوص التنظيم الخاص بالالعاب الذى يكون موضوع قرار من وزير الشبيبة والرياضة .

المادة ٤ : يكون مركز الرهان الرياضي الجزائرى في مدينة الجزائر ويجوز نقله الى كل مكان من الاقليم الوطنى وذلك بموجب قرار من وزير الشبيبة والرياضة .

الفصل الثانى

الموارد وتوزيع المداخل

المادة ٥ : ان موارد الرهان الرياضي الجزائرى تتكون مما يلي :

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

امر رقم ٦٦ - ٣٠٨ مؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل الامر رقم ٦٦ - ٥٧ المؤرخ في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٦ - ٥٧ المؤرخ في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ والمتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٦ - ١٨٢ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمعدل بموجبه الامر المشار اليه اعلاه والمؤرخ في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة ٤٢ من الامر رقم ٦٦ - ٥٧ المؤرخ في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كالتالى :

« يجب على كل من كانت له حقوق اكتسبها بايداع اجراء علامة قبل تاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٦٢ ، أن يوجه ، تحت طائل ابطال حقوقه ، الى المصلحة المختصة وخلال تسعة اشهر ابتداء من يوم نشر هذا الامر ما يلي :

- طلب ابقاء اجراء العمل بعلامته يتضمن نموذج العلامة وبيان المنتجات أو الخدمات التى تنطبق عليها هذه العلامة والاصناف المناسبة . »

وبالباقي بدون تغيير .

المادة ٢ : تعدل المادة ٤٣ من الامر رقم ٦٦ - ٥٧ المؤرخ في ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كالتالى :

« ان ايداع العلامات المشار اليها في المادة ٤٠ الذى انتهت مدة حمايته البالغة ١٥ سنة فيما بين ٣ يوليو سنة ١٩٦٢ وتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، يمكن تجديده بصفة شرعية في مهلة تسعة اشهر ابتداء من هذا النشر . »

(١) مداخيل الرهان التي توزع حسب مقتضيات المادة ٦ بعده ،

(٢) مبلغ المكافآت الممنوحة التي لم يتم توزيعها لسبب من الاسباب وذلك بعد انقضاء الآجال القانونية ،

(٣) حاصل التعويضات المدنية وأداء جميع نفقات الاجراءات وغير التي يقدمها الرهان الرياضي الجزائري ،

(٤) القروض والهبات والوصايا ،

(٥) حاصل بيع الاموال او الخدمات التي تقدمها المؤسسة .

المادة ٦ : تدفع مداخيل الاستغلال المشار اليها في المقطع الاول من المادة ٥ ، في حساب يفتح في الخزينة العامة باسم الرهان الرياضي الجزائري وذلك بعد تسديد التكاليف الجبائية .

يقيد على هذا الحساب :

— الحصة المحددة بـ ٤٥ ٪ من المداخيل ، الراجعة للرابحين ،

— الدفعة على الحساب البالغة ١٥ ٪ من المداخيل وذلك الى غاية المبلغ الاجمالي من ميزانية الرهان الرياضي الجزائري الموافق عليها بحسب القانون .

— الدفعة الشهرية لرصيد الحساب المتممة في حساب مسجل خارج الميزانية ومفتوح لهذه الغاية لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة وذلك لتحقيق الاهداف المنصوص عليها في المادة ٢ اعلاه وبعد اجراء العمليتين الاوليتين المذكورتين .

ان مبلغ الاعانات الواجب منحها لمنظمات الرياضة والشبيبة يحدد سنويا بموجب قرار مشترك من وزير الشبيبة والرياضة ووزير المالية والتخطيط .

المادة ٧ : تمنح الدولة للرهان الرياضي الجزائري رأسمالا سيحدد مبلغه ونوعه وكيفية منحه بموجب قرار مشترك من وزير الشبيبة والرياضة ووزير المالية والتخطيط .

المادة ٨ : يجوز تعديل رأس المال هذا ضمن نفس الشروط المحددة في المادة ٧ من هذا الامر .

الباب الثاني

القانون الاساسي

الفصل الاول

التنظيم الاداري

المادة ٩ : يوكل تسيير الرهان الرياضي الجزائري الى مدير يقوم بمهمته في نطاق المداوالات المتخذة من طرف مجلس الادارة .

ويساعد هذا المدير نائب مدير مكلف بالادارة ونائب مدير

مكلف بالعلاقات العمومية .

المادة ١٠ : يتألف مجلس الادارة من ستة أعضاء معينين أسمايا بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير الشبيبة والرياضة وذلك لمدة ثلاث سنوات وبوزعون كما يلي :

— ممثل لوزير الشبيبة والرياضة ،

— ممثل للوزير المكلف بالمالية ،

— ممثل للوزير المكلف بالتخطيط ،

— شخصان يقترحهما وزير الشبيبة والرياضة نظرا لكفاءتهما ،

— ممثل للمستخدمين يقدمه الاتحاد العام للعمال الجزائريين من بين أعضاء مجلس العمال التابعين للرهان الرياضي الجزائري .

يتراس ممثل وزارة الشبيبة والرياضة مجلس الادارة ، وفي حالة غياب هذا الممثل يتولى الرئاسة ممثل وزير المالية والتخطيط .

يحضر المدير والمراقب المالي للرهان الرياضي الجزائري ، الاجتماعات بصوت استشاري .

يجوز للاتحاديات الرياضية التي يهمها الامر أن تعين ملاحظا للحضور في اجتماعات مجلس الادارة .

ويجوز كذلك لمجلس الادارة أن يستمع الى كل شخص يرى أنه قد يفيد برأيه في المداوالات .

المادة ١١ : يؤهل مجلس الادارة لاثبات غياب أحد أعضائه عن القيام بمهامه ويستبدل هذا العضو حينئذ ضمن الكيفيات المحددة في المادة ١٠ .

ان الاعضاء المعينين على النحو المذكور يعينون للمدة التي تبقى اتمامها لانتهاء المهام العادية البالغة ثلاث سنوات .

المادة ١٢ : ان أعضاء مجلس الادارة مسؤولون كل بمفرده وعلى وجه جماعي عن حسن سير الرهان الرياضي الجزائري .

يطبق على هؤلاء الاعضاء ، في حدود اختصاصاتهم ، القانون رقم ٦٤ - ٤١ المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ وكذا كل نص يرمي الى حماية الثروة الوطنية .

ولا يجوز لهؤلاء الاعضاء أن يمارسوا أية وظيفة أو أن يملكوا ، بأنفسهم أو بواسطة الغير ، أية فائدة شخصية في منظمة أو في مؤسسة خاصة ، الامر الذي قد يؤدي الى اضطراب استقلالهم أثناء قيامهم بمهامهم .

ويمكن منحهم تعويضا يحدد مبلغه وزير الشبيبة والرياضة والوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

المادة ١٣ : يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه وكلمة اقتضت ذلك مصلحة المؤسسة وست مرات على الاقل في السنة .

ويحدد الرئيس جدول أعمال الجلسات .

يجوز أن يدعى المجلس أيضا للحضور في حالة طلب كتابي من المدير أو من ثلاثة من أعضائه وذلك لدراسة النقط المقيدة في جدول الاعمال المحدد في الطلب المذكور .

المادة ١٤ : ان دعوات الحضور في اجتماعات المجلس المصحوبة بجدول الاعمال والمستندات اللازمة لدراسته ، يجب ان توجه الى جميع أعضاء المجلس بعناية المدير ، عشرة أيام على الأقل قبل كل اجتماع .

ولا يمكن لمجلس الادارة أن يتداول شرعا الا اذا حضره أربعة من أعضائه على الأقل .

وفي حالة غياب ثلاثة أو أكثر من أعضائه المدعويين الى الاجتماع بحسب القانون يمكن للمجلس أن يجتمع من جديد ضمن نفس الاوضاع .

ولا يطلب أي نصاب قانوني لعقد الاجتماع الثاني .

المادة ١٥ : تتخذ المداوالت بأغلبية الاصوات وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

وتثبت المداوالت بمحاضر تدرج في سجل خاص مرقم وموقع بالحروف الاولى ، يمسك في مركز المؤسسة ويوقعه الرئيس والكتاب وتشير المحاضر بمناسبة كل مداولة ، الى أسماء الاعضاء الحاضرين والى توجيه تصويتهم .

المادة ١٦ : يكلف مجلس الادارة بإدارة المؤسسة .

ويتسلم على الخصوص ، كل تقرير يتعلق بالمؤسسة للاطلاع عليه ،

ويتسلم ويناقش ، عند كل اجتماع من اجتماعاته ، بيان المدير عن تسيير المؤسسة ،

ويبت في كل مسألة تتعلق بتنظيم المؤسسة الداخلي ، ويحدد أسعار الاموال المباعة أو الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة .

ويقرر جميع البناءات والتهيئات والتجهيزات وجميع الاشغال التي تتجاوز المبلغ المحدد في النظام المالي ،

ويعطى كفالة المؤسسة لانتمام أداء جميع الديون ويقدم كل ضمانات ،

ويوقف الحسابات والبيانات عن الحالة وقوائم الجرد والميزانية ،

ويتقبل كل هبة ووصية ،

ويأذن باقامة كل دعوى قضائية وبالدفاع وبتسرك الدعوى ،

ويعد الحساب التقديرى للمصاريف والمداخيل ،

ويأذن بشراء أو بيع الاملاك العقارية ،

ويبت في تخصيص النتائج والاقتطاعات الواجب اجراؤها في رصيد الاخطار ،

ويضع البرامج السنوية أو المشتمة على عدة سنوات ، المتعلقة بالنشاط أو بالتوظيف المالي ،

ويأذن بكل صفقة تتجاوز مبلغا محددًا في النظام المالي ، ويأذن بإبرام قروض وبمنح تسليفات لاجل متوسط أو طويل تتجاوز مبلغا محددًا في النظام المالي ،

ويأذن بأسعار وبتعميد مساهمات تتجاوز مبلغا محددًا في النظام المالي ،

ويضع النظامين الداخلي والمالي للمؤسسة وبوجه عام يتداول في جميع المسائل التي يطلب تدخله فيها بموجب قانون أو مرسوم .

المادة ١٧ : ان مداوالت مجلس الادارة بشأن الموارد والاختصاصات المحددة في المقاطع الثمانية الاخيرة من المادة ١٦ لا تصبح نافذة الاجراء الا بعد موافقة وزير الشبيبة والرياضة ووزير المالية والتخطيط .

المادة ١٨ : ان جميع المداوالت الاخرى لمجلس الادارة تصبح نافذة الاجراء خمسة عشر يوما بعد توجيهها الى الوزير الوصي ، الا اذا اعترض عنها هذا الاخير .

غير أنه يجوز للمراقب المالي أن يطلب بشأن كل مقرر له راجعية مالية ، تأجيل سريان مفعوله لمدة شهر ، وفي هذه الحالة يجب تلبية طلبه وعند انقضاء هذا الاجل ، يصبح المقرر نافذ الاجراء الا أن يؤكد وزير الوصاية أو وزير المالية والتخطيط ، معارضة المراقب المالي .

المادة ١٩ : واذا لم يوضع النظام المالي والنظام الداخلي ولم يصادق عليهما في الاشهر الستة بعد انشاء الرهان الرياضي الجزائري ، جاز لوزير الوصاية ووزير المالية والتخطيط أن يحددا هاذين النظامين بموجب قرار مشترك وبعد ابداء رأى مجلس الادارة .

المادة ٢٠ : يعين مدير الرهان الرياضي الجزائري بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من وزير الشبيبة والرياضة ويعزل ضمن نفس الاوضاع وبعد ابداء رأى مجلس الادارة أو بناء على اقتراحه ، ويكون هذا المدير مسؤولا عن حسن سير المؤسسة ولا يجوز له أن يمارس أية وظيفة عمومية أو خاصة كما لا يجوز له أن يملك بنفسه أو بواسطة غيره أية فائدة من شأنها أن تعرض استقلاله للخطر .

المادة ٢١ : يتصرف المدير في جميع السلطات اللازمة لتسيير المؤسسة وذلك في نطاق مداوالت مجلس الادارة ويقوم على الخصوص بما يلي :

— التعيين في جميع المناصب التي لم ينص بشأنها على طريقة أخرى للتعين وممارسة السلطة السلمية على مجموع المستخدمين ،

ويحدد الرئيس جدول أعمال الجلسات .

يجوز أن يدعى المجلس أيضا للحضور في حالة طلب كتابي من المدير أو من ثلاثة من أعضائه وذلك لدراسة النقط المقيدة في جدول الاعمال المحدد في الطلب المذكور .

المادة ١٤ : ان دعوات الحضور في اجتماعات المجلس المصحوبة بجدول الاعمال والمستندات اللازمة لدراسته ، يجب ان توجه الى جميع أعضاء المجلس بعناية المدير ، عشرة أيام على الأقل قبل كل اجتماع .

ولا يمكن لمجلس الادارة أن يتداول شرعا الا اذا حضره أربعة من أعضائه على الأقل .

وفي حالة غياب ثلاثة أو أكثر من أعضائه المدعويين الى الاجتماع بحسب القانون يمكن للمجلس أن يجتمع من جديد ضمن نفس الاوضاع .

ولا يطلب أي نصاب قانوني لعقد الاجتماع الثاني .

المادة ١٥ : تتخذ المداوالت بأغلبية الاصوات وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

وتثبت المداوالت بمحاضر تدرج في سجل خاص مرقم وموقع بالحروف الاولى ، يمسك في مركز المؤسسة ويوقعه الرئيس والكتاب وتشير المحاضر بمناسبة كل مداولة ، الى أسماء الاعضاء الحاضرين والى توجيه تصويتهم .

المادة ١٦ : يكلف مجلس الادارة بإدارة المؤسسة .

ويتسلم على الخصوص ، كل تقرير يتعلق بالمؤسسة للاطلاع عليه ،

ويتسلم ويناقش ، عند كل اجتماع من اجتماعاته ، بيان المدير عن تسيير المؤسسة ،

ويبت في كل مسألة تتعلق بتنظيم المؤسسة الداخلي ، ويحدد أسعار الاموال المباعة أو الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة .

ويقرر جميع البناءات والتهيئات والتجهيزات وجميع الاشغال التي تتجاوز المبلغ المحدد في النظام المالي ،

ويعطى كفالة المؤسسة لانتمام أداء جميع الديون ويقدم كل ضمانات ،

ويوقف الحسابات والبيانات عن الحالة وقوائم الجرد والميزانية ،

ويتقبل كل هبة ووصية ،

ويأذن باقامة كل دعوى قضائية وبالدفاع وبتسرك الدعوى ،

ويعد الحساب التقديرى للمصاريف والمداخيل ،

ويأذن بشراء أو بيع الاملاك العقارية ،

— تمثيل المؤسسة لدى القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية .

— اثبات وتصفية حقوق المؤسسة وتكاليفها واصدار السندات اللازمة واعداد مشاريع الحسابات التقديرية والبرامج السنوية أو المشتتة على عدة سنوات والمتعلقة بتوظيف الاموال وبالنشاط .

— وضع التقرير عن التسيير في آخر السنة المالية .

المادة ٢٢ : يجوز للمدير أن يفوض بعض سلطاته الى اعوان تابعين للمؤسسة وذلك بعد الحصول على اذن وزير الشبيبة والرياضة ، غير أنه لا يعفى بأى حال من مسؤوليته بسبب مثل هذا التفويض .

المادة ٢٣ : يعين نائبا المدير بموجب قرار من وزير الشبيبة والرياضة وذلك بناء على رأى المدير ولا يمكن عزلها الا ضمن نفس الاوضاع .

المادة ٢٤ : ان نائب المدير في الادارة العامة يكلف على الخصوص بتسيير الشؤون الادارية والمالية وبمصلحة الاحصاءات وتنظيم المباريات واجرائها (مراقبة بيع الطابع المميزة وتحديد الحصص الفردية للارباح والنتائج) .

المادة ٢٥ : ان نائب المدير في العلاقات العمومية يتحمل على الخصوص مسؤولية مصالح التحقيقات ودرس وسائل جذب الزبائن والترخيصات لبائعي الاوراق ثائية وجميع النشاطات المتعلقة بالنشر والدعاية داخل البلد وخارجه ، وعلاوة على ذلك يقوم بتوزيع ونشر الجريدة الرياضية المتضمنة النشرة الرسمية للرهان الرياضي الجزائري .

المادة ٢٦ : تدفع الاجور لمستخدمي الرهان الرياضي الجزائري على اساس المكافآت والمنح والتعويضات والمساعدات المالية المختلفة التي تكون موضوع النظامين الداخلي والمالي، المنصوص عليهما في المادتين ١٦ و ١٩ أعلاه ، والفئوانين الاساسية الخصوصية المتعلقة بالمستخدمين .

الفصل الثاني

التنظيم المالي

المادة ٢٧ : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى وطبقا للمخطط الحسابي العام وحسب الكيفيات المحددة في النظام المالي للمؤسسة .

يوكل مسك الدفاتر وممارسة النقود الى عون محاسب يخضع لمقتضيات المرسومين رقم ٦٥ - ٢٥٩ و ٦٥ - ٢٦٠ المؤرخين في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢٨ : تخضع المؤسسة للمراقبة الاقتصادية والمالية للدولة ويعين لها مراقب مالي تابع للدولة وتخضع لجميع التحقيقات والابحاث المالية والتقنية التي قد تظهر فائدها .

المادة ٢٩ : لا يمكن للمؤسسة ان تتقاضى سوى المداخل المنصوص عليها في هذا الامر ولا يمكن ان تقوم بأى مصروف خارج عن المهمة التي تقوم بها .

المادة ٣٠ : يتضمن الحساب التقديرى للمصاريف والمداخل جميع المصاريف المتوقعة لاستغلال الرهان الرياضي الجزائري . وتوظيف الاموال الخاصة .

يوجه مجلس الادارة هذا الحساب . مصحوبا بتقرير من المدير وبملاحظات المراقب المالي . الى وزير الوصاية ووزير المالية والتخطيط . للموافقة عليه وذلك شهرين على الاقل قبل بداية السنة المالية المتعلقة بها .

ويكون للتقديرات المتعلقة بالمصاريف المقدمة بشأن المستخدمين وبحدود ربح الاستغلال الثابتة وبالمصاريف الناتجة عن توظيف الاموال ، طابع تحديدي ولا يجوز تجاوزها الا بعد الموافقة عليها ضمن نفس الاوضاع المتعلقة بالحساب التقديرى التصحيحي .

يحدد تقديم الحسابات التقديرية وكذا قائمة المصاريف ذات الطابع التحديدي ، في نظام المؤسسة المالي وذلك تطبيقا لمقتضيات المقطع الاول من هذه المادة .

المادة ٣١ : يسدد مجلس الادارة الحسابات والميزانية وقوائم الجرد مصحوبة بتقرير من المدير وبتقرير من المراقب المالي ، في الاشهر الستة بعد ختم السنة المالية المتعلقة بها وبوجهها هذا المجلس الى وزير الوصاية ووزير المالية والتخطيط اللذين يمكن لهما اما ان يوافقا عليها واما ان يعرضا مسؤولية المحاسب وأعضاء مجلس الادارة او المدير .

المادة ٣٢ : يقتطع اسبوعيا الجزء الاربعون من حاصل الرهان الصافي الاسبوعي وذلك الى ان يتكون رصيد للاخطار يساوى القيمة المتوسطة للرهان الاسبوعية .

المادة ٣٣ : يودع هذا الحساب للاخطار الذي يمكن تعبئته حالا ، في حساب مفتوح بالخزينة العامة ولا يجوز جعله مدينا الا بناء على اذن صريح من مجلس الادارة .

المادة ٣٤ : تنشر الميزانيات وحسابات النتائج ، بعد الموافقة عليها ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفصل الثالث

مجلس العمال

المادة ٣٥ : يتألف مجلس العمال من عمال ينتخبهم مجموع مستخدمي المؤسسة الذين يعملون بها منذ اكثر من ستة أشهر وذلك بنسبة ممثل واحد عن عشرين عاملا .

المادة ٣٦ : يتكلم مجلس العمال بلسان ممثل المستخدمين في مجلس الادارة .

ويقوم بتسيير الاموال المخصصة للمصالح وللتجهيزات الاجتماعية التابعة للمؤسسة .

المادة ٣٧ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

امر رقم ٦٦ - ٢١٥ مؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين وزير الانباء

ان مجلس الثورة ،

— بناء على تصريح ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع

الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، والتضمن تأسيس الحكومة .

يامر بما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد بن يحي وزيراً للانباء .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

عن مجلس الثورة

الرئيس

هوارى بومدين

مَراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٦ - ٣٠٩ مؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه شروط تأسيس الحالة المدنية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعين في كل عمالة ، البلديات المعنية بالمادة الاولى من الامر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمشار اليها أعلاه بموجب قرار عمالي الذي يحدد تاريخ فتح عمليات تأسيس الحالة المدنية للأشخاص الذين لا توجد لديهم ألقاب عائلية مسجلة في الحالة المدنية كما يعين أيضا مندوبا للحالة المدنية يكلف بمباشرة هذه العمليات .

ويعلن عن هذا للعموم بطريقة النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبعلاوات تلصق في البلدية .

المادة ٢ : يختار المندوب للحالة المدنية من بين الموظفين العاملين حاليا في الحالة المدنية أو من بين الأشخاص الحائزين على درجة في القانون .

ويمكن مساعدته بكتاب أو عدة كتاب يؤخذون من موظفي

البلدية أو يوظفون خصيصا لهذا الغرض .

المادة ٣ : ان التعويضات الممنوحة للمندوبين بالحالة المدنية والكتاب وكذا جميع مصاريف الادوات المتعلقة بعمل تأسيس الحالة المدنية تتحملها الدولة .

المادة ٤ : يباشر مندوب الحالة المدنية تسجيل العائلات في سجل أصلي يتخذ في أصلين واحد في كتابة البلدية والآخر يرسل الى كتابة ضبط المجلس القضائي .

تكتب في هذا السجل الاصلي ألقاب وأسماء وأعمار ومكان الميلاد لكل الذين يسجلون كما يتضمن جدولا مرتبا حسب الاحرف الهجائية .

المادة ٥ : ان اللجنة العمالية المطلوبة للنظر في صحة هذه العمليات المتعلقة بتأسيس الحالة المدنية تطبيقا للمادة ٩ من الامر رقم ٦٦ - ٣٠٧ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه تتألف كما يلي :

— عامل العمالة أو ممثله ، رئيسا ،

— وكيل الدولة لدى المحكمة ،

— قاضي حكم يعين من قبل رئيس المحكمة ،

— ممثل عن المصالح الخارجية للمنظمة العقارية ومسح الاراضي ،

— ممثل عن الحزب .

المادة ٦ : ان اللجنة المركزية المطلوبة لاعطاء رأيها لوزير الداخلية من ناحية المصادقة على أعمال تأسيس الحالة المدنية تطبيقا للمادة ١٠ من الامر المشار اليه أعلاه تتألف من :

— الكاتب العام للحكومة أو ممثله ، رئيسا ،

— ممثل عن وزير الداخلية ،

— ممثل عن وزير المالية والتخطيط ،

— ممثل عن وزير العدل حامل الاختام ،
— ممثل عن الامانة التنفيذية للحزب .

المادة ٧ : تسلم بطاقات التعريف بعد المصادقة على عمل تأسيس الحالة المدنية الى المعنيين ضمن شروط القانون العام .

المادة ٨ : تحرر ايضا وثائق الحالة المدنية المتعلقة بالمعنيين بالامر ضمن أشكال القانون العام .

المادة ٩ : يكلف وزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط ، ووزير العدل ، حامل الاختام ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٨٣٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

مقرر مؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص المحلات لبيع المشروبات المعدة من قبل لجنة عمالة تيزى وزو

بموجب مقرر مؤرخ في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٦ صودق على قائمة المنتفعين من رخص المحلات لبيع المشروبات المعدة من قبل لجنة عمالة تيزى وزو تطبيقا للمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٢ المؤرخ في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

اللجنة العمالية لمراجعة رخص المحلات لبيع المشروبات

القائمة الخاصة بمنح رخص المحلات لبيع المشروبات

اللقب والاسم	الدائرة	البلدية
لعصب موسى	تيزى وزو	تيزى وزو
بلقاسم محمد	»	»
غانين سعيد	»	»
ارملة عبيزار المولودة جاما	»	»
فروجة	»	»
بوراس السعيد	»	»
مفتاحي سليمان	»	»
بوزار حمادة	»	»
مطمر حمادة	»	»
ارملة رسول محمد امزيان	»	»
المولودة بوربيعة ذهبية	»	»
عبد اللالوي منصور	»	»
ارملة مزيرة حسن المولودة	»	»
جابرى وزنة	»	»
ارملة مصطفىاوى حسين	»	»
المولودة شعو فاطمة الزهراء	»	»
عوم عمار	»	»

اللقب والاسم	الدائرة	البلدية
تهاني عمرو	تيزى وزو	تيزى وزو
ارملة بن سلامة محمد المولودة	»	»
دحماني جوهر	»	»
ارملة لعماري السعيد المولودة	»	»
ورمان ذهبية	»	»
ارملة سيدى معمر حسين	»	»
المولودة اتركويت تاسعديت	»	»
اومازير محمد ارزقي	»	»
وناس ارزقي	»	»
ارملة عمران محمد المولودة	»	»
ياحي ذهبية	»	»
ارملة مديو المولودة ارانتي فاطمة	»	»
بوحددة عمرو	»	»
بلعيدى احمد	»	»
علام عمرو	»	»
ابن عبد الله نصيرة	»	»
دريدي مختار	»	»
ارملة دريوش رزقي المولودة	»	»
رحماني الزهراء	»	»
ارملة جمعي الهاشمي المولودة	»	»
عبد اللاوى وزه	»	»
عبوطيت احمد	»	»
سعدى اوفلة بشير	»	»
ارملة بلحاج المولودة مالكي	»	»
وردية	»	»
عرابي محمد	»	»
حرميم احمد	»	»
قاصد عمر	»	»
ارملة قريدي حسين المولودة	»	»
يحيى شريف وردية	»	»
ارملة عكاش عمرو المولودة	»	»
يونسى فاطمة	»	»
ارملة كركاش محمد المولودة	»	»
آيسمن وردية	»	»
خوجة خديجة	»	»
ارملة لحسن المولودة سيفاوى	»	»
باية	»	»
دزوني علي	»	»
عماري سعيد	»	»
العوفي عمرو	»	»
اسعاد سليمان	»	»
بوطالب محمد	»	»
ابن الطيب لونيس	»	»
دكال وردية	»	»
نايت مرابط زينة	»	»

اللقب والاسم	الدائرة	البلدية	اللقب والاسم	الدائرة	البلدية
ارملة ببوش السعيد المولودة	تيزي وزو	تيزي وزو	جلال عيني	تيزي وزو	تيزي وزو
ناصرى ذهبية	تيزي وزو	تيزي وزو	مخطوب محمد	تيزي وزو	تيزي وزو
فرلاس علي	تيزي وزو	تيزي وزو	كروب وزنة	تيزي وزو	تيزي وزو
طراحي ارزقي	تيزي وزو	تيزي وزو	سعدى عمر	تيزي وزو	تيزي وزو
حمدون محمد ارزقي	تيزي وزو	تيزي وزو	موسي عمار	تيزي وزو	تيزي وزو
محرار محمد	تيزي وزو	تيزي وزو	سعد الشاوش فاطمة	تيزي وزو	تيزي وزو
اومزة عمرو	تيزي وزو	تيزي وزو	بوعضيف محمد	تيزي وزو	تيزي وزو
زايد السعيد	تيزي وزو	تيزي وزو	عوشيش ذهبية	تيزي وزو	تيزي وزو
اقربوطي خليفة	تيزي وزو	تيزي وزو	موسي الحسين	تيزي وزو	تيزي وزو
اوزنية محمد	تيزي وزو	تيزي وزو	يوبي فاطمة	تيزي وزو	تيزي وزو
بوسعاد محمد	تيزي وزو	تيزي وزو	صابر لونيس	تيزي وزو	تيزي وزو
حميش محمد ارزقي	تيزي وزو	تيزي وزو	بلي عمرو	تيزي وزو	تيزي وزو
شرفاوى بلقاسم	تيزي وزو	تيزي وزو	ارملة حداد المولودة لونيس	تيزي وزو	تيزي وزو
دحمان محمد	تيزي وزو	تيزي وزو	آمنة	تيزي وزو	تيزي وزو
عفيتوش السعيد	تيزي وزو	تيزي وزو	واشك محمد اكلي	تيزي وزو	تيزي وزو
ثلال محمد السعيد	تيزي وزو	تيزي وزو	بلول ذهبية ارملة بركان محمد	تيزي وزو	تيزي وزو
مبارك محمد	تيزي وزو	تيزي وزو	اورياشي ملحة ارملة مزيان	تيزي وزو	تيزي وزو
سيد الناس محمد	تيزي وزو	تيزي وزو	بوناصور حسين	تيزي وزو	تيزي وزو
حلو علي	تيزي وزو	تيزي وزو	فتحي احمد	تيزي وزو	تيزي وزو
اسماعيل محمد المدعو مصطفى	تيزي وزو	تيزي وزو	سيساني محمد	تيزي وزو	تيزي وزو
ايخليفاتي باية	تيزي وزو	تيزي وزو	فنان محمد	تيزي وزو	تيزي وزو
ارملة مرابط المولودة بلكيس	تيزي وزو	تيزي وزو	بويحيوى ارملة صلاح احمد	تيزي وزو	تيزي وزو
فاطمة	تيزي وزو	تيزي وزو	مهدى علي	تيزي وزو	تيزي وزو
ارملة اكسيل علي المولودة	تيزي وزو	تيزي وزو	مزياني علي	تيزي وزو	تيزي وزو
شقرون وردية	تيزي وزو	تيزي وزو	مجبر اكلي	تيزي وزو	تيزي وزو
عكاش احمد	تيزي وزو	تيزي وزو	عبد المؤمن عمرو	تيزي وزو	تيزي وزو
منصور ارزقي	تيزي وزو	تيزي وزو	ايقوجيل محمد	تيزي وزو	تيزي وزو
العاقل مزيان	تيزي وزو	تيزي وزو	تبلغاي محمد	تيزي وزو	تيزي وزو
امتوط السعيد	تيزي وزو	تيزي وزو	عروج سالم	تيزي وزو	تيزي وزو
اورحمون عمرو	تيزي وزو	تيزي وزو	اكلي محند	تيزي وزو	تيزي وزو
اوفرحات علي	تيزي وزو	تيزي وزو	امزيان الوناس	تيزي وزو	تيزي وزو
اسعون سليمان	تيزي وزو	تيزي وزو	موايسي محمد الشريف	تيزي وزو	تيزي وزو
رحماني وردية	تيزي وزو	تيزي وزو	بازي محمد	تيزي وزو	تيزي وزو
مصباح فاطمة	تيزي وزو	تيزي وزو	بلقاسم بلقاسم	تيزي وزو	تيزي وزو
اومزعوش السعيد	تيزي وزو	تيزي وزو	ارملة عبوس محند المولودة	تيزي وزو	تيزي وزو
مصطفى السعيد	تيزي وزو	تيزي وزو	حماش فاطمة	تيزي وزو	تيزي وزو
محمر فاطمة	تيزي وزو	تيزي وزو	ارملة محفوفي فضيل المولودة	تيزي وزو	تيزي وزو
عمرون جوهر	تيزي وزو	تيزي وزو	محفوفي ملحة	تيزي وزو	تيزي وزو
اورار علبجية	تيزي وزو	تيزي وزو	ارملة دليلى علي المولودة توامي	تيزي وزو	تيزي وزو
شاوش سعدية	تيزي وزو	تيزي وزو	ذهبية	تيزي وزو	تيزي وزو
لونيس محمد	تيزي وزو	تيزي وزو	ارملة يوسناج محند المولودة	تيزي وزو	تيزي وزو
حجوط فاطمة	تيزي وزو	تيزي وزو	عويسات فاطمة	تيزي وزو	تيزي وزو
هاشمي بوجمعة	تيزي وزو	تيزي وزو	ارملة اكني سالم المولودة لمحن	تيزي وزو	تيزي وزو
حديد مقران	تيزي وزو	تيزي وزو	جوهر	تيزي وزو	تيزي وزو
لمون محمد بن حسين	تيزي وزو	تيزي وزو	ارملة رجدال محند المولودة	تيزي وزو	تيزي وزو
زواوى سعدية	تيزي وزو	تيزي وزو	زقاوى تاسعدت	تيزي وزو	تيزي وزو

اللقب والاسم	الدائرة	البلدية	اللقب والاسم	الدائرة	البلدية
ارملة عيبوت بوجمعة المولودة	عزازقة	ارملة حداد محند وعلي	عزازقة	عزازقة	ملكة
دهوم فاطمة	»	المولودة فرحوح سمينة	»	»	»
يوسناج يوسف	»	سهوان ذهبية	»	»	»
خمري قاسي	»	عمارة محمد	»	»	»
سدمي السعيد	»	ارملة بالنوار محنة المولودة	»	»	»
سلطاني بوجمعة	»	علوان جوهر	زكري	»	»
حنيفي احمد	»	ارملة عبان عمرو المولودة	»	»	»
مغراني عمرو	»	حميتش علجية	اعكورن	»	»
مشيش بوجمعة	»	عدو احمد	»	»	فريجة
سعيداني ارزقي	»	آيت اسعاد محند	»	»	»
قاسي محند	»	عوارحون محند	»	»	»
ارملة عيسىوان محمد المولودة	»	عوارحون بوجمعة	»	»	»
كسلي سعدية	»	ارملة يرميش عمر المولودة	»	»	»
ارملة ربالي امقران المولودة	»	يرميش ججيقة	»	»	»
الحاج العربي هو	»	ارملة اقربورتي عمرو المولودة	»	»	»
تغدين محمد	»	انشريل فاطمة	تامزيرت	»	»
تلانسانة احمد	»	ارملة دحلال خليفة المولودة	»	»	»
تقدين فرحات	»	آيت ايدير شبة	»	»	»
اسمور بوجمعة	»	ارملة بوزيان بوجمعة المولودة	»	»	»
ارملة أوباغيز اكلي المولودة	»	آيت بوجمعة فاطمة	»	»	»
زيدان ذهبية	»	كريشان قاسي	»	»	»
ارملة انوح المولودة محمد	»	حمدوش محند	»	»	بوزقن
فروجة	»	حمادي عمر	»	»	»
ارملة مسوت المولودة بنت	»	حنيس مزيان	»	»	»
قاسي فاطمة	»	اكلي محند	»	»	»
ارملة شرقي محند المولودة	»	حامق اكلي	»	»	»
تسرتيوين ملحة	»	ارملة راشدي عمرو المولودة	»	»	»
ارملة آيت باطا بلقاسم المولودة	»	فرات ونيسة	»	»	»
ابغوش فاطمة	»	ارملة عمار خوجة محنة	»	»	»
ارملة حناشي ايدير المولودة	»	المولودة قاسمي فاطمة	»	»	»
علمة بوعدة ججيقة	»	ارملة فرقاني المدني المولودة	»	»	»
مقداد محمد امزيان	»	حاج سعيد فاطمة	ملكة	»	»
زياني قاسي	»	ارملة تهيني السعيد المولودة	»	»	»
اكلي الطاهر	»	بوفراش سعدية	»	»	»
سهرين اكلي	»	تاهني محند الطاهر	»	»	»
كرديل الشريف	»	عمارة السعيد	»	»	أزفون
ارملة عثمان مقران المولودة	»	غرو محمد	»	»	»
قودري فاطمة	»	العربي احمد	»	»	»
ارملة لعجية ارزقي المولودة	»	احرس الطيب	»	»	»
مفيدن سعدية	»	بوسوالم السعيد	»	»	»
ارملة فرحاني لونيس المولودة	»	بلحسين احمد	»	»	»
اوفار مكيوسة	»	ارملة امالو محمد المولودة غيلي	»	»	»
ارملة عيساوي حسين المولودة	»	فاطمة	»	»	»
أوارزقي علجية	»	عبد مزبان احمد	»	»	اربعاء نايت ايراثن اربعاء نايت ايراثن
ارملة كتان حسين المولودة	»	قلي اعراب	»	»	»
كرفون سعدية	»	عباس فاطمة	»	»	»

اللقب والاسم	الدائرة	البلدية	اللقب والاسم	الدائرة	البلدية
عباس عمرو	اربعاء نايت ايراثن	اربعاء نايت ايراثن عين الحمام	ولد خليفة محمد السعيد		
سجة فاطمة ووردية	»	»	حميش علي	»	»
امارزن فاطمة المدعوة شبة	»	»	امقران حسين	»	»
عمران محند السعيد	»	»	آيت علاق علجية	»	»
عمروش مقران	»	»	احمد زيد سمينة	»	»
هارون فاطمة	»	»	اليكود محند	»	»
ارزقي خلوجة	»	»	اويحي فاطمة	»	»
حواسين فاطمة	»	»	سي عامرة الزهراء	»	»
كاتب شبة	»	»	آيت اسعاد نواره	»	»
ديون فقة	»	»	ابن عبد الرحمن ياسمين	»	»
خابلي غنيمة	»	»	وباس طلؤوس	»	»
مصطفى مسعد	»	»	آيت حمو علي جوزة	»	»
العيدى حسني	»	»	ابن عادى جوزة	»	»
نقعة علجية	»	»	بنوعامر زبدة	»	»
قاسي غنيمة	»	»	جروود غنيمة	»	»
بلحوت جوهر	»	»	زوليم محمد	»	»
آيت سي عامر تاسعديت	»	»	معايني محمد	»	بني يني
مومو تاسعديت	»	»	حمريوي فاطمة	»	»
حساس محمد	»	»	محارب مساد	»	»
جوادى حسني	»	»	ابن فضيل فاطمة ارملة	»	»
مراجي فقة	»	»	معرش الكلي	»	»
بشير الشريف محمد	»	»	شكير فقة ارملة مطرفي	»	»
جواهر تاسعديت ارملة جواهر	»	»	بوجمعة	»	»
عمرو	»	»	قاضي مريم ارملة قاسم محمد	»	»
قزوط عمرو	»	»	اوعمار	»	»
تامدراري شبة	»	»	اووالي شريفة ارملة نوم عمران	»	»
أسماء جوهر	»	»	معايني جمامة ارملة بن عليوة	»	»
دكة سعدية	»	»	موسى	»	»
ايعكابي لويزة	»	»	مطلوق فاطمة ارملة غانس	»	»
كباب وردية	»	»	محمد قاضي	»	»
سعودى آمنة	»	»	بوصوف محمد	»	واصيف
عوران ارزقي	»	»	ابن سعيد رمضان	»	»
محمدي سالم	»	عين الحمام	سعيداني شعبان	»	»
دحموشن بلعيد	»	»	بوشير علي	»	»
سعيد الحاج احمد	»	»	مغرفي مسعود	»	»
آيت مدرى امزيان	»	»	رصول آمنة	»	»
طالب علي	»	»	ابن حمو حسين	»	»
ابن حمودى سالم	»	»	هارون سمينة	»	»
آيت قوقام جوزة المدعوة	»	»	يحو فروجة	»	»
زعينة	»	»	اويبة ذهبية	»	»
ولد متوك امقران	»	»	اورحمان حمامة	»	»
ارملة بوقاد مسعود المولودة	»	»	حاشود تاسعديت	»	»
رحمون نواره	»	»	حناشي ام السعد	»	»
سيدى السعيد محمد العربي	»	»	محمد اوسعيد سمينة	»	»
عميار فاطمة	»	»	مخلوف جوهر	»	»
ولد عمارة محمد العربي	»	»	ابن عودية حورية	»	»

اللقب والاسم	الدائرة	البلدية	اللقب والاسم	الدائرة	البلدية
عمي ويزة	أربعاء نايت ايرائن	واصيف	عمراني وردية ارملة زكماني	ذراع الميزان	ذراع الميزان
بشوش مساد	»	»	احمد	»	»
أوموسي ذهبية	»	»	عيساوى العليجة ارملة يحياوى	»	»
كربان وردية	»	»	مسعود	»	»
مقدم حمو	»	تاسافت	براى آمنة ارملة سلمكور	»	»
مفروشن علي	»	»	جمعة	»	»
آيت رمضان ارزقي	»	»	براى جوهر ارملة ابركان	»	»
ابن علاوة مولود	»	»	السعيد	»	»
عمروشي شبة	»	»	حفاوى ذهبية ارملة جبارة	»	»
ابن الحاج سالم	»	»	الوناس	»	»
بوجمعة سعدي	»	»	حمامي فاطمة ارملة كريم	»	»
آيت اوبلي نواره	»	»	احمد	»	»
عمو ججيقة	»	»	حساني فاطمة ارملة عمراني	»	»
اوسامد طاؤوس	»	»	محمد	»	»
عمران سعدي	»	»	حداد فاطمة ارملة معمري علي	»	»
آيت حملات تاسعديت	»	»	امرازن فاطمة ارملة مزياني	»	»
بالسعدى تركية	»	»	احمد	»	»
آيت حمودة فاطمة	»	»	اعبادن جوهر ارملة التخي علي	»	»
يفساح تركية	»	تيزى راشد	خلفون تاسعديت ارملة لوني	»	»
ارملة العكروت مقران المولودة	»	»	عمرو	»	»
كارك فاطمة	»	»	ملاح باية ارملة شريفي عمرو	»	»
مزود وردية ارملة مترك ارزقي	»	»	مزياني وردية ارملة مزياني	»	»
يفساح رزقي المولودة العزرى	»	»	محمد	»	»
فروجة	»	»	معمري فاطمة ارملة محمودى	»	»
ارملة العيمش محمد المولودة	»	»	محمود	»	»
مروكي فاطمة	»	»	مسعودى وردية ارملة تيتوش	»	»
مريم تاسعديت	»	»	السعيد	»	»
آيت سي احمد محمد اويدير	»	ايفرحونن	رحماني فاطمة ارملة بلعيدى	»	»
سعيدان محمد اورمضان	»	»	بلعيد	»	»
عليك حنيفة	»	»	سعدود سعدي ارملة يحياوى	»	»
آيت اوفلة الطاهر	»	»	السعيد	»	»
ايختياح محمد السعيد	»	»	سعد الدين جوهر ارملة بلعيد	»	»
آيت اوفلة احمد	»	»	ارزقي	»	»
محرز مولود	»	»	يعقوبي خدوجة ارملة يعقوبي	»	»
يسرى اواحسن	»	»	رايح	»	»
ايدبر حمو	»	»	زروقي تاسعديت ارملة بن	»	»
اومرابط السعيد	»	»	فضة سليمان	»	»
سعدى اوعدة محند	»	»	زورداني وردية ارملة مالك	»	»
سي الحاج محند وردية	»	»	احمد	»	»
فضيل كلثومة	»	»	بوخرشوفة عرب	»	»
ابن عمولة الزهوة	»	»	بورميلا احمد	»	»
عقاز فاطمة ارملة مشرق احمد ذراع الميزان	»	ذراع الميزان	شاذلي حسين	»	»
عكوش جوهر ارملة مصرم	»	»	حمداني تاسعديت	»	»
حسن	»	»	باحمد السعيد	»	»
			فليسي لعمارة	»	»
			مرعوش احمد	»	»

اللقب والاسم	الدائرة	البلدية	اللقب والاسم	الدائرة	البلدية
يزيد احمد	ذراع الميزان	ذراع الميزان	شعبان فاطمة أرملة شيخ رابع ذراع الميزان	تيزي غنيف	
سلام احمد	»	»	فاهم بلخير أرملة معزوز	»	
بوقفلة محمد	»	»	السعيد	»	
علاش فاطمة أرملة عمران رابع	»	بوغني	فلوس جوهر أرملة عمور علي	»	
ابن عمرو عائشة أرملة عمورني	»	»	قاسمية آمنة أرملة تزكرات	»	
محمد	»	»	علي	»	
ابن عودية أرملة حدادي	»	»	مواس سعدية أرملة بقماش	»	
ابن لونيس ونزة أرملة معمرى	»	»	على	»	
السعيد	»	»	أوبراهم جوهر أرملة أوعرز	»	
شاب الله تاسعديت أرملة	»	»	الدين احمد	»	
شاب الله على	»	»	ترماش على	»	
دحماني سعدية أرملة جرون	»	»	يحيوى احمد	»	
محمد	»	»	مقراني علي	»	
جبارة ذهبية أرملة عليق احمد	»	»	شاوشي محمد	»	
غزالي ذهبية أرملة مصطفىاوى	»	»	بوسنة على	»	
محمد	»	»	الشيخ محمد	»	
سعيداني وردية أرملة سعد	»	»	قالز علي	»	
السعيد	»	»	امرؤقن محمد	»	
سيح تاسعديت أرملة بن اكلي	»	»	زوقماز على	»	
احمد	»	»	راكم حسين	»	
سلماني وردية أرملة اجكوان	»	»	عبيش مرياما أرملة مورسلي	»	واضحية
عمرو	»	»	احمد	»	
بوحار اكلي	»	»	عيسون حمامة أرملة حليش	»	
معمرى علي	»	»	السعيد	»	
محمدي السعيد	»	»	عمروز تاسعديت أرملة السبتى	»	
ملاح محمد	»	»	بلعيد	»	
حمزاوى محمد	»	»	عقيل سكورة أرملة عليش	»	
خلفي على المدعو (فريد علي)	»	»	محمد	»	
العربي رابع	»	»	بركون فاطمة أرملة بكوش	»	
عثماني محمد	»	»	محمد	»	
دحماني ارزقي	»	»	شهرى شبة أرملة بوعام	»	
ابن عمروش سعدية أرملة	»	»	ايدير	»	
مغداد بلقاسم	»	أعمر	شوقران وزنة أرملة زغاد	»	
ابن طوطاح علجية أرملة بوطالب	»	»	حسين	»	
عمرو	»	»	جادل عديدي أرملة فكيك	»	
الاكل أومسعد أرملة الوهاب	»	»	السعيد	»	
سليمان	»	»	ديمس حيلة أرملة لعماري	»	
سلموني العلجة أرملة عيساوى	»	»	سليمان	»	
رابع	»	»	فايض ذهبية أرملة العربي	»	
تاغربيت فاطمة أرملة بن عمور	»	»	السعيد	»	
محمد	»	»	قعاد فروجة أرملة منناد	»	
حوتات علي	»	»	سليمان	»	
سعد احمد	»	»	قسوم ملحة أرملة خضار	»	
تواليت لونيس	»	»	مخند	»	
بلقاسم خدوجة أرملة فضيل	»	تيزي غنيف	قوسم تاسعديت أرملة حيطان	»	
محمد	»	»	رابع	»	

اللقب والاسم	الدائرة	البلدية	اللقب والاسم	الدائرة	البلدية
نجاري عيسى	برج منايل	برج منايل	حمار تاسعديت أرملة تاكليت	واضحية	واضحية
بومحزة المولودة عيمور	»	»	السعيد المدعو شعبان ذراع الميزان	»	»
بوضربة رابح	»	»	حمزى وردية أرملة مقراني	»	»
رحال اسماعيل	»	»	محمد السعيد	»	»
أرملة بوزيد المولودة بوزيدي	»	»	اجورديخن ذهبية أرملة ينك	»	»
حمزاوي السعيد	»	»	حسين	»	»
أرملة فضال المولودة حنفي	»	»	قابن حجيلا أرملة خورسي	»	»
أرملة حميش المولودة وذني	»	»	رزقي	»	»
أرملة بن نواري المولودة	»	»	قاصر ذهبية أرملة بلعيد	»	»
طالب	»	»	قاسي	»	»
شروحة محمد السرير	»	دلس	معقب كلثوم أرملة معاشو	»	»
العمراوى على	»	»	وقني تاسعديت أرملة زهار	»	»
تواتي محمد	»	»	علي	»	»
حدويد الحاج احمد	»	»	رموس بلخير أرملة نفطي عمار	»	»
العمراوى محمد	»	»	سحافي محمد	»	»
ابن دحمان رابح	»	»	سليمان تاسعديت أرملة	»	»
جمعة السعيد	»	»	سليمان محمد المدعومرو	»	»
نقار محمد	»	»	تالم شبة أرملة تامن شعبان	»	»
أرملة العروسي المولودة عرباوى	»	»	طهير أم الخير أرملة تيفراني	»	»
مجهوب جلول	»	»	السعيد	»	»
أرملة بشطال المولودة وردان	»	»	عليش محمد اوعمرو	»	»
أرملة زفراف المولودة تماجر	»	»	بدران حسين	»	»
ضريف السعيد	»	»	دريج عرب	»	»
أرملة زرقان المولودة زروالى	»	»	ادريس احمد	»	»
خرنوط محمد أرزقي	»	»	مزارى احمد	»	»
نفثال عمرو	»	سيدى داود	سليمان السعيد	»	»
فدق محمد	»	»	يونس عمرو	»	»
بوخالحة محمد	»	»	تكلال محمد	»	»
حليمى فاطمة	»	»	دريج دحمان	برج منايل	برج منايل
تيتون محمد	»	»	شمالة الطاهر	»	»
واشمى آمنة	»	»	زحوف عمرو	»	»
أرملة حامق المولودة حامق	»	»	زيدى محمد	»	»
آمنة	»	»	اغلاغة محمد	»	»
رايسى آمنة	»	»	عجلوم حميدة	»	»
نورين الضاوية	»	»	ايدير احمد	»	»
كياس سمينة	»	»	عادل على	»	»
كياس حورية	»	»	بلقايد ربعة	»	»
مدون عمرو	»	تادمايت	شدرى احمد	»	»
حشمان الطاهر	»	»	أرملة زباني المولودة العربي	»	»
مسعودى عمرو	»	»	أرملة غالم المولودة صالح	»	»
بوطنافرى محمد	»	»	أرملة آيت عمرو المولودة	»	»
تدريست وردية أرملة عكرو	»	»	باغزير	»	»
عرقوب فاطمة أرملة سقاى	»	»	حموش المولودة هيريش	»	»
قبايا وردية أرملة كنان	»	»	أرملة عمارى المولودة حمزة	»	»
عباس مولود	»	»	عشور محمد	»	»
أرملة رياح المولودة بوغياس ملحة	»	»	ابن شيحة احمد	»	»

اللقب والاسم	الدائرة	البلدية	اللقب والاسم	الدائرة	البلدية
خلف الله أكلي	برج منايل	ناصرية	شعباني غلال	برج منايل	بغلية
نجي السعيد	»	»	بلقاسمي السعيد	بويرة	بويرة
أوهيب محمد	»	»	بومراح محمد	»	»
بيرو آمنة	»	»	عمراني بوعمران	»	»
أوكال فاطمة	»	»	موساوي موسى	»	»
مزرارة السعيد	»	يسر	بشلاوي سليمان	»	»
العمري السعيد	»	»	بنوح احمد	»	»
دوداح محمد	»	»	قاسمي قاسي	»	»
عمبر عمرو	»	»	بدحي السعيد	»	»
كاسة محمد	»	»	عزوق عمرو	»	»
عقروش حسين	»	»	حناش احمد	»	»
زنوش سليمان	»	»	سعدوني السعيد	»	»
ابن فطوم رابع	»	»	أرملة غربي المولودة كوى	»	»
أرملة ديشو المولودة شيبان	»	»	زينب	»	»
أرملة حماداش المولودة تاوليت	»	»	أرملة موزاي عبد القادر	»	»
أرملة يونس المولودة بن فطوم	»	»	المولودة بن عودة الياقوت	»	»
يامنى المولودة شريفي	»	»	أرملة شرارق عبد الرحمن	»	»
أرملة تيمكيشت المولودة تكار	»	»	المولودة بوكمون	»	»
ابن فطوم المولودة بن فطوم	»	»	أرملة شرارق احمد المولودة	»	»
ثعباني محمد	»	»	بوكمون حدة	»	»
أرملة مفتاح المولودة مفتاح	»	»	أرملة جيلالي قاسي المولودة	»	»
آمنة	»	»	زوقاري فاطمة	»	»
نقاز عيسى	»	»	جنيدى السعيد	»	»
شريف محمد	»	»	بنون على المدعو عبد الله	»	»
أبحري السعيد	»	»	السيدة قاضي حليلة	»	»
ابن بطة موني	»	»	أرملة بلقاسم عديدي	»	»
بوكومة عمر	»	»	عبوط عمرو	»	»
دوداح محمد	»	»	أرملة علواش المولودة زاوي	»	»
قادري محمد امزيان	»	»	جوهر	»	»
مرايط السعيد	»	»	بودحة رابع	»	مشد الله
نايت على محمد	»	»	بحوس ابراهيم	»	»
جمعة محمد	»	بغلية	العكيري بوعافية	»	»
أرملة الكارم المولودة الفياض	»	»	أرملة مشو المولودة زقان أم	»	»
جابر فاطمة	»	»	الخير	»	»
عكروف السعيد	»	»	أرملة فرطاس احمد المولودة	»	»
فريجة خدوجة	»	»	بوكريف طاؤوس	»	»
البهلي علي	»	»	أرملة بوعزيز علي المولودة	»	»
بيو على	»	»	منهوج مساد	»	»
أرملة شطاب المولودة شيخ	»	»	أرملة مزراري قاسي المولودة	»	»
الشيخوخ	»	»	بنوح فاطمة	»	»
ابن قاضي احمد	»	»	أرملة بنان سليمان المولودة	»	»
ايدير محمد الصغير	»	»	مروش سعدية	»	»
أوقنوني محمد	»	»	أرملة عمران عيسى المولودة	»	»
أرملة بوغانم المولودة الونيس	»	»	عمران تاكلت	»	»
أرملة دخلي على المولودة دخلي	»	»	موسي على	»	»
أرملة شلال المولودة بكيري	»	»			

اللقب والاسم	الدائرة	البلدية	اللقب والاسم	الدائرة	البلدية
أرملة بوارى مزيان المولودة	بويرة	مشدالله	أرملة عمرانى اكلى المولودة	بويرة	بشلول
تخرطين آمنة	»	»	عمراني بخي	»	»
أرملة زنوش عاشور المولودة	»	»	أرملة شبوط محمد المولودة	»	أهل القصر
يحيوى بخي	»	»	شباط فاطمة	»	»
أرملة عكنوش احمد المولودة	»	»	شافني محمد	»	»
عكنوش رزقية	»	»	أرملة بوضراف عاشور المولودة	»	»
أرملة عسكور اكلى المولودة	»	»	منصوري حدة	»	»
لونادى سعدية	»	»	أرملة بوضراف عبيد الله	»	»
أرملة معمري اكلي المولودة	»	»	المولودة منصوري مباركة	»	»
حداد تاسعديت	»	»	أرملة فوشين عبد القادر	»	»
حماداش حموش	»	»	المولودة طيبي طاؤوس	»	»
أرملة ساحلي احمد المولودة	»	»	أرملة خروبي محمد المولودة	»	»
ساحلي فاطمة	»	»	مروان آمنة	»	»
أرملة بلحجار السعيد المولودة	»	»	أرملة خطوس عيسى المولودة	»	»
رضا جوهر	»	»	نمان سعدة	»	»
أرملة بلغانم محمد المولودة	»	»	أرملة عيادى مسعود المولودة	»	»
بجعة محجوبة	»	»	عربي	الاخضرية	الاخضرية
أرملة حديد السعيد المولودة	»	»	عيادى احمد بن محمد	»	»
الاكل أم العيد	»	»	بابا خوية احمد	»	»
أرملة كرو عمرو المولودة قرو	»	»	ديدى عمي السعيد	»	»
أم الخير	»	»	سلام حسن	»	»
أرملة عدار احمد المولودة قديد	»	»	سعدة عيسى	»	»
فاطمة	»	»	باشي عمرو	»	»
أرملة بوغزة عمرو المولودة مني	»	»	أرملة بوقربي المولودة غادى	»	»
فاطمة	»	»	الزهراء	»	»
أرملة سيد عويس السعيد	»	»	أرملة بوشناق المولودة حراش	»	»
المولودة سيد عثمان	»	»	العلبة	»	»
أم الخير	»	»	قاسم آمنة	»	»
ملكشي مولود	»	الشرفة	طوطاح رايح	»	»
عزوط محمد	»	»	عجو مسعود	»	»
شعلال مولود	»	»	أرملة حارم على المولودة فوضي	»	»
معيش احمد	»	»	حمامة	»	»
أرملة شيخ الطيب المولودة	»	»	أرملة فوزاش على المولودة	»	»
شعبان ذهبية	»	»	عيسانى خدوجة	»	»
يعلاوى داي	»	»	أرملة كرطوس المولودة بوكبوس	»	»
خلوف بن عمرو	»	بشلول	آمنة	»	»
بانوح محمد السعيد	»	»	أرملة عباس المولودة بوداود	»	»
حميتوش حماماش	»	»	جوهر	»	»
موهوب على	»	»	شرقي محمد	»	»
أرملة تامزوغت حمو المولودة	»	»	تواني عمر	»	»
عمراني بخي وأوجيت أم	»	»	مقيدش حسين	»	»
الخير	»	»	حراش احمد	»	»
شرارق قاسي	»	»	قنون السعيد	»	»
أرملة بوشلكية قاسي المولودة	»	»	أرملة حمدات على المولودة	»	»
رماسي فاطمة	»	»	حدادو منعة	»	»

اللقب والاسم	الدائرة	البلدية	اللقب والاسم	الدائرة	البلدية
معمش على	الاخضرية	بودربالة	أرملة لوبار المولودة عبد اللي		
زروقي عمر	»	»	خدوجة	الاخضرية	بنى عمران
أرملة مخراف المولودة سطنبولي	»	»	أرملة سبعان عمر المولودة	»	»
جوهري	»	»	عثمانى عزيزة	»	»
أرملة شين المولودة زيتوني	»	»	بوشو محمد	»	»
عائشة	»	»	مخازنى لونيس	»	»
أرملة بودربالة المولودة زروقي	»	»	أرملة كوبا المولودة خشين	»	»
آمنة	»	»	الزهراء	»	»
أرملة غمرى المولودة غومرى	»	»	عطو جوهري	»	»
آمنة	»	»	شايعة محمد	»	»
بربار عمر	»	»	أرملة حنو المولودة قريشي	»	»
بوثلجة ابراهيم	»	»	خدوجة	»	»
برحات محمد	»	»	أرملة طويل السعيد	»	»
بوعافية عمر	»	»	معلم السعيد	»	»
أرملة حجام المولودة حجام	»	»	توتاوى منصور	»	»
جنات	»	»	مولاي السعيد	»	»
أرملة حميدى على المولودة	»	»	بوكبوس محمد	»	قادرية
ايزمور زوييدة	»	»	قاسي عمرو	»	»
عيادى قويدر	»	فرومة	عشاش سليمان	»	»
عياش عمر	»	»	خطير فتاح	»	»
علواش السعيد	»	ملسة	مجدوب السعيد	»	»
تواتى عمر	»	»	الوناس السعيد	»	»
شريف رابع	»	»	أرملة مسایل المولودة مرسيل	»	»
بلهشات احمد	»	»	جوهري	»	»
خداد محمد	»	بنى عمران	أرملة كري المولودة كري	»	»
مخفى رابع	»	»	حمامة	»	»
مختارى احمد	»	»	أرملة سنوسي المولودة سنوسي	»	»
زيان محمد	»	»	محجوبة	»	»
صديقي احمد	»	»	أرملة كحيف المولودة بوكبوس	»	»
بوشيوان مختار	»	»	رييحة	»	»
يقبق محمد	»	»	أرملة مداحي المولودة مداحي	»	»
بحار محمد	»	»	عائشة	»	»
حمادى عمر	»	»	أرملة بوفر كاس المولودة صغير	»	»
دوداح قاسي	»	»	ذهبية	»	»
هيدوس لونيس	»	»	أرملة قرون المولودة هارون باية	»	»
أرملة بريشي المولودة	»	»	أرملة بليلي المولودة خالدى	»	»
العيشاوى فاطمة	»	»	خديجة	»	»
أرملة يخلف المولودة خشانى	»	»	أرملة برموش المولودة بوداود	»	»
الزهراء	»	»	العلجة	»	»
أرملة حمادى المولودة جلولى	»	»	أرملة سنوسي المولودة معلم	»	»
الزهراء	»	»	آمنة	»	»
أرملة كيش المولودة قوريش	»	»	أرملة كموم المولودة كرمان	»	»
فاطمة	»	»	فاطمة	»	»
أرملة خدياوى المولودة	»	»	أرملة وايلي المولودة نجار	»	»
عيشاوى زهيرة	»	»	حليمة	»	»

الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير الداخلية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ١٣ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير الاسكان والتعمير ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحول من الباب ٣١-١. « الادارة المركزية » — « المرتبات الرئيسية » المقيدة في ميزانية الوزارة السابقة للاسكان والتعمير الى الباب ٣١ — ١. « الادارة المركزية — المرتبات الرئيسية » من ميزانية وزارة الداخلية الوظائف الاتية المقيدة بالميزانية :

موظفون مرسومون :

ملحق ادارى ،
كاتبان اداريان ،
نائب كاتب ادارى ،
خمس راقنين ،
سائق سيارة .

موظفون فرنسيون عاملون بعنوان التعاون التقنى :
متصرفان مدنيان .

المادة ٢ : يحول في عام ١٩٦٦ من ميزانية الوزارة السابقة للاسكان والتعمير الى ميزانية وزارة الداخلية لمواجهة المصاريف المترتبة من جراء تحويل الوظائف المذكورة في المادة ١ أعلاه اعتماد قدره مائة ألفان وخمسمائة دينار (١٠٢٥٠٠ دج) مقيد في الابواب المذكورة في الجدولين « ١ » ، « ب » المحققين بهذا القرار .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط

وبتفويض منه

المدير العام المساعد للمالية

صالح مبروكين

اللقب والاسم	الدائرة	البلدية
أرملة مسابيل المولودة	الاخضرية	قادرية
لقاط عائشة	»	»
أرملة قرازم على المولودة	»	»
خلفى العلجة	»	»

وزارة المالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل الاعتمادات والوظائف المقيدة بميزانية الوزارة السابقة للاسكان والتعمير الى وزارة الداخلية

ان وزير المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ — ٦٤ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن الفاء وزارة الاسكان والتعمير ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ — ١٠٢ المؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتقال الاملاك الشاغرة الى الدولة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ — ١١٧ المؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ والمتمم والمعدل للامر رقم ٦٦ — ٦٤ المؤرخ في ٤ أبريل سنة ١٩٦٦ والمتضمن الفاء وزارة الاسكان والتعمير ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ — ٥ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع

الجدول — أ —

الاعتمادات الملقاة بالدينار	العناوين	الابواب
	وزارة الاسكان والتعمير العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون — مرتبات العمل	
٦٨.٠٠٠	الادارة المركزية — المرتبات الرئيسية	٣١ — ١
٨.٠٠٠	الادارة المركزية — التعويضات والمنح المختلفة	٣١ — ٢

الاعتمادات الملقاة بالدينار	العناوين	الابواب
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
٤٧٠٠	المنح العائلية	٩١ - ٣٣
١٥٠٠	الضمان الاجتماعي	٩٣ - ٣٣
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
٦٨٠٠	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٠١ - ٣٤
	الادارة المركزية - أدوات واثاث (المادة ٢ صيانة الادوات والاثاث)	٠٢ - ٣٤
١٠٠٠	الادارة المركزية - اللوازم	٠٣ - ٣٤
٢٠٠٠	الادارة المركزية - الالبسة	٠٥ - ٣٤
٥٠٠	مستودع السيارات	٩١ - ٣٤
١٠٠٠٠		
١٠٢٥٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول - ب -

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العناوين	الابواب
	وزارة الداخلية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
٦٨٠٠٠	الادارة المركزية - المرتبات الرئيسية	٠١ - ٣١
٨٠٠٠	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	٠٢ - ٣١
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
٤٧٠٠	المنح العائلية	٩١ - ٣٣
١٥٠٠	الضمان الاجتماعي	٩٣ - ٣٣
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
٦٨٠٠٠	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٠١ - ٣٤
	الادارة المركزية - أدوات واثاث (المادة ٢ صيانة الادوات والاثاث)	٠٢ - ٣٤
١٠٠٠	الادارة المركزية - اللوازم	٠٣ - ٣٤
٢٠٠٠	الادارة المركزية - الالبسة	٠٥ - ٣٤
٥٠٠	مستودع السيارات	٩١ - ٣٤
١٠٠٠٠		
١٠٢٥٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

وزارة العدل

عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٦٦ .
 - الصفحة ٤٣٤ - العمود الاول - السطر ٣٨ .
 بدلا من :
 - خديجة بنت بومدين ،
 يقرأ ما يلي :
 - زهية بنت بومدين ،
 (والباقي بدون تغيير)

مرسوم مؤرخ في ٧ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٦ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية
 (استدرالك)

الجريدة الرسمية رقم العدد ٣٧ الصادر بتاريخ ١٩ محرم

مرسومان مؤرخان في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ يتضمنان تغيير القاب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢ جيرمينال سنة ١١ والمتعلق بالالقاب وبتغيير الاسماء والمتمم بالامر المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ، يرسم بما يلي :

المادة الاولى : ان السيد محمد بن رمضان المولود في ١٥ يوليو سنة ١٩٤٢ باغيل ايزان يسمى من الآن فصاعدا « خمليش محمد » .

المادة ٢ : طبقا للمادة ٨ من القانون المؤرخ في ٢ جيرمينال سنة ١١ ، المتمم بالامر المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ فان تدوين الملاحظة على هامش أوراق الحالة المدنية ، المتعلقة بالاسم الجديد المخول بموجب هذا المرسوم لا يمكن ان يطلبها وكيل الدولة التابع لمحل سكنى المعني بالامر الا بعد انقضاء اجل سنة وبعد التثبت من عدم تقديم أى اعتراض لدى المحكمة المختصة .

المادة ٣ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢ جيرمينال سنة ١١ والمتعلق بالالقاب وبتغيير الاسماء والمتمم بالامر المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

— وبناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان السيد وجدى دمرجى سيد احمد ابن بومدين المولود في ٣٠ يوليو سنة ١٩٢١ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ٩٠٥ من بلدية تلمسان) الجزائرى الجنسية يدعى من الآن فصاعدا : دمرجى سيد احمد .

المادة ٢ : ان السيد وجدى دمرجى نورى بن سيد احمد المولود في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٣ بالرباط (شهادة الميلاد رقم ١١٦٥ من دار عمالة الرباط — سلا) الجزائرى الجنسية يدعى من الآن فصاعدا : دمرجى نورى .

المادة ٣ : ان الانسة وجدى دمرجى نادية بنت سيداحمد المولودة في ١٧ فبراير سنة ١٩٥٥ بالرباط (شهادة الميلاد رقم ٢٢٣ من دار عمالة الرباط — سلا) الجزائرية الجنسية تدعى من الآن فصاعدا : دمرجى نادية .

المادة ٤ : ان الانسة وجدى دمرجى أسماء بنت سيداحمد المولودة في ٥ غشت سنة ١٩٥٦ بالرباط (شهادة الميلاد رقم ٩١١ من دار عمالة الرباط — سلا) الجزائرية الجنسية تدعى من الآن فصاعدا : دمرجى أسماء .

المادة ٥ : ان السيد وجدى دمرجى مصدق بن سيداحمد المولود في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بالدار البيضاء (شهادة الميلاد رقم ١٤٣٤ من دار عمالة الدار البيضاء) الجزائرى الجنسية يدعى من الآن فصاعدا : دمرجى مصدق .

المادة ٦ : ان السيد وجدى دمرجى نبيل بن سيد احمد المولود في ١٥ مارس سنة ١٩٦٢ بالدار البيضاء (شهادة الميلاد رقم ٣١٩ ب من دار عمالة الدار البيضاء) الجزائرى الجنسية يدعى من الآن فصاعدا : دمرجى نبيل .

المادة ٧ : ان السيد وجدى دمرجى بن سالم بن بومدين المولود في ٥ يناير سنة ١٩٢٤ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ٣٤ من بلدية تلمسان) الجزائرى الجنسية يدعى من الآن فصاعدا : دمرجى بن سالم .

المادة ٨ : ان السيد وجدى دمرجى شكيب بن سالم المولود في ٢٩ يوليو سنة ١٩٥٦ بالرباط (شهادة الميلاد رقم ٨٥٩ من دار عمالة الرباط — سلا) الجزائرى الجنسية يدعى من الآن فصاعدا : دمرجى شكيب .

المادة ٩ : ان السيد وجدى دمرجى حليم بن سالم المولود في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بالرباط (شهادة الميلاد رقم ٦٨٨ بدار عمالة الرباط — سلا) الجزائرى الجنسية يدعى من الآن فصاعدا : دمرجى حليم .

المادة ١٠ : ان السيد وجدى دمرجى عصام بن سالم المولود في ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٢ بالرباط (شهادة الميلاد رقم ١٧٢ من دار عمالة الرباط — سلا) الجزائرى الجنسية يدعى من الآن فصاعدا : دمرجى عصام .

المادة ١١ : ان السيدة وجدى دمرجى حرة بنت بومدين (زوجة مصطفى سيدى محمد) المولودة في ٧ مارس سنة ١٩٣٠ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ٣٩٦ عقد الزواج رقم

خرباش مسعود ، القاضي بمحكمة عين البيضاء ، لمهام مساعد وكيل الدولة ، لدى نفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ أنتدب بصفة مؤقتة السيد غناى الطاهر ، القاضي بمحكمة القالة ، لمهام مساعد وكيل الدولة لدى نفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ أنتدب بصفة مؤقتة السيد طبال بلقاسم القاضي بمحكمة مسيلة ، لمهام مساعد وكيل الدولة لدى نفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ أنتدب بصفة مؤقتة السيد ماتن عبد الرحمن ، القاضي بمحكمة تابلط ، لمهام مساعد وكيل الدولة لدى نفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ أنتدب بصفة مؤقتة السيد فلو عبد الرحمن ، القاضي بمحكمة ثنية الاحد ، لمهام مساعد وكيل الدولة لدى نفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ أنتدب بصفة مؤقتة السيد تلا مالي علي ، القاضي بمحكمة ذراع الميزان ، لمهام مساعد وكيل الدولة لدى نفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ أنتدب بصفة مؤقتة السيد ابن حامد فتحي ، القاضي بمحكمة عين الصفراء ، لمهام مساعد وكيل الدولة لدى نفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ أنتدب بصفة مؤقتة السيد سوسي محمد المدعو اليزيد ، القاضي بمحكمة الغزوات ، لمهام مساعد وكيل الدولة لدى نفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ أنتدب بصفة مؤقتة السيد زدور محمد ابراهيم ، القاضي بمحكمة تيارت لمهام مساعد وكيل الدولة لدى نفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ أنتدب بصفة مؤقتة السيد تجاني جلال الدين محمود ، القاضي بمحكمة القليعة (الواحات) لمهام مساعد وكيل الدولة لدى نفس المحكمة .

٦١٥ من بلدية تلمسان) الجزائرية الجنسية تدعى من الآن فصاعدا : دمرجى حرة .

المادة ١٢ : ان السيد وجدى دمرجى عثمان بن بومدين المولود في ١٦ ابريل سنة ١٩٣٢ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ٧٣٦ من بلدية تلمسان) الجزائرى الجنسية يدعى من الآن فصاعدا : دمرجى عثمان .

المادة ١٣ : ان السيد وجدى دمرجى محمد امين بن بومدين المولود في ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٤ (شهادة الميلاد رقم ١٤٨٩ من بلدية تلمسان) الجزائرى الجنسية يدعى من الآن فصاعدا : دمرجى محمد امين .

المادة ١٤ : ان السيدة وجدى دمرجى شفيقة فريدة بنت بومدين (زوجة حمداني اسماعيل) المولودة في ١٧ فبراير سنة ١٩٣٨ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ٣٠٤ من بلدية تلمسان) الجزائرية الجنسية تدعى من الآن فصاعدا : دمرجى شفيقة فريدة .

المادة ١٥ : ان السيد وجدى دمرجى محمد بن بومدين المولود في ١١ ابريل سنة ١٩٤١ بتلمسان (شهادة الميلاد رقم ٧٣٠ من بلدية تلمسان) الجزائرى الجنسية يدعى من الآن فصاعدا : دمرجى محمد .

المادة ١٦ : طبقا للمادة ٨ من القانون المؤرخ في ٢ جيرمينال سنة ١١ المتتم بالامر المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ فان تدوين الملاحظة على هامش اوراق الحالة المدنية المتعلقة بالاسم الجديد المخول بموجب هذا المرسوم لا يمكن أن يطلبها وكيل الدولة التابع لمحل سكنى المعنيين بالامر الا بعد انقضاء أجل سنة وبعد التثبيت من عدم تقديم أى اعتراض أمام الجهة القضائية المختصة .

المادة ١٧ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

قرارات مؤرخة في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن انتداب قضاة لمهام مساعد وكيل الدولة

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ أنتدب بصفة مؤقتة السيد وكال احمد القاضي بمحكمة روية لمهام مساعد وكيل الدولة لدى نفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ أنتدب بصفة مؤقتة السيد

« وادى المية » لمدة خمس سنوات ، للشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله س.ن. ريبال في الجزائر .

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٢ المتضمن تجديد الرخصة ثانية لمدة خمس سنوات .

— وبعد الاطلاع على العريضة المؤرخة في ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٥ التي طلبت بواسطتها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود واستغلاله في الجزائر (س ن ريبال S.N. Repal) منحها امتياز حقل الوقود المدعو « النزلة الشمالية » الواقع في عمالة الواحات والمتفرع من الرخصة المدعوة « وادى المية » ،

وبعد الاطلاع على العقد المبرم في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بين الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر س.ن. ريبال SN REPAL والشركة الفرنسية لبترول الجزائر س.ف.ب (A ١) C.F.P. المتعلق باستغلال حقل النزلة الشمالية .

— وبعد الاطلاع على التصاميم والنيابات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة تأييدا للعريضة المذكورة ،

— وبعد الاطلاع على مستندات التحقيق القانوني الذي تم حول هذه العريضة ،

— وبناء على رأي منظمة استثمار خيرات باطن الارض الصحراوية الموجه الى الحكومة الجزائرية بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبعد الاطلاع على اتفاقية هذا الامتياز الموقعة من طرف صاحب العريضة والملحقة بهذا المرسوم ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمنح امتياز حقل الوقود السائل او الغازي الواقع في الدائرة المحددة في المادة ٢ بعده والذي يشمل جزءا من تراب عمالة الواحات ، للشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر SN Repal وذلك حسب بنود وشروط الاتفاقية المشار اليها اعلاه التي تبقى ملحقة بهذا المرسوم .

المادة ٢ : تكون رؤوس دائرة هذا الامتياز الذي سيحمل اسم امتياز « النزلة الشمالية » هي النقط من ١ الى ١٠ المحددة بعده طبقا للتصميم الملحق بهذا المرسوم والموضوع ضمن نظام احداثيات لانبير للجنوب الجزائري وتكون اضلاع هذه الدائرة قطعاً لخطوط مستقيمة .

النقطة :

٤١٠٠٠	٨٦٩٠٠٠	١
٤١٠٠٠	٨٧٠٠٠٠	٢
٣٠٠٠٠	٨٧٠٠٠٠	٣
٣٠٠٠٠	٨٦٦٠٠٠	٤
٣٣٠٠٠	٨٦٦٠٠٠	٥

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ أنتدب بصفة مؤقتة السيد بو ذراع الشريف ، القاضي بمحكمة جيجل لمهام مساعد وكيل الدولة لدى نفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ أنتدب بصفة مؤقتة السيد تقيه محمد ، القاضي بمحكمة الاغواط ، لمهام مساعد وكيل الدولة لدى نفس المحكمة .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٦ - ٢٩١ مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يمنح بموجبه امتياز حقل الوقود المدعو « النزلة الشمالية » للشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله (س.ن. ريبال) في الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة قنوات الوقود وبالنظام الجبائي المتعلق بهذه النشاطات ، ولا سيما المادة ٢٣ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والمحددة بموجبه شروط تطبيق الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمشار اليه اعلاه والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦١ - ٧٤٨ المؤرخ في ١٧ يوليو سنة ١٩٦١ والمحددة بموجبه شروط تطبيق الاتفاق النموذجي الخاص بامتياز حقول الوقود السائل او الغازي ، على النقل بواسطة القنوات ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ١٠٤٥ المؤرخ في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦١ والمتضمن التصديق على الاتفاق النموذجي الخاص بامتياز حقول الوقود السائل والغازي ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٨ والمتضمن تجديد هذا الامتياز لمدة خمس سنوات ،

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١٦ اكتوبر سنة ١٩٥٢ الذي منحت بموجبه رخصة امتياز البحث عن الوقود المدعوة

سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

صاحب الامتياز : هو الحائز الوحيد او الحائزون للامتياز المتصرفون معا .

الحائز : هو الحائز الوحيد او كل من الشركاء في حيازة الامتياز المتخذ على انفراد .

صاحب النقل : هو صاحب او مجموع اصحاب جهاز النقل الخاضع لهذه الاتفاقية او كل شخص يطلب الموافقة على مشروع مثل هذا الجهاز .

الشريك : هو الشركة او الشركات التي ابرمت مع الحائز او مع صاحب الامتياز احد الاتفاقات او البروتوكولات او العقود المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٦ و في المقتعين ٣ و ٤ من المادة ٣١ من الامر .

الوزير المكلف بالوقود : هو وزير الصناعة والطاقة (مديرية الطاقة والوقود) .

السلطان المختصان : هما الوزير المكلف بالوقود او مدير الطاقة والوقود .

الحقل : هو الحقل موضوع الامتياز المشار اليه اعلاه .

الوقود : هو الوقود الطبيعي السائل او الغازي المستخرج من الحقل .

ان الاحالات الى ارقام مواد يتقدمها الحرف ت تدل على ان الامر يتعلق بمواد من هذه الاتفاقية .

المنوان الاول البنود الادارية المتعلقة بالامتياز

الباب الاول شروط عامة

المادة الاولى : يحق لصاحب الامتياز ان ينجز او يوكل الى غيره انجاز جميع الاشغال اللازمة لاستغلال الحقل وخصوصا لاستخراج الوقود والمواد المتصلة به ولخزنها واستفراغها وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والنصوص المتخذة لتطبيقه وبموجب هذه الاتفاقية ، ويعترف لصاحب الامتياز بحق استغلاله المواد الخام المستخرجة من الحقل وذلك ضمن نفس الشروط وبحقه في التصرف فيها ، خصوصا بالتصدير .

وتلتزم الدولة ، ضمن نفس الشروط ، بتسهيل ممارسة هذه الحقوق وذلك بقدر الحاجة وبجميع الوسائل التي تكون في مقدرتها ولهذه الغاية ستتخذ جميع الاجراءات المستعجلة لمنح الرخص الادارية اللازمة عند الاقتضاء او تكليف غيرها بمنحها وذلك فيما يتعلق على الخصوص بانجاز الاشغال المنجمية واحتلال الاراضي واستخراج المواد وتشبيد

٦	٨٦٧ر...	٣٣ر...
٧	٨٦٧ر...	٣٥ر...
٨	٨٦٨ر...	٣٥ر...
٩	٨٦٨ر...	٣٨ر...
١٠	٨٦٩ر...	٣٨ر...

المادة ٣ : تحدد مدة هذا الامتياز بخمسين سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية

المادة ٤ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

اتفاقية امتياز النزلة الشمالية

ان الموقعين ادناه ،

وزير الصناعة والطاقة بالنيابة عن الدولة بمقتضى التفويض المخول له بموجب الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

من جهة ،

وروجي كوتيز ، رئيس الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر وهي شركة مساهمة رأسمالها ٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠ دج ومركزها بالجزائر (٨) طريق الخزان ، بالاصالة عن هذه الشركة بموجب السلطات المخولة له من طرف مجلس ادارة الشركة (سن ربال SN Repal) أثناء اجتماعه في ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ ،

من جهة اخرى ،

اتفقا على ما يلي :

ان موضوع هذه الاتفاقية هو تحديد النظم التي يخضع لها امتياز النزلة الشمالية وذلك بقدر ما لم ينص على ذلك في الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل بموجب الامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ وبموجب النظم المتخذة لتطبيقه ،

وتلحق هذه الاتفاقية بالمرسوم المتضمن انشاء الامتياز المذكور اعلاه وتصبح نافذة في نفس الوقت الذي ينفذ فيه هذا المرسوم وتصح لتمام مدة الامتياز المذكور الا اذا ادخلت تعديلات على الشروط المنصوص عليها في المادتين ١٦ و ١٧ بعده ،

يكون لكل واحدة من العبارات المذكورة ادناه والمستعملة في هذه الاتفاقية ، المدلول المبين فيما يلي :

الامر : هو الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر

غير انه يعفى جزئيا او كليا من الالتزامات المبينة في هذه المادة . كل حائز يستفيد اما من اشتراطات عامة او خاصة تابعة لاتفاقيات دولية تتعلق بحق التأسيس واما من رخص خاصة ممنوحة من طرف السلطات المختصة .

المادة ٤ : يعفى من :

(١) تنفيذ التزامات الفقرة ١ من المادة ٣ :

— كل حائز يثبت انه منذ حصوله على رخصة البحث للمدة التي لا تزال صحتها جارية والمساحة التي عثر فيها على الحقل ، لم يزل تابعا لنفس التشريع الوطني فيما يخص نظام الشركة القانوني وانه احتفظ بمركز شركته في نفس البلد .

(٢) ومن تنفيذ التزامات الفقرة ٢ من المادة ٣ :

— كل حائز يثبت ان اصحاب الوظائف المشار اليها في المادة المذكورة او اصحاب الوظائف التي يمكن تشبيهها بهذه الاخيرة في النظام القانوني المعني ، لم يزالوا هم انفسهم او ان جنسيتهم هي نفس جنسية الاشخاص الذين كانوا مكلفين بنفس الوظائف عند تاريخ منح رخصة البحث للمدة التي لا تزال صحتها جارية والمساحة التي عثر فيها على الحقل .

وفي جميع الحالات يبقى الحائز مع ذلك ، خاضعا للالتزامات التي تعهد بها عند وقت منح رخصة البحث بخصوص جنسية الشركة ومحل وجود مركزها وجنسية الاشخاص المذكورين في المادة ٣ .

الباب الثالث

عناصر مميزة لمراقبة مقالة صاحبة الامتياز او المشتركة فيه

المادة ٥ : تعتبر عناصر مميزة لمراقبة مقالة صاحبة الامتياز او المشتركة فيه ، بالمعنى الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢٦ من الامر ، العناصر المحتفظ بها من بين العناصر التالية :

(١) بنود البروتوكولات او الاتفاقات او العقود التي تربط الحائزين بينهم او باشخاص آخرين والمتعلقة بتسيير عمليات الاستغلال والنقل وتوزيع التكاليف والنتائج المالية وتوزيع المحصولات وترتيبها وتوزيع مال الشركة ، في حالة حلها .

(٢) نصوص القوانين الاساسية المتعلقة بمركز الشركة والحقوق المرتبطة باسهم او بحصص الشركاء والاغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية او غير العادية .

(٣) اسم وجنسية وبلد اقامة المتصرفين او اعضاء مجلس المراقبة او الشركاء او المسيرين او المديرين العامين او المديرين الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة ، الذين يمارسون الوظائف المذكورة اعلاه في تنظيم المقالة .

(٤) لائحة الاشخاص المعروفين بحيازتهم اكثر من اثنين في المائة من رأسمال المقالة وأهمية مساهمتهم .

(٥) المعلومات المذكورة في الفقرة ٤ اعلاه والمتعلقة بكل شركة او مجموعة شركات تابعة تملك اكثر من خمسين في المائة

القرى المخصصة لسكنى المستخدمين وعبور الادوات والاموال التي يملكها صاحب الامتياز او الحائز او الشريك او مستخدموهم .

وتضمن الدولة للحائز او الشريك حرية اختيار مقاوليه او مزوديه او مستخدميه وكذا حرية تجول هؤلاء وحرية استعمال الاراضي والمنشآت من كل نوع الصالحة للاستغلال وفي ضمنها على الخصوص آبار المياه والمطارات ومخيمات العمل او الاستراحة ، وكذا حرية استعمال الادوات الثابتة او المتنقلة وذلك مع التحفظات الناتجة من مقتضيات الامر ومن النصوص المتخذة لتطبيقه ومن هذه الاتفاقية ومن القوانين والانظمة المطبقة بدون تفرقة على مجموع الاشخاص الطبيعيين او المعنويين في الجزائر .

المادة ٢ : لاجل تطبيق هذه الاتفاقية ، يكون لمدير الطاقة والوقود وللأعوان الخاضعين له وللأشخاص المؤهلين بصفة رسمية من طرف السلطات المختصة ، حرية الدخول في كل وقت الى منشآت استغلال الوقود ونقله وتخزينه ويمكن لهم ان يحصلوا بقدر الحاجة على جميع المستندات للاطلاع عليها وعلى جميع المعلومات ، وان يباشروا جميع التحقيقات اللازمة لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية .

الباب الثاني

جنسية حائز الامتياز

المادة ٣ : يجب على كل حائز ان يقوم بالالتزامات المبينة بعلمه وذلك مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٤ :

(١) يجب تكوين الشركة تحت نظام القوانين الجزائرية وان يكون مركزها في اقليم الجمهورية الجزائرية .

(٢) يجب ان يكون الاشخاص المذكورون بعده من جنسية جزائرية :

— رئيس مجلس الادارة والمدير العام والمندوبون في الحسابات والنصف على الاقل من اعضاء مجلس الادارة .

وذلك اذا كانت الشركة شركة مفصلة .

— المسيرين والنصف على الاقل من اعضاء مجلس المراقبة ، اذا كانت الشركة شركة توصية بالاسهم .

— المسيرين وجميع الشركاء المتضامنين .

اذا كانت الشركة شركة توصية بسيطة .

— جميع الشركاء .

اذا كانت الشركة شركة تضامن .

واذا كانت الشركة شركة ذات مسؤولية محدودة :

— المسيرين والنصف على الاقل من اعضاء مجلس المراقبة واذا لم يعين مجلس مراقبة ، فيجب ان يكون جميع الشركاء جزائريين .

وفي جميع الحالات — المديرون الذين لهم حق التوقيع باسم الشركة .

مع المحافظة على السند الخاص بالمنجم ،

وأما ان تشعر صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا اثرت هذه التدابير او العمليات على العناصر المحددة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ المتضمنة في المادة ٥ والمتعلقة بصاحب الامتياز والتي يترتب عنها اكساب شخص واحد او عدة اشخاص ، طبيعيين او معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة او غير مباشرة ، في الادارة او التسيير الذي يقوم به الشريك ، بان هذه التدابير والعمليات تتعارض مع المحافظة على الموافقة على البروتوكولات او الاتفاقات او العقود بالنسبة لهذا الشريك ، وفي هذه الحالة يمكن سحب الامتياز حسب الاجراءات المحددة في المادة ١٨ وذلك اذا لم يستطع صاحب الامتياز ان يعرض على موافقة ادارة الطاقة والوقود ، في ظرف ستة اشهر ابتداء من تاريخ الاشعار المنصوص عليه في المقطع السابق ، التعديلات المدخلة على البروتوكولات والاتفاقات والعقود والتي تثبت ان الشريك المعني قد فقد صفته كشريك .

وأما ان تطلب من صاحب الامتياز ان يقدم معلومات تكميلية او ان يدخل تعديلات على هذه التدابير او العمليات ، على ان تحدد له مهلة للجواب لا تقل عن شهر ويترتب عن جواب صاحب الامتياز فتح مهلة جديدة قدرها شهران لاعلان جديد او لتقديم طلب جديد .

ان امتناع السلطات عن رد الجواب طيلة اربعة اشهر ابتداء من التاريخ الذي يكون قد اخبرها فيه صاحب الامتياز بتعديل مدخل على العناصر المميزة للمراقبة ، او تكون قد اتصلت فيه بجواب عن طلب معلومات او طلب تعديل ، يعتبر موافقة ضمنية على التدابير او العمليات المعنية .

يجوز للسلطات المختصة ان تدخل نفس التعديلات او ان تقدم نفس الاعلانات او الطلبات في حالة ما اذا كان بلغها من مصدر آخر غير مصدر المعلومات المشار اليها في المادة السابقة وجود عملية يمكن ان يترتب او قد تترتب عنها تعديل دخل على العناصر المميزة لمراقبة مقالة حائزة او شريكة .

المادة ٨ : ان التدابير المذكورة بعده ، وان كانت تؤثر في غير الاجال المحددة في المادة ٥٣ ، على العناصر المميزة المذكورة اعلاه ، تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ ، غير انها لا تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٦ :

(١) تعويض احد الاشخاص المشار اليهم في الفقرة ٣ من المادة ٥ بشخص آخر من نفس الجنسية .

(٢) التحويلات من رأسمال الشركة وذلك اذا كان المحيل او المحيلون يملكون اكثر من نصف رأسمال الشركة الذي في يد المحال له او المحال لهم واذا كان المحال له او المحال لهم يملكون اكثر من نصف رأسمال الشركة الذي في يد المحيل او المحيلين او ، أخيرا ، اذا كان المحيلون والمحال لهم شركات تابعة لنفس الشركة او لنفس مجموع الشركات الذي يملك اكثر من نصف رأسمال في الشركة .

من رأسمال المقاوله وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات او مجموعات الشركات التابعة التي تراقب فعليا ، بحكم مساهمات بعضها في بعض ، اكثر من خمسين في المائة من رأس المال المذكور .

(٦) اذا بلغ مجموع ديون المقاوله بعد اربع سنوات مبلغ رأسمالها: اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات التي يتجاوز دينها عشرين في المائة من رأس المال المذكور ثم نوع ومدة عقود القروض التي ابرمتها .

(٧) وعلاوة على ذلك ، كل عنصر يمكن ان يترتب عن تبديله او تعديله اكساب شخص واحد او عدة اشخاص ، طبيعيين او معنويين ، سلطة فاصلة ، مباشرة او غير مباشرة ، في ادارة وتسيير المقاوله .

المادة ٦ : يلتزم صاحب الامتياز بان يبلغ الى علم مديرية الطاقة والوقود المعلومات التالية :

(١) العناصر المميزة لمراقبة مقاوله صاحبة الامتياز او المشتركة فيه كما تكون موجودة في وقت منح الامتياز وذلك في ظرف شهر بعد منح الامتياز وبقدر مالم يكن وقع الاخبار بها بعد .

(٢) في الشهرين قبل تنفيذ الامتياز وكل مشروع من شأنه ان لا يغير عنصرا مميزا لمراقبة المقاوله صاحبة الامتياز او المشتركة فيه .

(٣) وبمجرد ما تصل الى علمه ، كل عملية من أي نوع كانت ، خاضعة ، بموجب الفقرتين ١ و ٢ اعلاه للتصريح ولم تكن وصلت الى علمه قبل انجازها .

المادة ٧ : في ظرف شهرين ابتداء من استلام المعلومات المذكورة في المادة السابقة وفي حالة ما اذا اثرت بعض التدابير او العمليات على العناصر المميزة المأخوذة ضمن عناصر المراقبة المبينة في المادة ٥٣ وذلك بعد انقضاء الاجال المحددة في المادة المذكورة . يجوز لادارة الطاقة والوقود اما ان :

تصرح بانها لا تبدى اعتراضا على التدابير او العمليات المعنية ،

وأما ان تشعر صاحب الامتياز ، في حالة ما اذا اثرت هذه التدابير او العمليات على العناصر المميزة المحددة في الفقرة ٥ ، بان هذه التدابير او العمليات تتعارض مع المحافظة على الموافقة على البروتوكولات او الاتفاقات او العقود وعند الاقتضاء مع المحافظة على السند المنجمي ،

وأما ان تشعر صاحب الامتياز . في حالة ما اذا اثرت هذه التدابير او العمليات على العناصر المحددة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ المتضمنة في المادة ٥ والمتعلقة بصاحب الامتياز والتي يترتب عنها اكساب شخص واحد او عدة اشخاص ، طبيعيين او معنويين . سلطة فاصلة ، مباشرة او غير مباشرة ، في الادارة او التسيير الذي يقوم به صاحب الامتياز ، بان هذه التدابير او العمليات تتعارض

لم تسو في هذه الاتفاقية، تتعلق بنظام سندات الاستغلال ونظام النقل بالقنوات ونظام العلاقات بين حائزي سندات الاستغلال أو النقل وأصحاب المساحة المستغلة أو ذوى حقوقهم :

(أ) المواد من ٢٠ الى ٦١ والمادة ٧٦ من الامر .

(ب) الامر رقم ٥٨ - ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والامر رقم ٥٨ - ١١١٣ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والامر رقم ٥٨ - ١٢٠٠ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

(ج) ان المراسيم والقرارات المتخذة لتطبيق مقتضيات اعلاه لا يمكن تطبيقها على الحائز أو شركائه بدون اتفاق سابق بين الطرفين وذلك اذا كانت تزيد في اعباء هذا الحائز أو شركائه .

يخضع أصحاب الامتياز أو الحائزون أو الشركاء أو أصحاب النقل للنظام الجبائي المحدث بموجب المواد ٦٢ الى ٧٢ من الامر وبموجب المادة ٥ من الامر رقم ٥٨ - ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وبموجب الامر رقم ٥٨ - ١١١٣ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وبموجب الامر رقم ٥٨ - ١٢٠٠ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ وذلك عن استغلالهم الحقل موضوع هذا الامتياز أو عن نقلهم بالقنوات في الاقليم الجزائري للوقود المستخرج من الحقل .

لا يمكن الزيادة في اعباء هذا النظام وذلك الى ان تنتهي المدة المحددة في المادتين ٧٠ و ٨٠ من الامر .

تعتبر زيادة في الاعباء بالمعنى الوارد في هذه المادة التعديلات أو الاضافات ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي التي قد يترتب عنها :

- أما نقصان يحدث بصورة كبيرة او دائمة في الارباح الصافية التي يمكن استخراجها من الامتياز ، وذلك بتحديد المداخل أو بالزيادة في تكاليف استغلال هذا الامتياز أو منشآت النقل الخاضعة لهذه الاتفاقية .

- واما بصفة اعم ، خلل يحدث في تسيير المقاولات المعنية بالامر وذلك خصوصا باذخال تقييدات على الاستغلال في التسيير الذي تقوم به هذه المقاولات وعلى حريته .

يتم تقدير الطابع الزائد أو غير الزائد بالنسبة لمجموع المقتضيات من نفس النص التشريعي أو التنظيمي .

المادة ١٤ : ان التعديلات التي قد تدخل طيلة مدة هذه الاتفاقية بشأن نقط لم تسو في هذه الاتفاقية ، على المقتضيات التشريعية أو التنظيمية النافذة عند تاريخ منح الامتياز والمتعلقة بنظام الشركات أو بنظام حقوق المساهمين أو الشركاء وكذا التدابير المتعلقة بهذين النظامين ، لا يمكن تطبيقها على الحائزين أو أصحاب النقل أو الشركاء بدون اتفاق سابق بين الطرفين وذلك اذا كانت هذه المقتضيات تنطوي على طابع تمييز قانوني أو فعلي بالنسبة لاحد أو لمجموع أصحاب الامتياز أو الحائزين أو أصحاب النقل أو الشركاء أو بصفة اعم بنسبة للشركات أو لأصحاب الاسهم أو للمشاركين الغير خاضعين لمقتضيات الامر .

(٣) التحويلات من باقى رأسمال الشركة وذلك اذا كان مساهمون يملكون جميعهم أكثر من نصف مال الشركة ، التزموا معا بأن يحتفظوا بهذه الاغلبية داخل مجموعتهم .

(٤) جميع قروض المقاوله المقترضة من مساهميتها حسب توزيع لا يختلف بالنسبة لكل واحد منهم بأكثر من خمسين في المائة من النسبة المئوية من المساهمة التي يقدمها كل منهم في رأس مال الشركة .

الباب الرابع انتقال الامتياز

المادة ٩ : يعتبر انتقالا بالمعنى الوارد في المادة ٣٥ من الامر عندما يقع تغيير فيما يخص صاحب الامتياز أو تعديل لائحة الحائزين .

ولا يمكن ان يشمل انتقال الامتياز الا مجموع المساهمة التي يتعلق بها .

ويجب ان تتوفر في المستفيدين من الانتقال الشروط المطلوبة من الحائز بموجب الامر والانظمة المتخذة لتطبيقه وبموجب هذه الاتفاقية .

يؤذن في انتقال الامتياز تحت الشروط وضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادة ٣٥ من الامر وفي الانظمة المتخذة لتطبيقه .

المادة ١٠ : تطبق بنود هذه الاتفاقية على المستفيد من الانتقال الذي يجب ان يكون قد قبلها قبل اتمام هذا الانتقال .

المادة ١١ : يخضع الاذن للنظم المحددة في المقطع ٢ من المادة ٣٥ ، من الامر وذلك اذا جرى الانتقال لفائدة شخص واحد أو عدة أشخاص معينين بعده ، وبشرط التحقيق من صحة المعلومات المقدمة :

- شركة يملك محيلها مجموع رأسمالها أو مجموع حصصها ،

- شركة تملك مجموع رأس مال المحيل أو مجموع حصصه ،

- شركة أو جماعة شركات يكون مجموع رأسمالها أو حصصها موزعا بين نفس الاشخاص وحسب نفس النسب التي هي للمحيل أو المحيلين .

الباب الخامس مدة الاتفاقية وضمان عدم الزيادة من اعبائها

المادة ١٢ : يمنح الامتياز لمدة خمسين سنة .

ولا يمكن تعديل مقتضيات هذه الاتفاقية طيلة المدة المذكورة الا ضمن الشروط المحددة في المادتين ١٦ و ١٧ .

المادة ١٣ : ان التعديلات التي قد تدخل طيلة مدة هذه الاتفاقية على مقتضيات النصوص المذكورة بعده بشأن نقط

ظرف شهر ، مذكرة يعرض فيها حججه الدفاعية وبعد انقضاء هذا الاجل يوجه مدير الطاقة والوقود الملف ، مع اقتراحاته ، الى الوزير المكلف بالوقود .

وعندئذ يمكن النطق بسحب الامتياز ضمن نفس الاوضاع التى تم منحه فيها .

المادة ١٩ : يجوز للسلطات المختصة أن تقرر ، في الحالات المبينة بعده ودون الاخلال بالعقوبات الجنائية ، تطبيق عقوبة تحل محل السحب على من يعينهم الامر وذلك اذا كانت المخالفة المعتبرة قابلة ايضا لان تتسبب في سحب الامتياز :

(١) مخالفة للمقررات العامة أو الخاصة المشار اليها في المواد ٢٨ الى ٣١ عقوبتها تساوى على الاكثر نصف القيمة المقدرة بسعرها في الحقل من كمية الوقود الغير منتج او المنتج بافراط وذلك بحسب ما اذا كان الامر يتعلق بتحديد ادنى أو أعلى في الانتاج ، غير أنه لا تطبق أية عقوبة اذا كانت القيمة المنتجة خلال فترة تطبيق نظام الحصص بمعناه الوارد في المادة ٣١ ، ناقصة بأقل من ٥ في المائة عن الكمية الدنيا المفروضة او زائدة بأقل من ٥ في المائة على الكمية القصوى المأذون بها ، وتكون القيمة المحسوبة بسعرها في الحقل والمأخوذة للحساب اعلاه ، هي القيمة التى أعلن عنها رسميا عن الثلاثة أشهر الاخيرة وذلك تطبيقا للمادة ٣٨ ، أو في عدم وجود هذه القيمة ، القيمة الاخيرة المقدرة حسب سعرها في الحقل .

(٢) نقص في المصاريف التى كان يجب أن تخصص للبحث العلمى والتقني بمقتضى المادة ٢٦ والتى يزداد فيها عند الاقتضاء مبلغ المصاريف المنقولة بمقتضى المادة ٢٧ ، عقوبتها تساوى على الاكثر مبلغ النقص وذلك بقدر مالا يتجاوز هذا النقص ٢٥ في المائة من مبلغ المصاريف الخاصة بالسنة ، المحسوبة ، تطبيقا للمقطع الاول من المادة ٢٦ .

(٣) مخالفة للالتزامات الناتجة من المادة ٣٨ ب من الامر ومن المواد ٢ و ٦ و ٢٤ و ٢٥ ومن المقطع الاول من المادة ٢٧ ومن المادتين ٤٧ و ٤٨ ومن مقتضيات التى يتضمنها العنوان الثالث من هذه الاتفاقية والتى تنص على هذا الجزاء : عقوبتها تساوى على الاكثر قيمة ١٠٠٠ طن محسوبة على أساس سعرها في الحقل من البترول الخام المستخرج او ، اذا كان الامر يتعلق بحقل الوقود الغازى ، قيمة مليوني متر مكعب ، محسوبة على أساس سعرها في الحقل ، من الغاز الطبيعى الجاف المصفى وذلك من غير أن يتجاوز مبلغ العقوبة هكذا ، ٤ في الالف من القيمة المحسوبة على أساس سعرها في الحقل من الانتاج المستخرج خلال الثلاثة أشهر المدنية السابقة للاعلان .

المادة ٢٠ : ان العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٩ تصدر لفائدة السلطة المخولة لها الاتاوة وذلك بموجب قرار تصدره السلطات المختصة في أجل أقصاه سنة ابتداء من آخر الحدث الذى يشكل المخالفة .

المادة ١٥ : واذا اعتبر صاحب الامتياز أو الحائز أو أصحاب النقل أو الشريك ، بمناسبة اجراء تطبيقى ، ان نصا تشريعا أو تنظيميا تناول المواد المينسة في المادتين السابقتين بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ له طابع زائد أو تمييز بالنسبة له ، أمكن له أن يباشر الاجراءات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٣ .

المادة ١٦ : واذا تمت ، طيلة مدة الامتياز ، المصادقة ، ضمن الاوضاع المقررة في المادة ٢٧ من الامر ، على اتفاق نموذجي جديد ، أمكن للطرفين ان يبرما ، باتفاقهما وضمن الاوضاع المنصوص عليها لمنح الامتياز ، اتفاقية جديدة يعوض فيها مجموع المواد من المادة ١ الى المادة ٤٨ ومن المادة ٥٤ الى المادة ٧١ من هذه الاتفاقية بمجموع بنود الاتفاق النموذجي الجديد ، غير انه لا يمكن ان يترتب عن ذلك تعديل في نظام القنوات الموافق عليها قبل ، ويخضع صاحب الامتياز ، الحائز أو الشريك ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية الجديدة في حيز التنفيذ وبدون اثر رجعي لمجموع النصوص التشريعية والتنظيمية التى أمكن له أن يعفى من تطبيقها من قبل ، خصوصا بموجب مقتضيات هذا الباب وذلك بقدر مالا يرفض تطبيق هذه النصوص في الاتفاق النموذجي الجديد .

المادة ١٧ : وفي الحالات المنصوص عليها في المقطع ٣ من المادة ٣٥ والمقطع ٢ من المادة ٣٩ من الامر وكذا في كل وقت يمكن تهيئة البنود الخاصة من هذه الاتفاقية التى يتكون منها العنوان الثالث المذكور بعده ، وذلك باتفاق مشترك وضمن الاوضاع المنصوص عليها في المادة ٢٥ من الامر ومع مراعاة الاشياء المبينة تحديدا في الفقرة ٩ من المادة ٢٦ من الامر .

الباب السادس سحب الامتياز - عقوبات

المادة ١٨ : لا يسوغ سحب الامتياز الا في الحالات ووفقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد ٣٧ و ٣٨ من الامر و ٧ من هذه الاتفاقية وعندما لا يطبق صاحب الامتياز الالتزامات الناجمة من المادة ٢٠ ولا ينفذ التعهدات الواردة في المادة ٢٥ او الالتزامات او التعهدات المنصوص عليها في مواد العنوان ٣ من هذه الاتفاقية التى تنص عقوبتها على سحب الامتياز .

واذا أصبح امتياز ما قابلا للسحب فيوجه مدير الطاقة والوقود الى صاحب الامتياز انذارا بتنفيذ التزاماته او بجعل التزامات شركائه تنفذ ضمن الشروط المنصوص عليها في الامر وذلك في ظرف أجل يحدده ولا يمكن أن يكون ناقصا عن ثلاثة أشهر الا في الحالات المنصوص عليها في المادتين ٣٧ و ٣٨ من الامر حيث يكون كل واحد من هذه الاجال منقولا الى سنة وستة أشهر لادنى حد .

واذا كانت الالتزامات المبينة في الانذار لم يتم تنفيذها تماما عند انتهاء الاجل اعلاه ، فيعلم مدير الطاقة والوقود صاحب الامتياز بالتهم الموجهة اليه ويدعوه لأن يقدم له ، في

ويجب أن تصدر التوصية بالمصالحة في ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تعيين المصالح الفريد أو ، إذا قامت بالمصالحة اللجنة المشار إليها أعلاه ، ابتداء من تاريخ تعيين رئيس اللجنة . وذلك في عدم اتفاق بين الخصمين وإذا كان هناك ثلاثة مصالحين فيتخذون قرارهم بالأغلبية وفي حالة تساوى الأصوات ، يرجح صوت الرئيس .

ويجب أن تكون التوصية مبنية على أسباب .
وتعتبر المصالحة ساقطة إذا لم يقبل الخصمان التوصية في ظرف شهر ابتداء من تاريخ إشعارهما بها .

ويحدد المصالح النفقات والأتعاب الخاصة بالمصالحة والتي تقسم بين الخصمين ، غير أنه يتحملها المدعى في حالة مصالحة مبنية على المقرر المنصوص عليه في المادة ٢٠ وذلك ما لم تنته التوصية بتبرئة هذا المدعى تبرئة كاملة من العقوبة المتعرض لها .

المادة ٢٣ : ينتج عن اجراء المصالحة إيقاف النديبر المتنازع فيه وذلك الى أن تصدر التوصية وان لم تصدر فالى انتهاء مجموع أجل الصلح المنصوص عليه في المادة ٢٢ وفي حالة سقوط المصالحة يطبق التدبير ابتداء من تاريخ سريانه العادى .

غير أنه ، اذا كان النزاع يتعلق بتطبيق المواد ١ و ٢ و ٢٨ الى ٣١ و ٣٤ الى ٤٨ فان الاجراءات اللازمة لرفع طلب المصالحة الى القضاء لا يترتب عليها ايقاف التدبير ، الا أن يقرر المصالح أو عند الاقتضاء ، رئيس اللجنة ، ما يخالف ذلك .

العنوان الثانى

بنود تقنية واقتصادية ومالية للامتياز

الباب الاول

بنود تقنية

المادة ٢٤ : قبل ابتداء كل سنة مدنية بشهرين على الاقل وبالنسبة للسنة الاولى من الاستغلال ، بعد الشهر الموالى لمنح السند الاول لاستغلال الحقل ، يعرض صاحب الامتياز على الوزير المكلف بالوقود ، البرنامج السنوى المتعلق بالاشغال لتحديد الحقل ولعرضه للانتاج واستغلاله ، والمصحوب بتقديرات الانتاج الناتجة عنه ، بالنسبة للسنة المشار اليها . ويجب على صاحب الامتياز أن يقدم ، طبقا لنفس الاوضاع وخلال السنة المالية عند الاقتضاء ، برامج التعديل .

المادة ٢٥ : يلتزم صاحب الامتياز بتطبيق الاساليب المؤكدة وطرائق استعمالها الاكثر صلاحية لتجنب ضياع الطاقة والمنتجات الصناعية ولتأمين المحافظة على الحقول ولرفع الانتاج الاقتصادى من الوقود المستخرج من هذه الحقول الى أعلى حده وخصوصا باستعمال أساليب الاسترداد الثانوية .

ولهذه الغاية ، يلتزم صاحب الامتياز باعلام الوزير المكلف

وقبل تطبيق كل عقوبة ، يوجه مدير الطاقة والوقود الى المعنى بالامر ، بواسطة رسالة مضمونة مع طلب الاشعار بوصولها ، طلبا كتابيا يلتمس فيه الايضاحات ويكون مصحوبا عند الاقتضاء بانذار بالقيام بالواجبات أو بتنفيذ الالتزامات غير المنفذة ويحدد له اجلا لا يقل عن شهر لرد الجواب أو للتنفيذ .

ولا يمكن تقييد العقوبات التى تعرضت لها المقاوله ، فى مدين حساب الخسائر والارباح المشار اليه فى المادة ٦٤ من الامر .

الباب السابع المصالحة

المادة ٢١ : فى حالة نزاع ينشأ حول صحة هذه الاتفاقية أو تأويلها أو تنفيذها ، يجب اقامة دعوى مصالحة ان طلب ذلك أحد الخصمين ، فى ظرف أجل غايته شهران يبتدىء من يوم الاعلام بالحدث الذى تسبب فى النزاع .

ولا يعفى الخصمان بموجب هذه الاجراءات من اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لصيانة حقوقهما لدى المحكمة المختصة .

المادة ٢٢ : يوجه الخصم صاحب المصلحة فى التعجيل الى الخصم الاخر طلب المصالحة الذى يتضمن على الخصوص بيان ادعاءات المدعى .

وتجرى المصالحة فى مدينة الجزائر الا أن يقرر الخصمان غير ذلك .

ويباشر الصلح قاضى مصالحات واحد اذا اتفق الخصمان على تعيينه وفى عكس ذلك يعرض النزاع على لجنة مصالحة تتألف من ثلاثة أعضاء يعين أحدهم من طرف المدعى وثنائهم من طرف المدعى عليه ويعين ثالثهم وهو رئيس لجنة المصالحة باتفاق مشترك بين الخصمين ، أو فى عدم اتفاقهما ، من طرف رئيس المجلس الاعلى وبناء على طلب الخصم صاحب المصلحة فى التعجيل .

وفى حالة وفاة أحد المصالحين أو مانع يمنعه أو رفض منه فى الحضور ، يعين مصالح آخر ضمن نفس الاوضاع .

ويلتزم الخصمان ، بأن يظهر كل منهما العناية المرغوب فيها لتعيين مصالحهما واذا لم يعين المدعى مصالحه فى ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من يوم طلب المصالحة فيعتبر تاركا لهذا الطلب ، واذا لم يعين المدعى مصالحه فى نفس الاجل ، فتستمر الاجراءات بعد اعلام الخصمين بتعيين رئيس اللجنة من طرف المجلس الاعلى بمدينة الجزائر .

ويجوز للمصالح أو ، عند الاقتضاء ، لرئيس اللجنة أن يقرر اتخاذ كل اجراء لتحقيق أو أن يطلب من الخصمين تقديم جميع المستندات أو أن يستمع الى جميع الشهود أو أن يواجه بين هؤلاء الشهود ويجوز له كذلك أن يعين جميع الخبراء التقنيين أو الحسابيين ويحدد مهمتهم وميعاد تقديم تقاريرهم .

بالوقود ، بالاساليب والوسائل التي ينوي استخدامها ، مبيها أسباب اختياره .

ويجوز للوزير المكلف بالوقود ان يطلب جميع المعلومات التكميلية ويبدى جميع الملاحظات التي يراها لازمة ويمكن له ، عند الاقتضاء ، ان يوجه في كل حين الى صاحب الامتياز توصيات تقنية مسببة بصفة رسمية .

وفي حالة خلاف ينشأ حول صحة هذه التوصيات وخصوصا بالنسبة للمبادئ المبينة في المقطع الاول اعلاه ، يخضع النزاع للاجراءات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٣ .

ويلتزم صاحب الامتياز بأن يطبق فوريا اما التوصيات التقنية المشار اليها في المقطع الثاني اعلاه ، واما في حالة خلاف ، التوصية الخاصة بالمصالحة التي تلتزم السلطات المختصة بأن تستأنفها على حسابها .

الباب الثاني

التزامات تتعلق بالبحث العلمي او التقني

المادة ٢٦ ت : يجب على كل حائز أو شريك أن يخصص ، كل سنة ، للبحث العلمي او التقني ، مبلغا يساوي ثمن ٨\١ قيمة الاتاوة المنصوص عليها في المادة ٦٣ والتي يكون ملزما بها خلال نفس السنة .

تعتبر النشاطات المشار اليها في المقاطع ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ٩ من المادة الاولى من المرسوم رقم ٥٩ - ٢١٨ المؤرخ في ٢ فبراير سنة ١٩٥٩ عمليات بحث علمي أو تقني حسب المعنى الوارد في هذه المادة ، وذلك اذا كانت هذه العمليات تتعلق بالوقود السائل او الوقود الغازي ، او بصفة أعم ، بالطاقة .

ان النظام الجبائي المطبق على هذه النشاطات هو النظام المحدد في التشريع النافذ في هذا الموضوع .

ويجب أن تكون ميزانية الابحاث المبينة اعلاه مستعملة كما يلي :

- اما في شكل نفقات تصرف في المختبرات أو في مكاتب الدراسات أو الحسابات أو في المحطات التجريبية أو في المعامل النموذجية للحائز أو للشريك ،

- واما في شكل مساهمة في رأس المال لمنظمات من نفس النوع ،

- واما في شكل التمويل عن الطريق التعاقدى أو بواسطة الاعانة المقدمة لبحاث تقوم بها المؤسسات المشار اليها في المقطعين اعلاه أو الجامعات .

ويجب أن تكون هذه المختبرات أو مكاتب الدراسات أو الحسابات أو المحطات التجريبية أو المعامل النموذجية أو المنظمات أو الجماعات ، موجودة في الجزائر أو في فرنسا مالم ينص على غير ذلك ، ويجوز للحائز أو للشريك أن يصرف خارج الجزائر ، نصف ميزانية الابحاث المبينة اعلاه

المادة ٢٧ ت : يجب على كل حائز أو شريك يخضع لمقتضيات هذا الباب أن يوجه كل سنة وقبل ٣١ مارس ، الى الوزير المكلف بالوقود ، بيانا ماليا تتسنى به معرفة الظروف التي تمت فيها التخصيصات المحسوبة تطبيقا للمادة ٢٦ والمحددة للبحث العلمي او التقني وذلك بالنسبة للسنة المالية السابقة .

ان هذه البيانات يمكن أن تكون موضوع تحقيقات تجرى بناء على طلب مديرية الطاقة والوقود .

وفضلا عن ذلك يتعين على كل حائز أو شريك أن يوجه للمصادقة وقبل ٣٠ نوفمبر الى مديرية الطاقة والوقود البرنامج الذي ينوي اتخاذه للسنة الموالية ، على أن يبين نوع ومبلغ العمليات التي يرتقب اجراءها برسم البحث العلمي او التقني المحدد في المادة ٢٦ اعلاه .

ويمكن أن تكون كل عملية منجزة خلال احدى السنوات ولا توجد في البرنامج المصدق عليه من طرف مديرية الطاقة والوقود ، مرفوعة عند التحقق من البيان المالى ، غير أنه يترك لكل حائز أو شريك امكانية تعديل البرنامج الذي سبق قبوله وذلك خلال السنة وبالاتفاق مع مديرية الطاقة والوقود .

وعلاوة على ذلك ، يجب توجيه التقارير الكاملة المتعلقة بجميع الدراسات المنجزة برسم البحث العلمي او التقني ، الى مديرية الطاقة والوقود .

ان الايرادات العائدة الى الحائز أو الشريك بسبب الاعمال الممولة من ميزانية الابحاث المحددة اعلاه ، تنقل بحكم القانون الى المدخول الخاص بهذا الحائز أو الشريك والخاضع للضريبة في الجزائر .

وفي حالة نقص في المصاريف المثبتة خلال احدى السنوات ، يتحتم على الحائز أو الشريك أن يقدم خلال السنة الموالية مصروفا يساوي هذا النقص وذلك زيادة على الالتزامات الخاصة بهذه السنة ومن غير اخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٩ .

وفي حالة زيادة في المصاريف المثبتة خلال احدى السنوات يجوز للحائز أو للشريك أن يخصم مبلغ هذه الزيادة من التزاماته للسنة الموالية .

ويجوز للوزير المكلف بالوقود ، ان يتفق مع الحائز أو الشريك على تقسيط هذه الالتزامات في الزمان .

الباب الثالث

التزامات تتعلق بمستوى الانتاج

المادة ٢٨ ت : يجوز تعيين تحديدات لانتاج الحقل وذلك تطبيقا للفقرة ٤ من المادة ٢٦ من الامر غير أنه لا يمكن تطبيق حدود قصوى على صاحب الامتياز الا لأسباب تفرضها المصلحة العامة ، ولا حدود دنيا الا بقدر ما تكون حاجات الجزائر ومنطقة الفرنك غير مجيب عنها بكيفية مرضية .

المادة ٢٩ ت : تعيين الحدود بمقررات من السلطات

على الأقل من اول اجتماع من نوع «ب» المتعلق بتطبيق نظام الحصص ، الى كل صاحب امتياز مشار اليه في المادة ٢٩ ، ملفا بين :

– الحصة المطبقة على مجموع الحقوق بالنسبة للفترة المقابلة من تطبيق نظام الحصص ،

– وعلى سبيل التطبيق للمقررات المتخذة بخصوص القواعد والبارامترات وبعد الاخذ بعين الاعتبار لاستعمالات البترول ولاحسن التقنيات لصناعته ، يبين :

– قيم البارامترات التى ينوى صاحب الامتياز أن يحتفظ بها من بين غيرها ليطبقها على كل حقل ،

– حد الانتاج المترتب عن هذه القيم بالنسبة لكل حقل وذلك على أساس وسائل الانتاج الموجودة ،

ويخفض أجل الثلاثة أسابيع الى عشرة أيام بخصوص الاجتماعات اللاحقة من النوع «ب» .

ويجب أن يبلغ مقرر السلطات المختصة الى المعنيين بالامر ، قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تطبيقه .

الباب الرابع

سعر بيع الوقود

المادة ٣٢ : يجب على كل حائز أو شريك مباشر بيع المنتجات المستخرجة من الحقل أن ينشر السعر الذى يقبل تطبيقه في بيع هذه المنتجات في نقط الشحن والتسليم . وفي حالة ما اذا كان الحائز أو الشريك قد وكل الى هيئة خارجة ممارسة جميع نشاطاته التجارية أو جزء منها فيجوز لهذه الهيئة أن تنفذ الالتزام أعلاه تحت مسؤولية الحائز أو الشريك .

ويجب ألا يكون هذا السعر مختلفا جدا أو بصفة دائمة عند تعادل الاصناف وبعد اعتبار مصاريف النقل ، عن الاسعار المنشورة في مناطق الانتاج التى تساهم بنصيب وافر في تزويد الاسواق الرئيسية التى تستهلك البترول الجزائرى .

المادة ٣٣ : تدعى : « اسعارا جارية في السوق الدولى » بالمعنى الوارد في المادة ٣٣ من الامر ، الاسعار التى يتسنى بها لمنتجات الحقوق أن تصل الى المناطق التى تعالج أو تستهلك فيها وذلك بأسعار تعادل الاسعار المطبقة عاديا في نفس هذه الاسواق على المنتجات من نفس الصنف ، الصادرة من مناطق أخرى للانتاج والمسلمة في احوال تجارية مماثلة تتعلق خصوصا بمدة التنفيذ وبالكميات المتفاوض فيها وذلك باستثناء البيوع العرضية .

المادة ٣٤ : وإذا أبرم الحائز أو الشريك صفقات بأسعار غير مطابقة للاسعار الجارية في السوق الدولى فيمكن اجراء تصحيح هذه الاسعار بناء على طلب من الوزير المكلف بالوقود وذلك فيما يخص حساب الاسعار الاساسية المشار

المختصة وذلك بعد اشعار جميع أصحاب امتياز الوقود ليكونوا على استعداد لتقديم ملاحظاتهم مسبقا أثناء اجتماعات تنظم لهذه الغاية . وتشمل هذه الاجتماعات ، من جهة ، اختيار القواعد والبارامترات التى تقترح استعمالها السلطات المختصة لتعيين حدود انتاج الحقوق (اجتماعات «أ») ومن جهة أخرى ، تطبيق هذه القواعد والبارامترات تطبيقا عمليا على الحقوق وذلك بعد تحديدها (اجتماعات «ب») .

تنعقد الاجتماعات «أ» و «ب» بمدينة الجزائر تحت رئاسة ممثل للسلطات المختصة ويجب أن يدعى جميع أصحاب الامتياز لحضور هذه الاجتماعات التى يمكن لهم ان يبدوا فيها ملاحظاتهم بخصوص النقط التى تكون موضوع المشورة ، على أن تكون بياناتهم مؤيدة عند الاقتضاء بايداع مذكرات توجه بعنايتهم الى السلطات المختصة والى جميع اصحاب الامتياز . ويجوز لصاحب الامتياز ان يمثله ثلاثة أشخاص على الاكثر ولا يكون عدم تمثيل صاحب امتياز واحد أو عدة أصحاب امتياز سببا لتعطيل صحة المشورة .

وتبلغ السلطات المختصة مقرراتها بواسطة اعلانات توجه الى جميع أصحاب الامتياز المدعويين للحضور .

المادة ٣٠ : تنعقد الاجتماعات «أ» اما بناء على طلب السلطات المختصة واما بناء على طلب عشرين في المائة على الأقل من أصحاب الامتياز المشار اليهم أعلاه وذلك في حالة ما اذا كان احد التحديدات جاريا تطبيقه وبشرط أن يكون قد انصرم أجل سنة على الأقل منذ الاجتماع الاخير «أ» . وفي هذه الحالة ينعقد الاجتماع في ظرف أجل غايته شهران ابتداء من استلام العريضة التى تدل على بلوغ نسبة العشرين في المائة ويجب أن تكون العرائض التى تطلب اجتماعا جديدا من النوع «أ» مصحوبة بجميع المذكرات والمستندات التى تعرض وجهة نظر الطالبين ومقترحاتهم .

وتوجه السلطات المختصة ، قبل ثلاثة أسابيع من كل اجتماع من النوع «أ» ، الى أصحاب الامتياز المشار اليهم أعلاه دعوة للحضور مصحوبة بمذكرة تبين ما يلي :

– تاريخ ابتداء التحديد المنوى تطبيقه وعند الاقتضاء مدته ،

– ترتيب كميات الحصص المطبقة على مجموع الحقوق ،

– القواعد والبارامترات التى تنوى هذه السلطات استعمالها لتوزيع الحصص بين الحقوق .

ويجب أن يبلغ مقرر السلطات المختصة الى المعنيين بالامر في ظرف أجل غايته شهران بعد الاجتماع .

المادة ٣١ : يتعلق كل اجتماع من النوع «ب» بفترة تطبيق نظام حصص تحددها السلطات المختصة تبعا للمدة المتوقعة من نظام الحصص ولا يمكن أن تتجاوز فترات تطبيق هذا النظام ثلاثة أشهر .

ويجب على السلطات المختصة أن توجه قبل ثلاثة أسابيع

اليها في المادة ت ٣٨ وكذا فيما يخص التقييد المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة ٦٤ من الباب السادس من الامر .

الباب الخامس

الاتاوة

القسم الاول

اساس الاتاوة

المادة ت ٣٥ : اولاً : ان الاتاوة المنصوص عليها في المادة ٦٣ من الامر محددة على أساس كميات الوقود المنتجة في الحقل والمحسوبة بعد نزع الغاز والماء ثم الاستقرار والسكب تدريجاً ونزع الملح وروح البترول (الغازولين) وذلك عند الخروج من مراكز الجمع الرئيسية الى قنوات الافراغ .

ثانياً : يزداد على هذه الكميات الكميات المخصصة في هذه المراكز أو في اتجاه أعلى منها لتستعمل في غير الحالات التالية :

أ - ضياع أو احراق أثناء تجارب الانتاج أو في منشآت الانتاج أو الجمع أو الخزن ،

ب - إعادة الحقن في الحقل ،

ج - الاستعمال لتركيب مائعات مخصصة لاجراء الثقب فوق الحقل ،

د - الاستعمال لاشغال منفذة على آبار الحقل بعد حفرها ، هـ - الاستهلاك في المحركات أو العنقات (التربينات) التي تزود بالطاقة المستعملة كما يلي :

١ - انجاز حقن الوقود المذكور في المقطع ب اعلاه أو كل مائع يخص لتحسين احوال الانتاج أو الاستعادة من الحقل ،

٢ - تحريك وحدات الضخ اللازمة فوق الآبار المحفورة في الحقل ،

٣ - تسيير الوقود من الآبار الى مراكز الجمع الرئيسية ،

٤ - التزويد بالطاقة اللازمة لمنشآت الحفر المقامة فوق الحقل وفي ضمنها مخيمات الحفر .

وإذا كانت وحدة بعينها تزود بالطاقة المخصصة لتستعمل في آن واحد تطبيقاً لما هو مذكور في الفقرة الثانية اعلاه ولاستعمالات أخرى ، فتقدر الكميات الخاضعة بهذه الصفة للاتاوة على قدر كميات الطاقة المستهلكة في هذه الاستعمالات .

ثالثاً : وخلافاً لمقتضيات الفقرة الاولى من هذه المادة ، يجوز اخراج كميات الوقود المأخوذة من اتجاه اسفل من مراكز الجمع الرئيسية والمستعملة تطبيقاً للمقاطع ب و ج و د و هـ ، اعلاه ، من أساس الاتاوة وذلك بموجب رخصة استثنائية من الوزير المكلف بالوقود .

المادة ت ٣٦ : ان مراكز الجمع الرئيسية أو النقط المشابهة لها تعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالوقود ويجب ان تركيب فيها اجهزة لقياس الوقود الخارج منها وذلك باعثناء الخاضعين للاتاوة وعلى نفقتهم ويجب ان يكون تجهيز كل مركز مقبولا من طرف مديرية الطاقة والوقود . وتكون طريقة اتمام العمليات موضوع تعليمات تعرض على

موافقة رئيس المصلحة المختصة التابع لمديرية الطاقة والوقود .

المادة ت ٣٧ : ان القيمة الاولى المركبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ، يعلم بها الوزير المكلف بالوقود المدين بالاتاوة وذلك على أساس شروط البيع والنقل المعروفة أو الممكن تقديرها ويكون لهذه القيمة طابع مؤقت .

المادة ت ٣٨ : ان القيم المرتبة فيما بعد على الوقود عند انطلاقه من الحقل تحدد كل ثلاثة اشهر مدنية وتعادل الاسعار الاساسية المستعملة في نقطة الشحن أو التسليم وذلك بعد الخصم منها للنفقات والتكاليف الملحقه ، الخاصة بالنقل والتنسيق والخزن والشحن وبعد الخروج من مراكز الجمع الرئيسية .

١ - تحدد الاسعار الاساسية كما يلي :

عند نهاية كل ثلاثة اشهر مدنية يقوم الوزير المكلف بالوقود بعد اطلاعه على الاسعار التجارية المتوسطة الناتجة من عقود التصدير أو التسليم ومن شروط استلام الوقود من طرف صناعات التكرير أو المحددة ، فيما يخص الوقود الفازي ، من طرف الزبن المباشرين ، بتحديد الاسعار الاساسية الخاصة بالثلاثة اشهر المنصرمة وذلك حسب الاسعار المتوسطة المذكورة اعلاه وعند الاقتضاء مع التسويات اللازمة المتممة لاجل مراعاة الاسعار الجارية المشار اليها في المادة ت ٣٣ وبعد الاخذ بعين الاعتبار لمعدلات اجرة النقل البحري الجارية خلال الثلاثة اشهر المنصرمة وللاستعمالات التجارية ،

ب - ان النفقات والتكاليف المدرجة في التسعيرات التي تمت الموافقة عليها ضمن الشروط المحددة في المادة ٥ . من الامر ، تخصم حسب التسعيرات المذكورة ،

ج - تحدد النفقات الاخرى والتكاليف الملحقه الخاصة بالنقل والتنسيق والخزن والشحن ، بموجب مقرر من السلطات المختصة وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للحجج المؤيدة ، المقدمة من طرف المكلفين بالاتاوة .

تعلم السلطات المختصة قبل نهاية الشهر الاول من الثلاثة اشهر المدنية المدين بالاتاوة ، بالقيمة المرتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل والخاصة بالثلاثة اشهر السابقة وذلك مع الاشارة عند الاقتضاء الى التسويات المتممة لمراعاة مقتضيات المادة ت ٣٣ ويجوز ايضا للسلطات المختصة ان تشعر ، في حالة تعديل مهم ممكن تقديره ، يدخل على القيمة المرتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ، بقيمة تطبق على التسويات الموقته المشار اليها في الفقرة ب من المادة ت ٣٩ والمتعلقة بالثلاثة اشهر الجارية .

القسم الثاني

تصفية الاتاوة بالنقد

المادة ت ٣٩ : قبل اليوم العاشر من كل شهر ، يجب على المكلف بالاتاوة :

أ - ان يوصل الى الوزير المكلف بالوقود والوزير المكلف بالمالية (المحاسب المكلف بالتحصيل) تصريحاً مطابقاً

الواجب دفعها عينا عن انتاج الوقود السائل لشهر او لعدة شهور مدنية وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالوقود موجه الى هذا المكلف قبل ستة اشهر على الاقل من التاريخ المقرر للدفعات الاولى .

المادة ت ٤٣ : يتم التسديد كل شهر بعشر دفعات على الاكثر ويجرى طبقا للبيانات المذكورة في الطلب اعلاه ، على اساس كميات الوقود الخاضعة للاتاوة عن الشهر السابق .

المادة ت ٤٤ : تتم الدفعات مبدئيا عند الخروج من مراكز الجمع الرئيسية ويسلم المكلف بالاتاوة وقودا سائلا خاما تجاريا ومعالجا بالعمليات السابقة المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة ت ٣٥ والمتممة عادة على المنتج المعبر قبل ازسالة عبر منشآت النقل .

يجب على المكلف بالاتاوة ان يقوم بما يلي ، اذا طلب ذلك الوزير المكلف بالوقود :

١ - ان يجرى على المنتجات المسلمة عينا ، اذا كانت لديه المنشآت اللازمة ، علاجا اوليا الفرض منه جعل هذه المنتجات صالحة للاستعمال المباشر ويمكن ان يشتمل هذا العلاج على عملية واحدة او على عدة عمليات كفصل المزيجة باستخدام القوة البعده عن المركز وكالرشح وازضافة منتجات خاصة وتجرى هذه العمليات على حساب السلطة القابضة للاتاوة التى تسدد مبلغ العمليات بعد تقديم الحجج المؤيدة من طرف المعنيين بالامر .

ويجب على السلطة القابضة للاتاوة ان تباشر اخذ المنتجات في ظرف شهر ابتداء من يوم التسليم وبعد انقضاء هذا الاجل يكون لصاحب الامتياز الحق في ان يتصرف في الكميات التى لم تؤخذ ، على ان يؤدي مبلغ الاتاوة المناسبة لهذه الكميات بالنقود .

٢ - ان يقوم بنقل المنتجات او ان يكلف احدا بنقلها وذلك ابتداء من خروج هذه المنتجات من مراكز الجمع الرئيسية الى نقط التسليم العادية التابعة لمنشآت النقل ويقوم ايضا بخزن هذه المنتجات في هذه النقط وتجرى هذه العمليات على حساب السلطة القابضة للاتاوة وهي التى تسدد مبلغ هذه العمليات ضمن الكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين ب و ج من المادة ت ٣٨ ، وذلك في ظرف اجل شهر ابتداء من يوم اخذ المنتجات .

المادة ت ٤٥ : ان الفقرة ١ من المادة ت ٣٩ والمادة ت ٤١ (المستبدلة فيهما العبارتان « تسديد موقت » و « تصفية نهائية » بعبارة « التسليم عينا ») تطبقان على الاتاوة المدفوعة عينا .

القسم الرابع مقتضيات مشتركة

المادة ت ٤٦ : ان كفيات اجراء الدفعات والتقويمات

لنموذج محدد بموجب مقرر من السلطات المختصة يشير الى انتاج الشهر السابق الخاضع للاتاوة وذلك على الاساس المحدد في المادة ت ٣٥ ويوجه ايضا هذا التصريح الى الوزير المكلف بالوقود والوزير المكلف بالمالية اذا لم يعلن عن اية قيمة مرتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل ،

ب - وان يجرى مع المحاسب المكلف بالحصيل ، تصفية موقتة تكون لها قيمة دفعة على الحساب ، تتم على اساس الانتاج المذكور وعلى اساس القيمة المرتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل والحاصلة من أحدث مراسلة وصلت من الوزير المكلف بالوقود قبل بدء الشهر الجارى الذى يجب ان يتم الاداء عنه .

المادة ت ٤٠ : تصفى الاتاوة مرة في كل ثلاثة اشهر ابتداء من الاشعار الاول المتم تطبيقا للمادة ت ٣٨ ، وقبل الخامس عشر من الشهر الثانى من كل ثلاثة اشهر مدنية يجب على المدين بالاتاوة :

أ - ان يوصل الى المرسل اليهم المعنيين في المادة ت ٣٩ ، نصريحا مطابقا لنموذج محدد بموجب مقرر من السلطات المختصة يشير الى الكميات الخاضعة للاتاوة التى تدفع بالنقود عن الثلاثة اشهر السابقة والى القيمة المرتبة على الوقود عند انطلاقه من الحقل والى اعلم بها الوزير المكلف بالوقود عن نفس الفترة ،

ب - وان يتم اداء الفارق الموجود اذا كان مبلغ الاتاوة المقابلة زائدا على الدفعات على الحساب ، المتممة من قبل عن هذه الفترة وفي حالة العكس ، يخصم الفائض من الدفعات على الحساب الشهري الموالي .

المادة ت ٤١ : خلافا للمقتضيات اعلاه المتعلقة بتاريخ التسديد الموقت وبتصفية الاتاوة وبحساب قيمة الوقود عند انطلاقه من الحقل :

أ - ان الكميات المنتجة منذ بدء استغلال الحقل الى نهاية الشهر الذى تم فيه الاعلان المنصوص عليه في المادة ت ٣٧ ، تعتبر كميات منتجة خلال الشهر الموالي ،

ب - والكميات المرسله عبر منشأة نقل حتى آخر الشهر الذى بدأ فيه استخدام هذه المنشأة تعتبر ايضا كميات منتجة خلال الشهر الموالي ،

ج - ان القيمة المرتبة عند الانطلاق من الحقل على الكميات المشار اليها في الفقرتين ١ و ب يجرى حسابها على اساس الاسعار المستعملة فعليا فيما يخص الكميات المبعة المتضمنة عند الاقتضاء ، التسويات اللازمة المتممة لمراعاة الاسعار الجارية المشار اليها ، المادة ت ٣٣ .

القسم الثالث

دفع الاتاوة عينا

المادة ت ٤٢ : يتحتم على المكلف بالاتاوة ان يسدد الاتاوة

الاحتمالية تحدد بموجب قرار يتخذ طبقا للمادة ٧٢ من الامر .
وفي حالة التأخر في تسديد الاتاوة او دفعها تجرى الزيادات
المنصوص عليها في المادة ٦٣ من الامر ، ابتداء من التواريخ
القصى المحددة للتسديدات او التسليمات .

ويجوز تقييد هذه الزيادات في مدين حساب الارباح
والخسائر المشار اليه في المادة ٦٤ من الامر .

المادة ٤٧ : يجب على المكلف بالاتاوة ان يمسك محاسبة
نوعية مفصلة للكميات المستخرجة وذلك مهما كان تخصيص
هذه الكميات .

ويؤهل مدير الطاقة والوقود والاعوان الخاضعون له وكذا
الموظفون التابعون للادارات الجبائية ، لمراجعة المحاسبة المشار
اليها في القطع السابق وللتحقيق في نصوص التصريحات .

الباب السادس

التسليمات عينيا

المادة ٤٨ : اذا تم دفع الاتاوة بالنقود ، فيمكن ان يلزم
صاحب الامتياز ، بناء على مجرد طلب من الوزير المكلف
بالوقود بان يسلم بعوض وقودا مستخرجا من الحقل ،
الى المصالح او الهيآت العمومية التي تساهم في استثمار
المناطق الصحراوية .

ويعين الوزير المكلف بالوقود ، المصالح والهيآت
التي تستفيد من التسليمات ويحدد كل سنة حصة كل
واحدة منها ، ويجب الا يتجاوز مجموع هذه الحصص ، عن
سنة معينة جزءا واحدا من ألف جزء من الانتاج المخصوم
كما هو مذكور في الفقرة الاولى من المادة ٣٥ وذلك بشرط
الحصول على موافقة صاحب الامتياز .

ويجب على كل مستفيد من التسليمات ان يوجه كل طلب
يتعلق بتسليم جزئي الى صاحب الامتياز وذلك في ظرف
خمس عشرة يوما على الاقل قبل تاريخ التسليم ويعتمد على
تاريخ استلام الطلب لحساب الاجل المذكور ويجب ان لا يتجاوز
كل تسليم جزئي الجزء العشرين من الكمية القصوى الاجمالية
المحددة اعلاه والمسلمة سنويا الا اذا وافق على ذلك صاحب
الامتياز .

يبلغ سعر التسليم عن كل دفعة ، القيمة المرتبة على الوقود
عند انطلاقه من الحقل والمأخوذة نهائيا ضمن القيم الاخرى
بالنسبة للشهر الذي تمت فيه هذه الدفعة ويتم اداء موقت ،
محدد على اساس القيمة الموقته المرتبة على الوقود
عند انطلاقه من الحقل وذلك في ظرف اربعين يوما ابتداء من
يوم التسليم ويتم التسديد النهائي في نفس الاجل بعد
التحديد ، ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الباب
للقيمة النهائية المرتبة على الوقود وذلك بالنسبة للشهر
المعتبر ، وفي عدم اجراء التسديد في الاجال المذكورة يحق
لصاحب الامتياز ان يوقف التسليمات المعنية الى ان يتم
اداء المبالغ الواجب دفعها .

تطبق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من

المادة ٤٤ ، المتعلقة بالعلاج الاولي للمنتجات ونقلها .
على التسليمات المنصوص عليها في هذه المادة ، على ان يتحمل
المستفيد من التسليمات النفقات المقابلة .

العنوان الثالث

شروط خاصة بالامتياز

المادة ٤٩ : يلتزم صاحب الامتياز بان يجرى ، في ظرف
سنتين بعد تاريخ منح الامتياز كشفا للاستغلال في طبقة الارض
الثلاثية من الهيكل الاساسي للنزلة الشمالية .

ويحدد مكان هذا الحفر بالاتفاق بين السلطات المختصة
وصاحب الامتياز .

ويتعرض صاحب الامتياز ، في عدم تنفيذ الالتزام المذكور
في هذه المادة للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة
١٩ .

وفي حالة انتقال الامتياز ضمن الشروط المنصوص عليها
في المادة ١١ تثبت مقتضيات هذه المادة بتمامها .

المادة ٥٠ : يلتزم صاحب الامتياز بان يساهم بحسب
الحاجة وفيما يخصه وبعد الاخذ في الاعتبار لمنتجات الحقول
الاخرى الموجودة بالجزائر ، في قضاء حاجات الاستهلاك
الداخلي الجزائري الى الوقود وذلك بسعر يساوي
على الاكثر السعر الادنى الذي يطبقه على الوقود عند
التصدير .

ويلتزم صاحب الامتياز كذلك بان يساهم بحسب الحاجة
وفيما يخصه وبعد الاخذ بعين الاعتبار لمنتجات الحقول
الاخرى الموجودة في الجزائر ، في قضاء حاجات صناعة
التكرير ، الموجودة في المكان ، الى الوقود وذلك من غير
ان يترتب عن هذا الالتزام خسارة في القيمة المحددة ، كما هي ،
في الباب الخامس من العنوان الثاني من هذه الاتفاقية والمطبقة
على المنتجات عند انطلاقها من الحقل .

وتلتزم السلطات المختصة بان تسهل بحسب الحاجة
وبجمع الوسائل التي تحوزها للقيام بهذا الواجب الذي يمكن
قضائه مباشرة او عن طريق المبادلة .

ويتعرض صاحب الامتياز في عدم تنفيذ الالتزامات اعلاه ،
للعقوبة المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من هذه الاتفاقية .

واذا تم عقد انتقال الامتياز ضمن الشروط
المقررة في المادة ١١ فبقى مقتضيات هذه المادة سارية
بتمامها .

المادة ٥١ :

المادة ٥٢ : لكي يتم على الخصوص تسهيل استخدام
العمال الجزائريين ، سيعتني صاحب الامتياز لاجل قضاء
حاجياته بالتكوين والترقية المهنيين لعماله المستخدمين في
الورشات التابعة للامتياز وذلك فيما يتعلق بالتنقيبات
البتروولية ويقوم صاحب الامتياز بتنظيم التكوين والاتقان
المذكورين بعنايته الشخصية وذلك اما في مقاولته الخاصة
واما في مقاولات اخرى وبواسطة تمرينات او عن طريق تبادل

التي يتجاوز دينها ٢٠ ٪ من الرأس مال المذكور وكذا نوع ومدة عقود القروض المبرمة معها .

ب - تعفى من الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ ودون الاخلال بمقتضيات المادة ٨ ، الاجراءات او العمليات التالية :

(١) نقل مركز الشركة الى كل مكان من الجزائر والتعديلات المدخلة على القوانين الاساسية المقرر او المأذون بموجبها هذا النقل وكذا التعديلات المدخلة على مقتضيات القوانين الاساسية والمتعلقة بحقوق التصويت المتصلة بالاسهم .

(٢) الزيادة او النقص في عدد الاشخاص الذين يمارسون المهام المشار اليها في المقطع ١ من الفقرة ٣ وذلك في الحدود المسموح بها في القوانين الاساسية وكذا تعويض أحد أولئك الاشخاص على ان يكون للشخص المعين لاحدى تلك المهام جنسية احد المساهمين الرئيسيين .

(٣) كل تعديل يدخل على لائحة الاشخاص المشار اليهم في المقطع الرابع من الفقرة ١ وذلك بشرط :

ان لا يزال المساهمان الرئيسيان للشركة سن ربال SN Repal يملك كل منهما عند تاريخ هذه الاتفاقية وعقب هذا التعديل ، أكثر من الثلث وأقل من النصف لمجموع حقوق التصويت المتصلة بهذه الاسهم .

(٤) واذا انتهى تنفيذ الشرط المنصوص عليه في المقطع ٣ من الفقرة ب اعلاه : كل تعديل يدخل على اللائحة المشار اليها في المقطع ٤ من الفقرة ١ ، كل واحد فيما يخصه الا ان يكون لهذا التعديل احدى النتائج التالية :

أ () رفع الحقوق التي يملكها شخص كان يملك قبيل التعديل الثلث منها او اقل ، الى اكثر من ثلث حقوق التصويت المتصلة بالاسهم ، الا اذا استمر شخص آخر في حيازة أكثر من نصف تلك الحقوق .

ب () رفع الحقوق التي يملكها شخص كان يملك قبل التعديل النصف منها او اقل الى اكثر من نصف حقوق التصويت المتصلة بالاسهم .

ج () رد الحقوق التي يملكها شخص كان يملك قبل التعديل اكثر من نصفها او اقل الى اكثر من نصف حقوق التصويت المتصلة بالاسهم .

د () رد الحقوق التي يملكها شخص كان يملك قبل التعديل اكثر من ثلثها الى الثلث او اقل من ثلث حقوق التصويت المتصلة بالاسهم وذلك بشرط ان يكون هذا الشخص قد حاز سابقا اكثر من نصف حقوقه .

هـ () المعلومات المشار اليها في الفقرة ٥ من المقطع ١ اعلاه .

المستخدمين ويجوز ايضا لصاحب الامتياز ان يستعين بمستشارين تقنيين غير تابعين لمنظمته الخاصة .

كما يجوز له ان يقبل للتمرين في مصالحه الخاصة المستخدمين المقدمين من طرف شركات او هيئات اخرى وذلك لاجل تكوينهم وتخصيصهم ويقوم صاحب الامتياز بتنظيم هذه التمرينات بعنايته الخاصة مع تحمل الشركات او الهيئات القائمة بالحقاق التمرنين نفقات التمرين .

ويتصل صاحب الامتياز بالوزارة المكلفة بالوقود فيما يخص مرحلة تحضير البرامج .

ويوجه صاحب الامتياز الى مديرية الطاقة والوقود تقريرا سنويا يتعلق بالتكوين والاتقان .

ويتعرض صاحب الامتياز في عدم تنفيذ هذه الالتزامات للعقوبة المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ .

وتلتزم السلطات المختصة بتسهيل ممارسة الحقوق وتنفيذ الالتزامات المشار اليها في هذه المادة .

واذا تم تحويل الامتياز ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ١١ ، فتثبت مقتضيات هذه المادة بتمامها .

المادة ٥٣ : ١ - تؤخذ ضمن العناصر المميزة لمراقبة المقالة الحائزة وذلك حسب المعنى الوارد في المادة ٥ :

(١) البروتوكولات والاتفاقات او العقود التي قد يبرمها الحائز مع الغير والمتعلقة بعمليات الاستغلال وتوزيع التكاليف والنتائج المالية وكذا بتوزيع المنتجات وتنظيمها وفي حالة الحل بتوزيع مال الشركة ،

(٢) نصوص القوانين الاساسية المتعلقة بمكان مركز الشركة وبحقوق التصويت المتصلة بالاسهم ،

(٣) اسم وجنسية وبلد اقامة المتصرفين والمديرين الذين يوقعون باسم الشركة ويمارسون هذه المهام في تنظيم المقالة .

(٤) لائحة الاشخاص المعروفين بحيازتهم اكثر من ٢ ٪ من رأس مال الشركة وأهمية مساهمتهم ،

(٥) المعلومات المشار اليها في الفقرة الرابعة اعلاه والمتعلقة بكل شركة او جماعة شركات تابعة تملك اكثر من ٥٠ ٪ من رأس مال المقالة وكذلك الامر فيما يتعلق بجميع الشركات أو بجماعة من الشركات التابعة التي تراقب فعلا . بحكم مساهمات بعضها في بعض اكثر من ٥٠ ٪ من الرأس مال المذكور .

٦ - وعندما يبلغ مجموع ديون المقالة . بعد أربع سنوات . مبلغ رأس مال الشركة ، اسم وجنسية وبلد اقامة الشركات

المذكورة بعده والمتعلقة بالعناصر المأخوذة ضمن غيرها في الفقرة ج أعلاه :

١ () التعديلات المدخلة على البنود المشار إليها في المقطع ١ من الفقرة ج وذلك بقدر ما تتعلق هذه التعديلات بقواعد الإجراءات أو بكيفيات الحساب أو بالآجال أو بقدر ما لا تؤثر على الاقتصاد العام للبنود المذكورة .

٢ () نقل مقر الشركة الى مكان يوجد في الجزائر أو في فرنسا والتعديلات المدخلة على نصوص القوانين الأساسية المتعلقة بحقوق التصويت المتصلة بالاسهم .

٣ () تعيين متصرف أو مدير يوقع باسم الشركة وذلك اذا كان الشخص الجديد من جنسية جزائرية أو فرنسية .

٤ () التغيرات الطارئة على لائحة المساهمين في الشركة صاحبة النقل وعلى مبلغ مساهمتهم وذلك اذا كانت هذه التغيرات تهم مباشرة أو بواسطة شركات تابعة ، شركات حائزة لسند استغلال الوقود في الجزائر أو مشتركة مع مثل هذه الشركات الحائزة بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية .

٥ () التغيرات الطارئة على مبلغ مساهمات أصحاب الاسهم غير المحددين في المقطع السابق وذلك اذا لم يترتب على هذه التغيرات جعل أشخاص أو شركات لا يملكون صفة الحائزين أو الشركاء المحددة في المقطع السابق ، يملكون أكثر من نصف حقوق التصويت المتصلة بأسهم صاحب النقل .

٦ () المعلومات المشار إليها في المقطعين و ، د من الفقرة ج أعلاه .

هـ - تراد قصد حساب حقوق التصويت التي يملكها شخص بالمعنى الوارد في هذه المادة على الحقوق التي يملكها هذا الشخص مباشرة ، الحقوق التي تملكها شركة تابعة له وتعتبر شركتان تابعتين اذا كان ٥٠ ٪ على الأقل من حقوق تصويت احدهما في ملك الاخرى أو اذا كان ٥٠ ٪ على الأقل من حقوق تصويت كل منهما في ملك شخص آخر بعينه أو في ملك جماعة الشركات التابعة .

و - يتعرض صاحب الامتياز ، في عدم تنفيذ مقتضيات المادتين ٥ و ٦ كما هما مبينتان في الفقرتين أ ، ب أعلاه ، للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٧ .

ويتعرض صاحب النقل الذي اختار نظام هذه الاتفاقية ، في عدم تنفيذ مقتضيات المادتين ٥ و ٦ كما هما مبينتان في الفقرتين ج ، د أعلاه والمطبقتين على صاحب النقل المذكور بموجب المادة ٥٩ ، للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٧٠ .

ز - اذا تم تحويل امتياز ضمن شروط المادة ٢ ، فتشبت مقتضيات هذه المادة بالتام وذلك بشرط أن يحل في هذا التحويل وبحسب الحاجة اسم الحائز الجديد أو الشريك الجديد محل المحيل .

٦ () يزداد بقصد حساب حقوق التصويت التي يملكها شخص ، حسب المعنى الوارد في هذه الفقرة ، على الحقوق التي يملكها هذا الشخص مباشرة الحقوق التي تملكها شركة تابعة له ويعتبر شركة وشخص مشتركين اذا كان ٥٠ ٪ على الأقل من حقوق تصويت أحدهما يملكها الآخر أو اذا كان ٥٠ ٪ على الأقل من حقوق تصويت كل منهما يملكها شخص ثالث بعينه أو حتى مجموع شركات .

ج - تؤخذ ضمن العناصر المميزة لمراقبة صاحب نقل يضع نفسه تحت نظام هذه الاتفاقية بموجب المادتين ٥ و ٥٩ العناصر التالية :

١ () بنود البروتوكولات أو الاتفاقات أو العقود المشار إليها في المادة ٤٤ من الامر التي قد يشترك بموجبها صاحب النقل اما مع حائز واحد أو عدة حائزين ، مباشرة أو عن طريق تحويل حق النقل واما مع أشخاص آخرين وذلك لأجل انجاز واستغلال المنشآت والقنوات وبقدر ما تتعلق هذه الشروط بقيادة عمليات النقل عبر قناة خضعة لهذه الاتفاقية وتوزيع التكاليف وبالنتائج المالية وفي حالة الحل بتوزيع مال الشركة .

٢ () اذا كان صاحب النقل لم يملك بعد صفة صاحب سند لاستغلال الوقود في الجزائر أو صفة الشريك بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية :

أ () نصوص القوانين الأساسية المتعلقة بمكان مركز الشركة وبحقوق التصويت المتصلة بالاسهم .

ب () الاسم والجنسية والاقامة للمتصرفين والمديرين الذين يوقعون باسم الشركة ويمارسون المهام المذكورة في تنظيم المقاولات .

ج () لائحة الاشخاص المعروفين بحيازتهم أكثر من ٢ ٪ من رأسمال الشركة وأهمية مساهمتهم .

د () المعلومات المشار إليها في المقطع ج أعلاه فيما يخص كل شركة أو مجموعة شركات تابعة تحوز أكثر من ٥٠ ٪ من رأس مال المقولة وكذلك فيما يتعلق بجميع الشركات أو بمجموع شركات تابعة تراقب فعلا بحكم مساهمات بعضها في بعض أكثر من ٥٠ ٪ من الرأسمال المذكور ،

هـ () واذا كان مجموع ديون المقاوله يبلغ بعد أربع سنوات ، مبلغ رأسمال الشركة : الاسم والجنسية والاقامة للشركات التي يتجاوز دينها ٢٠ ٪ من الرأسمال المذكور وكذا نوع ومدة عقود القروض المبرمة معها .

د - تعفى من الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٧ ، دون الاخلال بمقتضيات المادة ٨ ، الإجراءات أو العمليات

المادة ٥٨ : يخضع النقل المشار اليه في المواد ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ ، لنظام الاتفاقية أو الاتفاق النموذجي المطبق على القناة المستخدمة .

الباب الثاني حقوق وواجبات صاحب النقل القسم الاول الموافقة على مشروع القناة الترخيص في النقل

المادة ٥٩ : يجب على صاحب النقل ، اذا لم يكن حائزا ، أن تتوفر فيه الشروط المفروضة على صاحب الامتياز أو على الحائز بموجب الامر وبموجب المادتين ٣ و ٨ ، على أن تكون العبارة الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤ وهى « تخصيصات رخصة البحث للفترة التى لم تزل صحتها جارية فى المساحة التى عثر فيها على الحقل مستبدلة فيما يخصه ، بالعبارة التالية « موافقة على مشروع القناة » وأن تكون الكلمات « سند منجمي » و « امتياز » الواردة فى المادة ٧ ، مستبدلة بالعبارة التالية « رخصة النقل » .

ويجوز له أن يشترك مع أشخاص آخرين فى انجاز واستغلال القناة وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤٤ من الامر ويجب أن تتوفر فى هؤلاء الاشخاص المشتركين الشروط المطلوبة من الحائزين بموجب المواد ٣ الى ٨ ، على أن يحل صاحب النقل محل صاحب الامتياز فى الاجراءات المحددة فى المادتين ٦ و ٧ .

المادة ٦٠ : يجب تقديم طلب الموافقة على مشروع القناة فى ظرف ستة أشهر قبل بدء الاشغال وضمن الشروط المنصوص عليها فى المادتين ٤٦ و ٤٧ من الامر وفى النصوص المتخذة لتطبيقه .

وفى الحالة المنصوص عليها فى المقطع الاخير من المادة ٤٦ من الامر ، يجوز للسلطات المختصة أن تطلب من صاحب النقل أو ، فى عدم ابرام اتفاق ودى خلال الشهرين المواليين ، أن تفرض عليه الاشتراك ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة المذكورة أعلاه ، مع حائزين لسندات استغلال وذلك لانجاز أو استخدام المنشأة بصفة مشتركة .

المادة ٦١ : يبين الطلب ، على وجه التحديد ، القنوات والمنشآت التى يطلب صاحب النقل الموافقة عليها وفى ضمنها المنشآت الموجودة فى آخر القناة ويبين كذلك طاقة النقل القصوى التى تتحملها هذه القنوات والمنشآت وكذا التقسيط المتوقع لتنفيذ الاشغال .

ويبين الطلب أيضا القنوات أو المنشآت التكميلية التى ينوى صاحب النقل انشاءها عند الاقتضاء فى مرحلة واحدة أو فى مراحل لاحقة وذلك للزيادة من طاقة المنشأة أو لكل سبب آخر ، غير أنه لا ينوى أن يطلب الموافقة عليها فى الحاضر .

العنوان الرابع النقل بواسطة القنوات الباب الاول

حق نقل المنتجات المستخرجة من الحقل تحويل هذا الحق

المادة ٥٤ : يكون لكل حائز ، مع الاحتفاظ باشتراطات الباب الثانى من هذا العنوان ، حق نقل حصته من المنتجات المستخرجة من الحقل ، عبر منشآته الخاصة .

المادة ٥٥ : يجوز لكل حائز يريد أن ينقل مجموع أو جزء حصته من الوقود المستخرج من الحقل ، عبر منشأة يملكها صاحب نقل آخر ، أن يحول الى هذا الاخير حق النقل الذى حازه تطبيقا للمادة ٤٢ من الامر وذلك بشرط الحصول على الموافقات اللازمة .

يجب ابرام عقد التحويل تحت الشرط الموقف المتعلق بالموافقة الممنوحة من طرف السلطات المختصة على هذا العقد ، ولا يمكن ، فى غير الحالة التى تكون الشروط المفروضة بموجب المادة ٤٣ من الامر ، وبموجب النصوص المتخذة لتطبيقها ، غير متوفرة فى المستفيد من التحويل ، لا يمكن للسلطات المختصة أن ترفض الموافقة على تحويل الا اذا كان الحق المشار اليه موضوع تحويل يشمل مجموع موضوع الطلب أو جزءا منه أو اذا كانت البيانات التى يتضمنها هذا الطلب مجاوزة الحد بالنسبة لتقدير الكميات الواجب نقلها ابتداء من الحقل وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للتحويلات التى سبقت الموافقة عليها .

يجوز الغاء التحويلات المنجزة تطبيقا لهذه المادة اما جزئيا واما كليا وذلك بناء على طلب الحائز أو صاحب النقل الآخر وضمن الشروط المنصوص عليها فى البروتوكولات أو العقود ويجوز أن تعتبر السلطات المختصة هذه التحويلات ملغية جزئيا أو كليا اذا لم تبررها طاقة انتاج الحقل .

المادة ٥٦ : واذا أبرم شريك مع صاحب الامتياز بروتوكولا أو اتفاقا أو عقدا موافقا عليه بحسب القانون ، يؤمن له ملكية جزء من المنتجات المستخرجة من الحقل وذلك عند انطلاقها من هذا الحقل ، فله أن يتصرف فى حق نقل مجموع أو جزء من هذه الحصص عبر منشأة نقل يكون هو صاحبها أو مالكا مع غيره وذلك ضمن نفس الشروط التى للحائز ويجوز له أن يباشر ضمن نفس هذه الشروط نقل مجموع أو جزء من هذه الحصص عبر منشآت يملكها أشخاص غيره وأن يحول اليهم حق النقل المقابل .

المادة ٥٧ : يمكن لكل حائز أو شريك أن يباشر ، ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من الامر وفى هذه الاتفاقية ، نقل حصته من المنتجات المستخرجة من الحقل عبر قنوات تنطبق عليها مقتضيات هذه المادة .

وتبدل السلطات المختصة ما فى وسعها للتمكين من ممارسة هذا الحق .

اتفاقا أو عقد شركة لأجل تشييد أو استخدام قنوات أو منشآت اضافية مخصصة لرفع طاقة المنشأة الى أزيد من الطاقة المنصوص عليها في المشروع ويتم هذا الإبرام مع التحفظات التالية :

(أ) لا يمكن أن يترتب على ذلك تشديد الاحوال الاقتصادية لعمليات النقل التي تكون قد جرت في عدم تدخل شخص آخر حائز لحق النقل ،

(ب) أن مبلغ التوظيفات الواجب انجازها من جراء تطبيق فريد أو بسبب تطبيقات متتالية لهذا المقطع ، لا يمكن أن يتجاوز ٢٠ ٪ من مبلغ التوظيفات الاجمالي المنصوص عليه في المشروع الموافق عليه .

وفي حالة خلاف حول كفيات الاتفاق أو المشاركة يعرض النزاع ، في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب الموجه من طرف السلطات المختصة الى صاحب النقل ليقوم بتنفيذ الالتزام الموقع عليه تطبيقا للفقرة الثانية أعلاه ، على حكم يعين ، في عدم ابرام اتفاق في ظرف شهر ، من طرف رئيس الفرفة التجارية الدولية ، ويفرض القرار التحكيمي الذي يجب أن يصدر في أجل غايته ثلاثة أشهر من التاريخ الذي أشعر فيه المعنيون بالامر بتعيين الحكم ، على صاحب النقل وعلى الشخص الآخر .

المادة ٦٣ : لا يجوز للسلطات المختصة أن ترفض المشروع الا لاحد الاسباب التالية :

(أ) عدم المطابقة للتعليمات الناتجة من مقتضيات المادتين ٤٥ و ٤٦ من الامر والمواد ٥٩ و ٦٠ و ٦١ .

(٢) رفض الطالبين ادخال التعديلات التي طلبتها منهم السلطات المختصة لاحد الاسباب التالية :

(أ) تنفيذ الالتزامات الناتجة من مقتضيات المادتين ٤٥ و ٤٦ من الامر والمواد ٥٩ و ٦٠ و ٦١ .

(ب) حماية مصالح الدفاع الوطني ،

(ج) حماية حقوق الغير ،

(د) مراعاة القواعد التقنية المتعلقة بالسلامة العمومية ،

(هـ) السلامة التقنية للمنشآت والقنوات واستغلالها ،

(٣) الرفض - يجوز للسلطات المختصة أن ترفض ، علاوة على ذلك ، المشروع لأسباب تتعلق بحماية المصالح الاقتصادية الجزائرية وفي هذه الحالة تعرض السلطات المختصة على الحائز وكذا على شركائه ، حل استبدال يضمن لهم ممارسة حقهم في نقل الوقود ضمن احوال اقتصادية عادية وذلك في أية حالة تكون عليها الدعوى .

المادة ٦٤ : يخضع كل مشروع تعديل ذي أهمية يتعلق بالمنشآت والقنوات وكذا كل مشروع توصيل لفرع من قناة موجودة ، لنفس المقتضيات التي يخضع لها المشروع

وعلاوة على ذلك يتضمن الطلب :

(١) في حالة عبور أقاليم خارجة عن الاقليم الجزائري : الالتزامات الضرورية ، في غير حالة القوة القاهرة ، للقيام بالواجبات التي يخضع لها صاحب النقل في الاقاليم المذكورة ، وخصوصا فيما يتعلق بالنقط التالية :

- النقل حتى النقطة الكائنة في آخر المنشأة لجميع كميات الوقود الصادرة من الجزائر .

- انجاز جميع الاشغال التي تمكن من بلوغ كميات التصريف المنصوص عليها في المشروع أو كميات التصريف الناتجة من التدابير المتخذة تطبيقا للالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦٢ .

- عدم التمييز في التسعيرة المطبقة على الكميات المنقولة حتى النقطة الكائنة في آخر المنشأة .

- اجراء حساب تسعيرات النقل حتى النقطة الكائنة في آخر المنشأة ، على أسس اقتصادية متجانسة وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار تكاليف الاستغلال والتكاليف المالية والتكاليف الجبائية الخاصة بكل واحد من الاقاليم المجتازة .

- وحدة الملكية والتسيير للمنشأة حتى النقطة الكائنة في آخرها .

ويجب أن تكون هذه الالتزامات مطابقة للتشريع والتنظيم الموجودين في الاقاليم المجتازة .

(٢) طلب رخصة النقل ،

المادة ٦٢ : تضمن لصاحب النقل بدون أى تمييز بالنسبة للحائزين الآخرين لحق النقل المحدث بموجب المادة ٤٢ من الامر ، جميع الفوائد الناتجة من ابرام وتنفيذ الاتفاقية التي تهدف الى التمكين من نقل الوقود السائل أو الغازي أو تسهيل نقله عبر قنوات تمر من خلال أقاليم الدول المجاورة والتي قد يتم ابرامها بين هذه الدول والجزائر .

ويلتزم صاحب النقل بما يلي :

(١) اتخاذ ، بناء على طلب السلطات المختصة ومع الاحتفاظ بمقتضيات المادة ٧٦ ، لجميع التدابير المستقبلية اللازمة لتعجيل انجاز بعض أقساط أو مجموع المشروع الموافق عليه للقيام بنقل الوقود الصادر من استغلالات أخرى وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٩ من الامر وكذا في هذا الباب .

(٢) وفي حالة العثور ، في نفس المنطقة الجغرافية على حقول من الوقود يمكن استغلالها من طرف أشخاص آخرين ، أن لم يتم اتفاق ودي بين صاحب النقل وشخص آخر حائز لحق النقل ، يلتزم صاحب النقل ، بناء على طلب السلطات المختصة التي يرفع اليها الامر من طرف الخصم صاحب المصلحة في التعجيل ، بأن يبرم مع هذا الشخص الآخر

على صاحب النقل المذكور هذا النقل .

وإذا طلبت السلطات المختصة تنفيذ الالتزام الموقع عليه تطبيقا للفقرة ١ من المادة ٦٢ فيجوز لصاحب النقل أن يجعل انجاز الاشغال موقوفا على المنح من طرف الشخص أو الأشخاص الآخرين المعنيين بالامر وحسب اختيارهم ، لضمانة تتعلق بالحمولة وبالمدة ، أو لضمانة مالية تمكن من استهلاك المنشآت المعنية وذلك حسب القواعد المستعملة في الصناعة البترولية وتسقط هذه الضمانة بمجرد وبقدر ما تصير طاقات النقل المحدثة هكذا ، مستخدمة لعمليات نقل تتمتع بالاسبقية وذلك حسب المعنى الوارد في المادة ٦٥ .

وفي عدم ابرام اتفاق ودى بشأن منح الضمانات المشار اليها في المقطع السابق ، يعرض النزاع في ظرف شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب الموجه الى صاحب النقل ليقوم بتنفيذ الالتزام الموقع عليه تطبيقا للفقرة ١ من المادة ٦٢ ، على حكم يعين ، في عدم ابرام اتفاق ودى في ظرف شهر ، من طرف رئيس الغرفة التجارية الدولية ويفرض القرار التحكيمى الذى يجب أن يصدر في أجل غايته ثلاثة أشهر ابتداء من التاريخ الذى أشعر فيه المعنيان بالامر بتعيين الحكم ، على صاحب النقل وعلى الشخص الآخر .

وفي حالة خلاف بشأن ضرورة حفظ الضمانة ، يعرض الزائدة ناتج أما من نقص عرضي طرأ على الطاقة الكلية النزاع باعتناء الخصم صاحب المصلحة في التعجيل على حكم معين كما ذكر في المقطع السابق ، ويجب أن يصدر القرار التحكيمى في أجل غايته شهران ابتداء من التاريخ الذى أشعر فيه المعنيان بالامر بتعيين الحكم .

المادة ٦٨ : يتحتم على صاحب النقل أن يقوم بانتظام بنقل الوقود المشار اليه في القرار المنصوص عليه في المادة السابقة .

وفي حالة ما اذا وقع تخفيض من الطاقة الزائدة ناتج أما من نقص عرضي طرأ على الطاقة الكلية للقناة وأما من زيادة الكميات الموجودة فعلا تحت اليد والتي تستفيد من حق نقل يتمتع بالاسبقية أو أخيرا ، من الموافقة على تحويلات جديدة لحق النقل فتحدد قواعد التخفيض المتعلقة بمجموع البرامج التى لا تتمتع بالاسبقية ، من طرف السلطات المختصة وذلك في عدم ابرام اتفاق ودى بين المعنيين ونظرا ، على الخصوص ، الى حقوق الاسبقية والى الطاقات المستخدمة فعلا خلال الشهور السابقة والى التخفيض من الكميات التى يمكن لكل واحد أن يباشر نقلها وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار لمميزات الانتاج من الوقود الذى يمكن لكل واحد منهم أن يقدمه .

القسم الثالث

مقتضيات مختلفة

المادة ٦٩ : تحدد تسعيرات نقل المنتجات عبر القناة ، طبقا لمقتضيات المادة ٥٠ من الامر ، ولا يمكن أن تكون المنتجات المنقولة موضوع أى تمييز في تسعيرات النقل وذلك ضمن أحوال قابلة للمماثلة من الجودة والانتظام وكمية

الاصلى ما عدا فيما يتعلق بمدة تقديم الطلب التى تخفض من ستة اشهر الى ثلاثة أشهر .

تعتبر ذات أهمية بالمعنى الوارد في المقتضيات السابقة ، التعديلات المعنية بعده ، والمتعلقة بالمميزات الموصوفة ، بشأن منشأة ، في المشروع الموافق عليه أو المعروض على الموافقة :

- تعديل مهم يدخل على تخطيط القناة الرئيسية ،
- تشيئة القناة ، في كليتها أو في جزء منها ،
- زيادة أو نقص عدد محطات الضخ أو الضغط ،
- تغيير يفوق ١٠ ٪ يحدث في قطر القناة الاسمى أو في الضغط الأقصى المتعلق بخدمة كل محطة ضخ أو ضغط أو بقوتها .

القسم الثانى

النقل ذو الاسبقية وغير ذى الاسبقية

المادة ٦٥ : تخصص الاسبقية لعمليات النقل التى تتعلق بالكميات الموجودة فعلا تحت اليد ويتصرف صاحب النقل ، بشأنها ، في حق النقل المشار اليه في المادة ٤٢ من الامر وذلك اما مباشرة أو بواسطة تحويل موافق عليه ،

المادة ٦٦ : اذا كانت القنوات المشيدة تحت نظام هذه الاتفاقية تنطوى على طاقة نقل زائدة ، فيجب على صاحب النقل أن يقبل في حدود هذه الزيادة ولمدتها وحسب الشروط المحددة في المادة ٤٩ من الامر ، المرور عبر هذه القنوات لمنتجات صادرة من استغلالات أخرى .

يجب أن يفهم من عبارة « طاقة زائدة » الفارق الموجود بين:

١ (الطاقة الممكن توقعها للقناة ، كما تتضح من المميزات التى يتضمنها المشروع الموافق عليه ومن التدابير التى أخذها صاحب النقل ، تطبيقا للفقرة ١ من المادة ٦٢ ومن حالة تقدم اشغال التشييد ومن التجارب المباشرة .

٢ (كميات الوقود الموجودة فعلا تحت اليد ، والممكن نقلها والتى يوجد بشأنها حق نقل له الاسبقية عبر القناة وذلك بموجب المواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٥ من الامر والمادة ٦٥ ، والمزيد فيها عند الاقتضاء الكميات المخصص لها نقل لا يتمتع بالاسبقية وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة ٤٩ من الامر .

ويجب على صاحب النقل أن يقدم ، بناء على طلب من السلطات المختصة يوجه اليها قبل شهر ، بيانا تقديريا يشير بالنسبة الى كل واحد من فصول السنة الاربعية الموالية ، الى البيانات المشار اليها في هذه المادة والى الطاقة الزائدة الناتجة من هذه البيانات .

المادة ٦٧ : لاجل تطبيق مقتضيات المادة ٦٦ ، تدعو السلطات المختصة صاحب النقل لأن يتفق وديا مع مستغل آخر ليقوم خلال مدة معينة بنقل الوقود المستخرج من الحقول التى يملكها هذا المستغل وفي عدم اتفاق ودى يتم في ظرف شهرين ، يجوز للسلطات المختصة أن تفرض

أن ترجح المقتضيات الاخيرة على مقتضيات هذه الاتفاقية وحرر بالجزائر في ثلاث نسخ أصلية ، في ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٦ .

رئيس الشركة الوطنية للبحث **وزير الصناعة والطاقة**
عن البترول واستغلاله في الجزائر **بلعيد عبد السلام**
روجي كويتز

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرارات مؤرخة في ٢٦ و ٢٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ و ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٦ تتضمن تفويض الامضاء الى مديرين ونواب مديرين

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ — ٢٩٥ المؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير الاشغال العمومية والبناء ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بموجب المرسوم رقم ٦٥ — ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والقاضي بانتداب السيد محمد بن بلدية لمهام مدير الري بوزارة الاشغال العمومية والبناء ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد بن بلدية المشار اليه اعلاه ، امضاء جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات باسم وزير الاشغال العمومية والبناء وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

الامين خان

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ — ٢٩٥ المؤرخ في ٦ جمادى

التصريف ، ماعدا ، عند الاقتضاء ، المنتجات التي يملكها شخص آخر يكون قد أبرم مع صاحب النقل اتفاقا أو عقد شركة وذلك تطبيقا لمقتضيات الفقرة ٢ من المادة ٦٢ وفي حالة وبقدر ما اذا أحدث نقل هذه المنتجات تفاقما في الاحوال الاقتصادية الخاصة بعمليات النقل التي قد يكون تم اجراؤها في غياب الشخص الآخر .

يعرض كل نزاع يتعلق بتطبيق مقتضيات المقطع السابق على حكم يعين ، في عدم ابرام اتفاق ودى ، من طرف رئيس الفرقة التجارية الدولية .

المادة ٧٠ : يجوز سحب رخصة النقل في الحالة المحددة في المادة ٥١ من الامر وحسب الاجراءات المحددة في نفس المادة او اذا خالف صاحب الرخصة مقتضيات هذا الباب ، غير أنه يجوز للسلطات المختصة أن تقرر استبدال هذه العقوبة بعقوبة تساوى على الاكثر قيمة ألف طن محسوبة عند الانطلاق من الحقل وذلك في حالة نقل للوقود السائل أو قيمة مليونين اثنين من الامتار المكعبة وذلك في حالة نقل للوقود الغازي وتكون القيمة المرتبة عند الانطلاق من الحقل الواجب اعتبارها هي أعلى القيم المرتبة عند الانطلاق من الحقل على الوقود السائل الذي يتم أو يتوقع نقله عبر المنشأة .

تضاعف العقوبات القصوى المنصوص عليها في المقطع السابق خمس مرات في الحالات التالية :

— انجاز منشأة غير موافق عليها أو تختلف عن المنشأة الموافقة عليها ،

— تطبيق تسعيرات غير موافق عليها ،

وتخضع العقوبات اعلاه للاجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٠ .

المادة ٧١ : وفي حالة رفع دعوى مصالحة أمام القضاء وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الباب السابع من العنوان الاول المتعلق بتطبيق المادتين ٦٧ و ٦٨ ، لا يكون هذا الرفع موقفا الا اذا كان النزاع يتعلق بالتطبيق المتمم ، وفقا للمادة ٦٧ ، لمقتضيات الفقرة ١ من المادة ٦٢ .

العنوان الخامس

مقتضيات مختلفة

المادة ٧٢ : ان المقتضيات المطبقة على الشركات صاحبة الامتياز والمذكورة في العناوين الثاني والثالث والرابع والسادس من الاتفاقية المبرمة في ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ بين الجمهورية الفرنسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود السائل وتنمية الصناعة في الجزائر تطبق بحكم القانون على الشركة (س ن ربال S.N. Repal) الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغلاله في الجزائر ويتم تطبيق هذه الاتفاقية من طرف الجزائر والشركة المذكورة اعلاه بعد الاخذ بعين الاعتبار وبحسب الحاجة ، لمقتضيات الاتفاقية المشار اليها اعلاه على

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

الامين خان

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٩٥ المؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير الاشغال العمومية والبناء ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتم بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والقاضي بانتداب السيد اكلي زيدي لمهام نائب مدير الموظفين والقضايا بوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد اكلي زيدي المشار اليه اليه أعلاه ، امضاء جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات باسم وزير الاشغال العمومية والبناء وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

الامين خان

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٩٥ المؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير الاشغال العمومية والبناء ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص

الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير الاشغال العمومية والبناء ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتم بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والقاضي بانتداب السيد محمد قرطبي لمهام مدير الاشغال العمومية بوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد قرطبي المشار اليه أعلاه ، امضاء جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات باسم وزير الاشغال العمومية والبناء وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

الامين خان

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٩٥ المؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير الاشغال العمومية والبناء ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتم بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والقاضي بانتداب السيد احمد الامين طرفاية لمهام مدير التعمير والاسكان بوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد احمد الامين طرفاية المشار اليه أعلاه ، امضاء جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات باسم وزير الاشغال العمومية والبناء وذلك في حدود اختصاصاته .

غير أن هذا النص لا يطبق على الاعمال الطبية التي تجرى بعد انتهاء المدة المشار إليها أعلاه ، عندما تكون هذه الاعمال معفاة بمقتضى علاج مأمور به حين كان المؤمن (بالفتح) مستوفيا لشروط الانخراط .

ويسرى نفس النص عند اجراء العلاج في احدى مؤسسات الاستشفاء عن المدة التي تكون فيها المصاريف على عاتق الصندوق عندما تنتهي المهلة المقررة خلال هذه المدة .

يلزم رب العمل باعلام شركة الاسعاف بكل استخدام جديد ، وكل تسريح للمستخدمين خلال الثمانية ايام التي تلي بدء أو انتهاء عمل المأجور ، وذلك بواسطة البيان الخاص بالدخول أو الخروج المطابق للنموذج المحدد من طرف صندوق التقاعد والاحتياط الخاص بالمستخدمين في المناجم بالجزائر .

المادة ٢ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القرار ولا سيما المادة ١٣ من القرار المؤرخ في ٥ يناير سنة ١٩٥٥ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٣ : يكلف مدير الضمان الاجتماعى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٦٦ .

عبد العزيز زردانى

قرار مؤرخ فى ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يحدد بموجبه نموذج طلب القبول فى التأمين الاختيارى

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى الرسوم رقم ٦٥ — ٤٦ المؤرخ فى ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ والمحددة بموجبه شروط الانتساب وانشاء الحقوق فى التأمين الاجتماعى ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتأمين الاختيارى ولا سيما مادته الثالثة ،

— وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان طلب القبول فى التأمين الاختيارى يجب اعداده طبقا للنموذج الملحق باصل هذا القرار .

المادة ٢ : يكلف مدير الضمان الاجتماعى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والتمتع بموجب الرسوم رقم ٦٥ — ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى الرسوم المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والقاضى بانتداب السيد علي حمداش للمهام مدير الادارة العامة بوزارة الاشغال العمومية والبناء ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد علي حمداش ، مدير الادارة العامة ، امضاء جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات باسم وزير الاشغال العمومية والبناء وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

الامين خان

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٦٦ تعدل بموجبه بعض مقتضيات القرار المؤرخ فى ٥ يناير سنة ١٩٥٥ المعدل والمتضمن تبسيط نظام الضمان الاجتماعى فى المناجم بالجزائر

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والراسى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى ٥ يناير سنة ١٩٥٥ والمتضمن تبسيط نظام الضمان الاجتماعى فى المناجم بالجزائر والمعدل بالقرار المؤرخ فى ٣٠ يناير سنة ١٩٦٠ ،

— وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تلغى احكام الفقرة ٣ من المادة ٤٨ من القرار المؤرخ فى ٥ يناير سنة ١٩٥٥ والمشار اليه أعلاه والمعدل بالقرار المؤرخ فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٠ ويعوض عنها بالاحكام التالية :

(٣) يلغى الحق فى المنح الخاصة بالتأمينات من الامراض ، والخاصة بالامومة والوفاة عند انتهاء مهلة شهر واحد يلى التاريخ الذى يصبح فيه المعنى بالامر غير مستوف الشروط المطلوبة للانخراط .

عام ١٣٨٤. الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد شروط الانتساب وانشاء الحقوق في التأمين الاختياري ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتأمين الاختياري،

— وبمقتضى المقرر رقم ٤٩ — ٤٥. الصادر عن المجلس الجزائري والمتعلق بتنظيم طريقة التأمين الاجتماعي ، ولاسيما مادته ٦ و ٤٠ ،

— وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان حصص التأمينات الاجتماعية التي يؤديها المؤمنون الاختياريون توزع طبقا للنسب المئوية المحددة في الجدولين الواردين ادناه :

وحرر بالجزائر في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

عبد العزيز زرداني

قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن توزيع الحصص التي يؤديها المؤمنون الاختياريون بعنوان التأمينات الاجتماعية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ٤٦ المؤرخ في ١٨ شوال

جدول التوزيع الخاص بمنتوج الحصص

الصندوق الجزائري لتأمين الشيخوخة		الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي			الصناديق الاجتماعية			معدل الحصة	الاخطار المؤمن عليها
التسيير الاداري	الاخطار	صندوق التعويض	صندوق التأمين	التسيير الاداري	المراقبة الطبية	التسيير الاداري	اخطار التأمينات الاجتماعية		
١٧٠	٢٧	٢٥٠	١٦٠	٣٠	٦٠	٩٢٠	٥٧١٠	% ١٠	مجموع الاخطار
—	—	٢٥٠	١٦٠	٣٠	١٠٠	٩٢٠	٨٥٤٠	% ٤	المرض ، الامومة ، الوفاة
٢٨٣	٤٥	٢٥٠	١٦٠	٣٠	٣٣	٩٢٠	٣٨٢٤	% ٦	العجز الجسماني ، الشيخوخة

مفردات الحصص

محسوبة على النسبة المئوية للمرتب المتوسط
الاجمالي

الصندوق الجزائري لتأمين الشيخوخة		الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي			الصناديق الاجتماعية			معدل الحصة	الاخطار المؤمن عليها
التسيير الاداري	الاخطار	صندوق التعويض	صندوق التأمين	التسيير الاداري	المراقبة الطبية	التسيير الاداري	اخطار التأمينات الاجتماعية		
١٧	٢٧٠	٢٥	١٦	٣	٦	٩٢	٧١	% ١٠	مجموع الاخطار
—	—	١٠	٦٤	١٢	٤	٣٦٨	٣٤١٦	% ٤	المرض الامومة الوفاة
١٧	٢٧٠	١٥	٩٦	١٨	٢	٥٥٢	٢٢٩٤	% ٦	العجز الجسماني ، الشيخوخة

وحرر بالجزائر في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

عبد العزيز زرداني

المادة ٢ : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قرارات عمال العمالات

قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على المخطط التعلق بقطع ارضية موجودة ببلدية العقلة (عمالة عنابة)

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ من عامل عمالة عنابة صودق على المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي رقم ١٤١.٦ (والذي توجد نسخة منه مع أصل هذا القرار) والتضمن ٤ قطع من نوع الارض الفلاحية تبلغ مساحتها الاجمالية ٢٩ هكتارا و ٨٣ آرا و ٥٠ سنتيارا موجودة ببلدية العقلة من دائرة تبسة عمالة عنابة كما صودق على تخصيصات الملكية المبينة بعده ما عدا القطع التابعة لاملاك الدولة .

القطعة رقم ١ مساحتها ١٨ هكتارا و ٨٨ آرا أرض فلاحية .

القطعة رقم ٢ مساحتها ٥ هكتارات و ٤٤ آرا و ٧٥ سنتيارا أرض فلاحية .

القطعة رقم ٣ مساحتها ٣ هكتارات و ٥٩ آرا و ٧٥ سنتيارا أرض فلاحية .

خصصت كما يلي :

منصوري علي بن صالح المولود سنة ١٨٨٩ بالعقلة والسكن بها .

منصوري محمد بن صالح المولود سنة ١٨٧٣ بالعقلة والسكن بها .

منصوري رابح بن صالح المولود سنة ١٨٦٨ بالعقلة والسكن بها .

لكل واحد منهم الثلث (١/٣) .

القطعة رقم ٢ مساحتها هكتار و ٦١ آرا أرض فلاحية . خصصت كما يلي :

منصوري عبد الله بن ابراهيم المولود سنة ١٩٠٥ بالعقلة والسكن بها بنسبة ١٦/٩٦

منصوري محمد بن ابراهيم المولود سنة ١٨٧٥ بالعقلة والسكن بها بنسبة ١٦/٩٦

منصوري ابراهيم بن الطيب المولود في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٣ بالعقلة والسكن بها بنسبة ١٦/٩٦

منصوري بلقاسم بن محمد المولود سنة ١٩١٩ بالعقلة والسكن بها بنسبة ٣/٩٦

منصوري علي بن محمد المولود سنة ١٩٢٢ بالعقلة والسكن بها بنسبة ٣/٩٦

منصوري ابراهيم بن محمد المولود سنة ١٨٩٣ بالعقلة والسكن بها بنسبة ٣/٩٦

منصوري رابح بن محمد المولود سنة ١٨٩٠ بالعقلة والسكن بها بنسبة ٣/٩٦

منصوري زروال بن صالح المولود سنة ١٨٧٨ بالعقلة والسكن بها بنسبة ١٢/٩٦

منصوري عبد الله بن صالح المولود بالعقلة والسكن بها بنسبة ١٢/٩٦

منصوري عبد الله بن صالح المولود سنة ١٩٠٩ بالعقلة والسكن بها بنسبة ١٢/٩٦